



THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

---

GENERAL LIBRARY





لا اله الا الله محمد رسول الله

## دليل المسافر

في بيان ما اختص هو به من العبادة صلاة وصوما وما يتعلق بذلك  
من تحديد مسافة القصر وتقدير الميل والخلاف في الخطوة  
والذراع والقدم وتحويلها الى أمتار وبيان  
أحكام صلاة المسافر واقتدائه بالمقيم  
وعكسه وبيان سمت القبلة

## تأليف

حضرة العالم الفاضل صاحب العزة السيد أحمد بن الحسيني  
المحامي الشهير حفظه الله ونفع به

وبهامشه القول الفصل في قيام الفرع مقام الاصل  
لحضرة المؤلف المذكور حفظه الله

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة مؤلفه وقد تبرع أباه الله بما أنفقته  
في سبيل نشره وجعل نوزعه مجانا بلا ثمن وأذن ان أراد طبعه أن يطبعه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر الحامية

سنة ١٣١٩

هجريه

(بالقسم الادبي)

هذا نص ما كتبه جمع من حضرات العلماء الأفاضل الأزهريين تقريرا لهذا الكتاب  
وشهادة بفضلته وفي مقدمتهم الأستاذ الأبرار صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر  
لازال عظيم الشأن رفيع البنيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خيرته من خلقه سيد السادات  
وعلى آله وصحبه وعترته وخزبه (وأمابعد) فان من أعظم نعم الله سبحانه على من أحبه  
توفيقه للاستغناء بالعلوم الشرعية خصوصاً علم الفقه الذي هو على أي وجه كان  
مقصوداً تعددت وسائله وتناهت في الرفعة مسائله وتوقفت صحة العمل على الاعتماد عليه  
ولم يعرض ضبط أحكام أحوال المكلفين إلا إليه وإن من منحه الله تبارك وتعالى النعمة ووهبه من  
بحار جوده أشرف حكمه مؤلف هذه الرسالة الحبيب النسيب الشريف السيد أحمد بك  
الحسيني الأزهرى ابن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني نسباً ولقباً فإنه من أشرف  
قلبه ممن توفيقه إلى الآن حب العلم والعلماء وملازمتهم والأخذ عنهم وإفراد شيخ المشايخ  
شمس الملة والدين المغفور له الشيخ محمد الانبأ بنوع اختصاص إلى حين وفاته رحمه الله  
حتى تلقى عنه كتب مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه بصدق روية وفضل إمعان  
وجودة حفظ ودقة نظر وشدة بحث وكامل تدقيق حتى أجاز به جميع مروياته وواصل سنده  
به وكان من نتيجة ذلك وضع هذه الرسالة الفائقة والفريدة الشائقة التي حقت  
موضوعها الماشاقتا نفوس العلماء إلى تحقيقه وجمعت من متفرق الأقوال في تحديد  
مسافة القصر ومقدار الميل والأذراع ونحوهما ما كانت الحاجة ماسة إلى تحريره وأتمت على  
غير ذلك من المسائل في أحكام صلاة المسافر وصومه بما يشوق ويروق على المذاهب الأربعة  
وختمت ببيان سمت القبلة على وجه يقطع عن المسافر في أي جهة عرق الشك بحسام  
اليقين وقد اعتمد في مبدأ التوفيق بين الأقوال على تجربة السير ومشاهدته والرجوع إلى  
أهل الذكرفيه وقد تحزرت في ما نقله فيها عن المذاهب الأربعة طريق الحق ومعتمد كتب  
المذاهب كما تحقق كل ذلك بتلاوة هذه الرسالة بمجلس جمعنا بمدينة حلوان في يوم الجمعة  
المبارك تاسع عشر رجب المحرم سنة ١٣١٩ حيث انتقلنا من مصر القاهرة إلى المدينة  
المذكورة لاجل ذلك ولاجل أن نشاهد بالعيان تحقيق سير الأقدام في أرض سهلة خالية  
من كل وعوره وقد حضر مجلس التلاوة المشار إليه كل من وضع اسمه على هذا بعد أن شاهد  
الكتيب من تجربته بالسير وجد ما مطابقاً لما في هذه الرسالة فجزى الله حضرته مؤلفها خيراً

إن علم الفقه لكونه علم الحلال والحرام والمعاش والمعاد حري بأن يكون شغل العاقل وحرقة  
 اليبس العامل وضالة كل طالب ونجعة كل راغب ان يدون معرفته لا يفرق بين ما موربه  
 ومنهى عنه ولا يمتدى الى التمييز بين مراتب النوعين من فرض وحرام وغيرهما ولا يعرف  
 كحج العمل من فاسده ولا شرط الشيء من سببه ولا مقتضيه من مانعه الى غير ذلك فيختلط  
 الخابل بالنايل والحق بالباطل فلا يدرى سبيله ويعز على طالبه حصوله واني مذأم مطت  
 عنى التمام مشتغل بالنظريه والدأب على سؤلك منا هجه وقطع فيما فيه بما لازمتى  
 لشيخي وأستاذى خاتمة المحققين ورئيس المدققين شمس الملة والدين العلامة  
 الشيخ محمد الانبأى رحمه الله وجعل الجنة متقلبه ومثواه حتى تلقيت عنه كتب المذهب  
 وغيرها بتحقيقات رائقه وتدقيقات فائقه فصارت لي عزاولته ملائكة كسائر المللكات  
 الذبه وأنس اليه وأجعل اعتمادى في كافة الشؤون عليه مهتما بتحقيق بعض مسائله  
 ومعتنيا بالتدقيق في كثير من مقاصده سيما عند ما تدعونى حاجة الى تحرير  
 موضوع أو تحقيق منقول ومسموع وقد وجدته بجزالة لا تدرى له غايه وفدفا  
 لا تبلغ له نهايه جاهد في سبيله من الفحول السابقين من وقفوا حياتهم على تحريره  
 وهبوا أعمارهم لتدوينه وتقريره فألفوا فيه الأسفار التي فرغوا فيها المسائل وقرروا  
 الشواهد والدلائل وحرروا المنقول ودروا الاصول وحصروا الاقسام وبينوا لها  
 الاحكام على الوجه الذي يخيل للناظر أنه لا سبيل فيه الى مزيد وأنه لا يستطيع أن يبدى  
 فيه شيئا ولا يعمد ولكنه اذا حقق النظر وأجال الفكر علم أن بعض مسائله لم تزل في  
 حاجة الى عناية المتأخرين بالتحقيق والتحرير والتفصيل والتقرير ومن ذلك ما حاداني  
 لي وضع هذه الرسالة وتحريرها رغم اعن كثرة العوامل ومزاجة الشواغل وهو تحقيق  
 مقدار المسافة التي يترخص بقصدها المسافر بغير رمضان وقصر الفرض الرباعي والجمع  
 بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء وما يتفرع على ذلك من الاحكام فاني  
 وجدت في تحديدها اشكالا قويا واضطرابا في مقدارها كلما وذلك أن لتحديد هاما خذين  
 أولهما سير الابل منقلة وديب الاقدام يوما وليلة أو يومين معدلين أو ليلتين معدلتين بحيث  
 يكون زمان السير ثلثمائة وستين درجة وثانيتها البرد والفراسخ والاميال والخطوة والذراع  
 والقدم وبين مقتضى التقديرين ما يدفع بالمكلف الى تيار الحيرة ويلقيه في محيط الدهشة  
 وان حاول بينهما توفيقا على قول في مقدار الميل بقي التخالف بينهما على عدة أقوال حتى  
 يخال أن التوفيق محال وأن المسئلة لا يمكن اخراجها من حد الاشكال وان الترخص بتملك  
 الرخصة في أقل مسافة لم يكن في حيز المكنات وذلك للتفاوت العظيم بين ما اعتمده علماء  
 مذهبنا في تحديد الميل وبين تحديد المسافة بالزمن فان ظن أن في الالتجاء الى غير مذهب  
 لسادة الشافعية ما ينجيهم من تلك الحج ويقبله من هاتيك العثرات لم يصادف ظنه محلا  
 بل يجد الامر يزيد اضطرابا ويشكالا في تحديد الميل والذراع الشرعي لما يصادف من تعدد  
 لا أقوال والخلاف فيما ولما يصادفه عند ما يرى تقرير خلاف اشتهر بين الشافعية والحنفية

تسبوا لقبنا اني  
 قد احتجت في  
 حادثه من الحوادث  
 الى مراجعة كتب  
 السادة الحنفيه  
 في مسئلة فقهية  
 شرعية فرأيت  
 الاقوال فيها مضطربة  
 والأفهام فيها مختلفة  
 فأردت الرجوع  
 الى بعض أ كابر  
 العلماء فوجدت  
 منهم عدم الثبات  
 على رأى في تلك  
 الحادثة فشميرت  
 عن ساعد الجسد  
 حتى أ كشف النقاب  
 عن هذه المسئلة  
 وان كنت لست  
 بمن يروى من هذا  
 المهمل الصعب المنال  
 ولكني عولت على  
 الاستعانة بالله العظيم  
 وهو حسبي ونعم  
 الوكيل **❦** وسميت  
 ما جعت **❦** بالقول  
 الفصل في حكم  
 قيام الفرع مقام  
 الاصل **❦** واجبا  
 من فيض مراحم  
 ربى الرحمن أن  
 يجعلها خاصة لوجهه  
 الكريم فهو حسبي  
 ونعم المستعان  
**❦** اعلم أنه قد كثر  
 في الاوقاف أن

في تقدير المسافة بالزمن انبني عليه أن فضل السادة الشافعية الاتمام دون المسافة عند السادة الحنفية وقد يقع الانسان بقصده قطع مسافة معلومة في حيرة فلا يدري هل يقصر ويجمع أو لا مع سهولة معرفة مقادير المسافات في بلادنا المصرية الآن على خطوط السكك الحديدية والترع والانهار بما وضع على أطولها من علامات المقادير بوحدة مقاييس الاطوال المستعملة الآن في بلادنا المصرية وغيرها وهي المسماة بالمتر الذي كل ألف منه يسمونه بالكيلومتر وهذا عشر المتر مقسما الى عشرة أجزاء والجزء ستمتى واحد قد رسم ليعلم من لم يعرف المتر مقاسه

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
----	---	---	---	---	---	---	---	---	---

وتحويل هذه المقادير المترية الى مقادير زراعية أو ميلية لم تكن له قاعدة معروفة فضلا عن جهالة الذراع الشرعي واضطراب المتأخرين في استخراج مقاديره على ما سألهم عليه من قولنا عن مظانه مفصلا عن أسفاره فأردت مع دقة الموضوع ووعودة الطريق ركوب متن العناية بتذليل ذلك الصعب الجوح أولا بتحقيق المسافة بالامتار استخراجا من مأخذ سير الابل وديب الاقدام لتعيينه وعدم الاضطراب فيه نائبا بالتوفيق بين مقتضى ذلك المأخذ ومقتضى التحديد بالبرد والفراخ بعد بذل غاية المجهود في التوفيق بين الأقوال المختلفة في تحديد الميل وتحرير ما هو المقصود بالذراع الشرعي والخطوة والقدم والاصبع وقد وفقت بحمد الله وحسن معونته لذلك على وجه يروق النظر فيه ويشرح الصدر لمن تأمل لمعانيه ويسر الفقيه وينفع العامل ويريح خاطر ولي بفضل الله لم أسبق لهذه الفائدة ولم أر أحدا حقق تلك الاختلافات البينة والفقهاء لما تناقروا أقوالا واختلافات وتركوها خالية من التحقيق ومع جلاله تلك الفائدة وجزالة هذه العائده لم أقصر الرسالة عليها بل عزتها بقائدين مناسبين لها تجتمعها بما رابطة حاجة المسافر وعبادته أولاها في بيان سمت القبلة والاختلاف شمالا وجنوبا وشرقا وغربا وما بين ذلك باختلاف البلاد والأقطار حتى بالوقوف على ذلك يعلم المسافر وهو في أي قطر من أقطار المسكونة أو بأي بلد من البلاد الملموسة الى أين يتوجه فيتحقق عين الكعبة نائبا ما أحكام صلاة المسافر وشروط قصر الصلاة وشروط الجمع وأحكام اقتداء المسافر بالقيم وعكسه وأحكام الصوم وما يتبع ذلك من المسائل على المذاهب الاربعة واختلاف الأئمة فيما اختلفوا فيه من ذلك لتكون هذه الرسالة كاسمها « دليل المسافر » تدل على ما يحتاج اليه فيما اختص هو به من العبادة على نحو خاص به صلاة وصوماً وقد رتبته على أربعة أبواب وخاتمة الباب الاول فيما ذكره فقهاء المذاهب الاربعة وأئمة الحديث واللغة في تقدير الميل والخلاف في الخطوة والذراع والقدم والاصبع الباب الثاني في تحرير الميل والخطوة والذراع وتحويلها الى امتار والتوفيق بين أقوال الفقهاء واللغويين الباب الثالث في تحديد مسافة القصر وتحرير الخلاف بين السادة الحنفية وغيرهم فيها الباب الرابع في بيان أحكام صلاة المسافر واقتدائه بالقيم وعكسه وأحكام الصوم الخاتمة في بيان سمت القبلة بالنسبة الى جميع الجهات وهما أن اشارع فيما قصدت مستعينا بحول الله وقوته راجيا منه التوفيق والهداية لأقوم طريق

وقفهم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وتم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لامن غـ يرها بحيث يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد وبشرك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لاختونه وأخوانه المشار كين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلن



الباب الاول فيما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة وأئمة اللغة وشرح الحديث  
في تقدير الميل والخلاف في الخطوة والذراع والقدم والاصبع

اعلم أن الباحث عن مسافة القصر في كتب فقه السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة  
الحنابلة يتجلى له أنهم يبنون مقدارها بطريقتين الأولى زمان السير والثاني مقدار الطول  
وقد اعتمد علماء المذاهب الثلاثة أن مقدار المسافة بالزمن مسير يوم وليلته أو يومين معتدلين  
أوليتين معتدلتين بحيث يقطع المسافر أربعاً وعشرين ساعة وهي ثلثمائة وستون درجة  
بسير الأبل مقلبة بالأجمال وديب الأقدام ذهاباً دون الأياب بما في ذلك من زمن استراحة المسافر  
الذي يقضى فيه مصالحه من أكل وشرب وقضاء حاجة ووضوء وصلاة وإصلاح متاع  
\* والثاني على معتد قولهم أربعة برد وصرحوا بان البر يد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة  
أميال واختلفوا في ذرع تلك الأميال على ستة أقوال الأول أن الميل أربعة آلاف خطوة  
والخطوة ثلاثة أقدام وكل قدمين ذراع فيكون الميل ستة آلاف ذراع الثاني أنه ألف باع والباع  
أربعة أذرع فيكون الميل أربعة آلاف ذراع الثالث ما صححه ابن عبد البر وهو أن الميل  
ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع الرابع ثلاثة آلاف ذراع الخامس ألف ذراع السادس ألف  
ذراع كما أنهم اختلفوا في الخطوة فمنهم من قال إنها خطوة انسان ومنهم من قال خطوة بعير  
واختلفوا كذلك في القدم فمنهم من قال قدم الانسان ومنهم من قال قدم البعير وكذلك  
اختلفوا في الذراع فمنهم من اعتبره أربعاً وعشرين اصبعاً ومنهم من اعتبره ثمانية وعشرين  
ومنهم من اعتبره اثنين وثلاثين ومنهم من اعتبره ستة وثلاثين وبعضهم صرح بان المراد من  
الذراع ذراع الأدمى من طي المرفق الى طرف الوسطى حتى على القول بأن طوله ستة وثلاثون  
اصبعاً وكذلك اختلفوا في عرض الاصبع فمنهم من اعتبره ست شعيرات معتدلات معتزلات  
ومنهم من اعتبره ست شعيرات بطن احداها الى بطن الاخرى ومنهم من اعتبره ست شعيرات  
بطن احداها الى ظهر الاخرى وهأنذا نقل نصوصهم عن معتد كتبهم كما جاءت

قال شارحها شيخ الاسلام زكريا الانصارى فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف  
ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معتزلات والاصبع ست شعيرات معتدلات معتزلات  
والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون اه

وعبارة الامام أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي في كتابه فتح الجواد بشرح الارشاد والبريد  
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهي بالزمن مسيرة يومين أو ليلتين  
أوليلة ويوم معتدلين بسير الانتقال مع المعتاد من نحو نزول واستراحة وأكل اه  
وفي الأنوار في بيان السفر الطويل ما نصه ستة عشر فرسخاً بالهاشمي ذهاباً لا إياباً كل فرسخ  
ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام اه

في طبقته وذوى  
درجته فان لم يكن  
أحد في طبقته  
فلا قرب الطبقات  
اليه وبعض  
الواقفين يسقط  
اشتراط الانتقال  
للاخوة والاخوات  
مكتفياً باشتراط  
الانتقال لمن في  
طبقته وعلى أن  
من مات منهم قبل  
دخوله في هذا الوقف  
واستحقاقه لشيء  
من منافعه وترك  
ولداً أو ولد ولد  
أو أسفل قام ولده  
أو ولد ولده وان  
سفل مقامه في  
الدرجة والاستحقاق  
واستحق ما كان أصله  
يستحقه أن لو كان  
حياً باقياً وبعض  
الواقفين يعبر في  
الشرط الأخير  
بقوله «ومن مات  
من أهل الوقف  
الموقوف عليهم  
قبل دخوله في هذا  
الوقف الى آخر  
الشرط» وقد  
نسب الى بعض  
العلماء اختلاف  
في أن فرع من مات  
قبل الاستحقاق

وقال في الایعاب ما ملخصه ثمانية وأربعون ميلا هاشميا نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها وقد خص بنو هاشم بنسبتهم اليهم تغليبا وليست منسوبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ذهابا فقط وهو أى طويل السفر المذكور ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد لما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه مثل أنقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة وقول ابن عباس لا يكون الا بتوقيف اذ هو من قبيل النقل والاجتهاد ولما صح أن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد وذلك مسيرة يومين معدلين بسيرا لثقال وديب الاقدام فعلم أن البر يد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدم نصف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعامعترضات والاصبع ست شعيرات معدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات اه ملخصا

وقال الامام الراسلي في شرح المنهاج البر يد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهواتنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعامعترضات والاصبع ست شعيرات معدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البردون اه

وقال الامام ابن حجر في شرح المنهاج طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لوشك في المسافة اجتهاد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له والفتين بأنه لم يرد بيان للنصوص عليه فهم ما من الصحابة بخلاف ما هنا هاشمية نسبة للعباسيين لانهاشم جدتهم كما وقع للرافعي وأربعون ميلا أموية اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح أن ابني عمر وعباس رضى الله عنهما كانا يفطران ويقصران في أربعة برد ولا يعرف لهما ما يخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث مرفوع صحيحه ابن خزيمة والبر يد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كما قالوه هنا واعترض بان الذي صححه ابن عبد البر هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسائة وهو الموافق لما ذكره في تحديدهما بين مكة ومنى وهي ومن دافة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء واحدا بالأميال اه ويرد بان الظاهر انهم في تلك المسافات قلدا والمحدثين لهم من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحدثين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينه في حاشية ايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حدوه هنا واختبروه لاسيما وقول ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلام من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجب بان المراد بالطائف هو ما قرب اليه فسهل قرنا (قات) وهو مرحلتان بسيرا لثقال وديب الاقدام على العادة وهما يومان أو وليتان أو يوم وليمة معدلات أو يوم بيليته أو عكسه وان لم يعدلا كما أفهمه كلام الاسنوى ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بيليته وهو ثلثمائة

لا يستحق في الوقف أصلا قبل ايلولة الاستحقاق الى أهل طبقته المعينة له بترتيب الواقف الاصلى بقوله طبقة بعد طبقة وما قبله أى لا يستحق ما دام واحد من أهل الطبقة التي قبل طبقته موجودا نسب ذلك العلامة ابن عابدين الى الامام السبكي على ما سيرد عليه وقالت طائفة انه يستحق النصيب الاصلى لاصله الذي يستحقه أصلا لو كان حيا عند ايلولة الاستحقاق الى طبقته أى طبقة الاصل ولا يأخذ زيادة عليه من أنصباة الذين يموتون بعد الاستحقاق لاعتن ذرية من اخوة من مات قبل الاستحقاق اذا كان الشرط انتقاله لآخوته ولا من أنصباة الذين يموتون من في طبقته أى طبقة من مات قبل الاستحقاق عند عدم اشتراط الانتقال للاخوة والا كنفاء باشتراط الانتقال لمن في

الطبقة وبه أفتى  
جماعة من علماء  
المالكية والشافعية  
والحنفية

وقال جمع كثيرانه  
يشارك في انصباء  
كل من ذكر زيادة  
على نصيب أصله  
الأصلي سواء كان  
الشرط الانتقال  
للاخوة أو الاكتفاء  
باشترط الانتقال  
لمن في الطبقة وبه

أفتى جمع من المالكية  
والشافعية والحنفية  
وانسرد عليك بعض  
تلك الفتاوى مبينين  
مستند كل فيما  
ذهب إليه (فن  
ذلك) أنه رفع إلى  
الإمام السبكي سؤال  
عن حادثة رجل  
وقف على نفسه ثم  
على أولاده ثم على

أولادهم ونسله وعتقه  
ذكر أو اثني للذكر  
مثل حظ الانثيين  
على ان من توفي منهم  
عن ولاد أو نسل عادما  
كان جاريا عليه على  
ولده ثم على ولولده  
ثم على نسله على  
الفرصة على أن  
من توفي من غير  
نسل عادما كان  
جاريا عليه على من

وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم  
يوجد كما هو ظاهر اه

وقال في حاشيته على المصنف عند الكلام على حدود الحرم ما لمخصه ان الخلاف في  
حدود الحرم مبني على الخلاف في مقدار الميل ومحصله أربعة أقال أولها وهو المعتاد  
انه ستة آلاف ذراع فانها انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ثلثها انه أربعة آلاف رابعها  
انه ألف ذراع ثم قال ولا يعارض ذلك يعني كون الخلاف في حدود الحرم مبني على الخلاف  
في مقدار الميل كون القائلين بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لانهم هنا قلدوا المؤرخين  
وكل منهم يطلق الميل على مصطلحه فاذا نظر الفقيه في كلامه فله من غير تحقيق المراد ان يظهر  
الابذرع ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين في هذه المسافة انه قال ما ذكره بعد فتحريره بالذرع  
فيمتد بعد ذلك علم تحريره وتأويل ما خالفه وورد هذه الاقوال المتباينة الى تلك الاقوال في الميل  
انتهى المقصود منه

ثم رأيت في كتاب بغية المسترشدين جمع مفتي الديار الحضرية السيد عبد الرحمن بن حسين  
ابن عمر المشهور بباعاوى ما لمخصه ان المشهور والمتواتر عند أهل الجهة الحضرية أن مسافة  
ما بين سقاية مشيخ قرب حيد قاسم وما بين قبر نبي الله هو عليه السلام مسافة قصر وان  
العمل عليه سابقا لاحقا فمن كان من ذلك المحل أو مصعدا عنه ترخص ومن انحدر  
عنه لم يترخص وأنه أجر ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فسبحواهم خارج عمران تريم  
الى القبر الكريم سالكين طريق بحر فكانت المسافة ١٥٢٠٧٥ ذراع وانما نظرنا للمعتمد  
النووي من ان الميل ستة آلاف ذراع لكانت المسافة بين تريم والقبر الكريم تنقص عن  
مقدار الثمانية والاربعين ميلا باعتبار الميل ستة آلاف ذراع اثنين وعشرين ميلا  
ونحو ثلثي ميل مع أن المسافة التي بين سقاية مشيخ وتريم نحو الثلاثين ميلا فقط وحينئذ  
فالفرق بين تلك المسافة ومقدار الاميال على معتمد النووي كبير جدا لا يمكن اغفاله وان  
اعتبار هذه المسافة التي من سقاية مشيخ الى القبر الكريم مسافة قصر ينطبق على ما صححه  
ابن عبد البر وغيره من ان الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ثم قال وبذلك يظهر ان ما فعله  
السلف من العلماء والاولياء وأمرؤهم من الترخيص بنحو القصر والجمع لزواره هذا النبي  
الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى هو المعتمد وهم  
المقلدون فيه ولا يعترض عليهم وان خالفهم غيرهم ثم بين الخلاف في الميل بنقله عبارة ابن  
حجر في التحفة السالفة ونقل بعدها عبارة عن القلائد ونصها وقد رت النووي وغيره الميل  
بسته آلاف ذراع قال الشريف السهودي في تاريخ المدينة وهو بعيد جدا بل الميل ثلاثة  
آلاف ذراع وخمسمائة كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكره من المسافات يعني المارة  
في عبارة التحفة في تحديدهم لها بالاميال وقيل هو ألف ذراع باليد وهو ذراع الاغتصاب الحديد  
اه أقول وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكره من كونه من حلتين عماد ذكره النووي  
بكثير فلهل كلام السهودي أوفق لذلك انتهت عبارته مع حذف وتلخيص هذه نصوص

في درجته من أهل  
الوقف يقدم الاقرب  
اليه فالاقرب  
ويستوى الاخ الشقيق  
والاخ من الاب  
وعلى ان من مات  
من أهل الوقف  
قبل استحقاقه لشيء  
وترك ولداً وأسفل  
منه استحق ما كان  
يستحقه المتوفى لو  
بقي حيا الى أن يصير  
اليه شيء من منافع  
الوقف المذكور وقام  
في الاستحقاق  
مقام المتوفى فاذا  
انقرضوا فعلى  
الفقراء وتوفى  
الموقوف عليه  
وانتقل الوقف الى  
ولديه أحمد وعبد  
القادر ثم توفى عبد  
القادر عن ثلاثة  
أولاد هم علي وعمر  
وطيفة وولدي  
ولده محمد المتوفى  
في حياة أبيه عبد  
القادر هما عبد  
الرحمن وملكة ثم  
توفى عمر من غير نسل  
ثم توفيت لطيفة  
عن بنت تسمى  
فاطمة ثم توفى علي  
عن بنت تسمى زينب  
ثم توفيت فاطمة  
بنت لطيفة بلا  
نسل فالي من ينتقل

السادة الشافعية ❁ وأما نصوص السادة المالكية فهي قال المحقق الامير في شرحه على مجموعه  
ميينا مسافة القصر أربعة بردها باوهي مسافة يوم وليلة وقال محشميه الشيخ حجازي  
قوله أربعة برد البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف ذراع على ما قاله ابن  
رشيد وقيل ستة وهو الذي عليه أئمة اللغة كالجوهري وصاحب القاموس وقيل ثلاثة  
آلاف وخمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل ثلاثة آلاف فقط وقال قوله وهي مسافة  
يوم ويغترف وقت النزول المعتاد لراحة أو اصلاح متاع مثلاً اه وقال العلامة المرجوم  
شيخ شيخنا الشيخ محمد عديش في شرحه منخ الجليل على مختصر العلامة خليل ما نصه في بيان  
مسافة القصر أربعة برد يضم الموحدة والراجع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة  
أميال والميل ألف ذراع اه هذا هو المشهور والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع  
من طى المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون اصبعاً عرضاً والاصبع ست شعيرات والشعيرة  
ست شعيرات من شعر البرذون وحدها بالزمن مرحلتان أي مسير يومين معدلين مع ليلتهما  
أو يوم وليلة بنسب الابل المثقلة بالاحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة واصلح المتاع  
وقضاء الحاجة ان كان سفرها بريد اه وقال سيدي أبو عبد الله محمد اندلسي على مختصر  
سيدي خليل فصل من مسافر غير لاه وعاص أربعة برد أعنى أن المسافر سفر طويلاً بأربعة  
برداً أكثر بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع  
والذراع ما بين طى المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون اصبعاً كل اصبع ست  
شعيرات بطن احدها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون الى آخر عبارته  
قال محشميه العلامة الشيخ على العدي قوله أربعة برد وهذا باعتبار المكان وباعتبار الزمان  
مرحلتان أي مسير يومين معدلين بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال كما في الشيخ أحمد الزقاني  
أوسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد كما للشاذلي

❁ وأما نصوص السادة الحنابلة ففي كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر  
ابن عمر الشيباني ميينا مسافة القصر ستة عشر فرسخاً تقر بيبابراً أو بحجراً وهي يومان أي  
مسيرة يومين لارجوع في اثنا عشر ما قاصداً أي معتدلاً طولاً وقصر في زمن معتدل في الحر  
والبرد بسير الاثقال وديب الاقدام وذلك أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة  
أميال هاشمية وبأميال بنى أمية ميلان ونصف والهاشمي اثنا عشر ألف قدم وهي ستة  
آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة كل اصبع ست شعيرات  
بطون بعضها الى بعض كل شعيرة ست شعيرات برذون قال ابن حجر في شرح البخاري والذراع  
الذي ذكره حرر بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فنقص  
عن ذراع الحديد بقدر الثمن اه انتهت عبارته

ان البريد من الفراسخ أربع \* ولفرسخ ثلاث أميال ضعوا

والميل ألف أي من الباعات قل \* والباع أربع أذرع فتبعوا  
ثم الذراع من الأصابع أربع \* من يدها العشر ون ثم الاصبع  
ست شعيرات فبطن شعيرة \* منها إلى ظهر لاخرى توضع  
ثم الشعيرة ست شعيرات كذا \* من شعر بغل ليس من ذامدفع

اه وهذا نظم ابن الحاجب وقال صاحب الكفاية بعد نقل تفسير ابن شجاع إلى آخره  
ونقل عنه تفسير الغلوة وهي ثلثائة ذراع إلى أربعائة ذراع اه قال في العناية الميل  
ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة وفسر ابن شجاع الخ اه

وقال في البحر الميل في كلام العرب منتهى مد البصر وقيل للاعلام المبنية في طريق  
مكة أميال لانها بنيت على مقدار منتهى البصر كذا في الصحاح والمغرب والمواد هنا ثلث  
الفرسخ والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربع  
وعشرون اصبعها كذا في الينابيع اه

وقال ابن عابدين قوله والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة الخ قال الرهلى هذا مخالف لما في  
الزبلي والجوهرة أن قدر الميل أربعة آلاف ذراع والذي هنا ستة آلاف ورأيت في  
القلادة الجوهرية ماصورته قال صاحبنا أبو العباس أحمد شهاب الدين بن الهائم رحمه  
الله تعالى واليه يرجع في هذا الباب البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل  
ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربع وعشرون اصبعها والاصبع ست شعيرات  
مرصومة بالعرض والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون انتهى كلامه وهو موافق لما في  
الزبلي اه كلام الرهلى ملخصا وفي الشرنبلالية قال بعد نقله ما ذكره الزبلي عن  
البرهان عن ابن شجاع قلت يمكن أن يقال لا خلاف لحمل كلام ابن شجاع على أن مراده  
بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصف بذراع العامة ويؤيده ما قاله الزبلي  
مقتصر اعليه هو أي الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فوج بن السائب  
طولها أربعة وعشرون اصبعها وعرض كل اصبع ست حبات شعير مصلقة ظهر البطن اه  
قلت لكن ما ادعاه من تأييد عبارة الزبلي لما قاله من التوفيق غير ظاهر بعد تحديده الذراع  
وكذا ما مر عن ابن الهائم تأمل اه

وقال في شرح مرآة الفلاح الميل هو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار وثلث الفرسخ  
أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة اه ملخصا فجملة ذراعه ستة آلاف  
وبعضهم ضبطه بسير القدم بنصف ساعة اه وعبارة الفتالي على قول شرح الدر وهو أربعة  
آلاف ذراع الخ أعني الميل في الاصطلاح يقع على مسافة محدودة بأربعة آلاف ذراع كما في  
الجوهرة وهو في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض ولهذا قيل للاعلام المبنية في طريق  
مكة أميال لانها بنيت على مقدار مد البصر الميل إلى الميل ونقلوا عن ابن شجاع أن قدره ثلاثة  
آلاف ذراع وخمسةائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وحكي في الذخيرة قولين آخرين حيث  
قال وقيل الميل ألف ذراع وقيل انه ما بين مسافة الناظر إلى شخص فلا يعلم هل أت أم ذاهب

نصيب فاطمة  
(فأجاب) مبيانا  
عبد القادر لما توفي  
انتقل نصيبه إلى  
أولاده الثلاثة لعل  
خمساه واجر خمساه  
وللطيفة خمسة هذا  
هو الظاهر عندنا  
ويحتمل أن  
يساركهم عبد  
الرحمن ومملكة ولدا  
المتوفى في حياة  
أبيه وينزل منزله  
في قسم أسباعهما  
سبعان وعلی وعمر  
كل واحد سبعان  
وللطيفة السبع  
وهذا وان كان  
محملا لكنه  
مرجوح عندنا لان  
الاعتماد في مأخذه  
على ثلاثة أمور  
الأول أن مقصود  
الواقف أن لا يحرم  
أحدًا من ذريته  
وهذا ضعيف لان  
المقاصد لا تعتبر اذا  
لم يدل عليها اللفظ  
الثاني ادخالهم  
في الحكم وجعل  
الترتيب بين كل أصل  
وفرعه لابن  
الطبقتين وهذا  
محملا لكنه خلاف  
الظاهر الثالث  
الاستناد إلى قول  
الواقف ان من مات

رجل أم امرأة والمشهور من هذه الأقوال ما ذكره الشارح وهو الأربعة آلاف ذراع ثم الذراع أربعة وعشرون اصبعاً بعدد حرف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير مصلصة تظهر البطن وبه ذرع هرون الرشيد وجعل الفرسخ ثلاثة أميال والبريد اثني عشر ميلاً كما ذكره الوزير عبد الملك بن حسان وقد نص الناظم في تحديد هذا الضبط له حيث قال ان البريد وذكرها الى آخرها ثم قال بعد هذا وقد اختلف في الذراع فما ذكره الشارح والناظم هو قول المتأخرين وقال المتقدمون مقدره اثنان وثلاثون اصبعاً فيكون الميل عندهم ثلاثة آلاف ذراع اه كلام شرح المنية للعلامة ابن أمير حاج ملخصاً

وأما نصوص الأئمة اللغة في القاموس الميل قدمه البصر ومنار بني للسافر أو مسافة من الارض متراخية بلا حد أو مائة ألف اصبع الأربعة آلاف اصبع أو ثلاثة آلاف وأربعة آلاف ذراع بحسب اختلافتهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثناعشر ألف ذراع بذراع الحديث اه

قال صاحب تاج العروس شارحه بعد ذكر ما تقدم وفي شرح الشفا الميل أربعة آلاف ذراع طولها أربع وعشرون اصبعاً وقيل الميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام يوضع قدم أمام قدم ويلصق به والصحيح أن الميل أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال على أن المصنف قال والبريد فرسخان أو اثنا عشر ميلاً فيكون الفرسخ ستة أميال وهو بيان ما هنا ومقتضاه أن الفرسخ ستة وثلاثون ألف ذراع فتأمل انتهت

وقال في لسان العرب والميل من الارض قدر منتهى مد البصر والجمع أميال وميول وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة أميال لانها بنيت على مقادير مد البصر من الميل الى الميل وكل ثلاثة أميال منها فرسخ وقيل مسافة من الارض متراخية ليس لها حد معلوم الجوهري ميل السكج وميل الجراحة وميل الطريق والفرسخ ثلاثة أميال وجمعه أميال وأميل اه

وأما نصوص الأئمة شرح الحديث فقال الامام ابن حجر في فتح الباري ما نصه وهي أي الأربعة برد ستة عشر فرسخاً ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يقنى ادراكه بذلك جزم الجوهري وقيل حده أن ينظر الى شخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذهاب أو أت وقال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اه وهذا الذي قاله هو الأشهر ومنهم من عبر عن ذلك بانني عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل ثلاثة آلاف وخمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل هو ألف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي

من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على محمد المتوفى في حياة أبيه عبد القادر أنه من أهل الوقف ولا يتم ذلك وقال في بيانه مما ينبغي أن يتنبه له أن بين أهل الوقف والموقوف عليهم مساواة وما وخصوصاً من وجه فاذا وقف على زيد ثم عمرو ثم أولاده أي عمرو فهو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف وليس موقوفاً عليه بخصوصه لان الواقف لم يعينه وانما الموقوف عليه جهة الاولاد الى أن قال هذا حكم الوقف

بعد موت عبد القادر  
فلما توفي عمر انتقل  
نصيبه الى أخويه  
بشرط الواقف لمن  
في درجته ويستمر  
حرمان عبد الرحمن  
وملكة وعموت لطيفة  
ينقل نصيبها لبناتها  
وليس لعبد الرحمن  
وملكة شيء لوجود  
بعض أولاد عبد القادر  
وهم يحجبونها ولما  
توفي على احتمال دخول  
عبد الرحمن ومملكة  
وعدم دخولهما  
ورجع الدخول وأطال  
بما لا حاجة لنا به  
وجوابه المذكور  
عن هذه الحادثة  
هو الذي استند  
منه العلامة ابن  
عابدين وغيره أن  
السبكي لا يعتبر  
الطبقة الجعلية  
مطلقا لا في النصيب  
الاصلي ولا في نصيب  
من يموت بعد  
الاستحقاق عند  
اشتراط انتقاله للاخوة  
أولن في الطبقة  
ونازع الامام السيوطي  
السبكي في ذلك وقسم  
الوقف بعد عبد  
القادر على أولاده

ذكر النووي تحريمه قد حرمه غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه  
الاعصار فوجدته ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالليل بذراع الحديد على  
القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه  
عليها

وقال الامام القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري وهي أي أربعة البرد ستة عشر فرسخا  
يقينا أو طننا ولو باجتهاد اذ كل بر يد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون  
ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافهم بعد تقدير بنى أمية لها شتم نفسه كما  
وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لأن البصر عميل عنه على وجه الارض حتى  
يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل أن ينظر الى شخص في أرض مصطحبة فلا يدري  
أهور جبل أو امرأة أو هو ذاهب أو أت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلثة اقدم  
فهو اثنا عشر ألف قدم وبالدراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعام معترضات  
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد  
حرب بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار  
فوجدته ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالليل بذراع الحديد على القول  
المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اه فمسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ  
ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا  
وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف  
واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف حبة وأربعمائة ألف واثمان وسبعون  
ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثمان  
وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها  
وعن ابن عباس رضى الله عنهم اقال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبه  
باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال وديب الاقدام وضبطها بذلك لتحديد لبوت  
تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولأن القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتمل فيه  
بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبرك البحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة  
قصر اه كلامه

ومن هذا تعلم أنهم اتفقوا على أن مسافة القصر مسيرة يومين أو يوم وليلة وأن المراد باليوم  
والليلة مسيرة أربع وعشرين ساعة وهي ثلثمائة وستون درجة بما في ذلك من زمن الاستراحة  
والاكل والصلاة واتفقوا كذلك على أن قياس المسافة ثمانية وأربعون ميلا ولكنهم  
اختلفوا في مقياس الميل وظاهر أن النص جاء في تقدير المسافة بسير الابل وبعض النصوص  
صرح بورد تقديرها بالبرد كما نقل الامام الرازي أن الشافعي رضى الله عنه روى عن ابن  
عباس رضى الله تعالى عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقصروا في أقل من أربعة  
بردمن مكة الى عسفان ونقل عنه كذلك أن عطاء قال لابن عباس أنقصر الى عرفة فقال لا

فقال الى مر الظهران فقال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة  
وعسفان أربعة برد وروى البخارى في كم تقصر الصلاة مانصه وهى النبي صلى الله عليه  
وسلم السفر يوموا ليلة وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في  
أربعة بردوهي ستة عشر فرسخا وقال السادة الحنفية لاعتبار بالفراسخ كما جاء في شرح  
الدر وما نقله محشيه حيث قال في الهداية هو الصحيح احترازا عن قول عامة المشايخ من  
تقديرها بالفراسخ اه

### الباب الثاني في تحرير الميل والخطوة والذراع وتحويلها الى أمتار

والنوفيق بين أقوال الفقهاء واللغويين

قد علمت مما تقدم أن لتحديد مسافة القصر طريقين أولهما زمان السير وثانيهما مقدار  
الطول وأنهم اختلفوا في تقدير الميل والذراع ومع تعدد تلك الأقوال وتضاربها لم أر أحدا  
تعرض للجمع بينها أو أبطل قولها منها ببرهان ولم أر من حدد الأمتال وقارنها بالسير الوسط  
المعتدل مع أن السير المذكور هو في الحقيقة ميزان ضبط الأمتال والوقوف على حقيقة  
مقاديرها وكذلك لم أر من بحث عن حقيقة الخطوة التي اعتبرها الفقهاء واللغويون على  
أشهر الأقوال مع أن القارنين بالسير المعتدل وبين اعتبار الميل أربعة آلاف خطوة لوجدنا  
فرقا كبيرا لا يمكن التسامح فيه وذلك لأننا لو اعتبرنا الميل أربعة آلاف خطوة واعتبرنا الخطوة  
ذراعا ونصفا لكان الميل ستة آلاف ذراع كما عليه الأكثر ولو اعتبرنا الذراع كما تقدم قدمين  
وأنهما سبعة أثمان الذراع الحديد المستعمل عصر والجزاز كما هو لكان الذراع يقرب من  
أحد وخمسين سنتيا فيكون مجموع المسافة نحو من مائة وسبعة وأربعين ألف متر وقد  
اختبرت بنفسى وبواسطة غيرى بمن أثنى به سير الأقدام المعتدل فلم يزد على ألف متر وقد  
الدقيقة الواحدة عن مائة خطوة وخطوتين ولم يزد اتساع الخطوة عن خمسة وستين سنتيا  
فيكون سير الانسان في الساعة الواحدة بالقدم سيراً معتدلاً ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية  
وسبعين متراً وهذا هو سير القدم المعتدل المعتاد وقد تحرى سير الابل أيضاً واستقصيت  
ذلك من عدد كثير من لهم وقوف وخبرة على مقدار ما يمكن أن تسيره الابل المثقلة بالأجمال  
في أرض سهلة كالارض بين الجهة المسماة بالقنطرة وبين العريش من أرض مصر فعلمت  
من أثنى به وأعتقد صدقه أن البعير في مثل هذه الارض لا يسير أكثر من أربعة آلاف متر  
في الساعة الواحدة وهو قريب جداً من سير القدم المتقدم ذكره وقد أحضرت ابلا وسارت  
أما في أوقات مختلفة فلم يتغير سيرها عن ذلك فاذا عولنا على سير الابل لأنهم اتريدي عن سير  
القدم وقد درنا ساعة للسافر يستريح ويقضى حاجته من أكل وشرب ووضعوه وصلاة  
واصلاح حال ومتاع فيها من اليوم الواحد وهو أقل مما يمكن لذلك عادة كانت مدة الاستراحة  
في اليومين ساعتين ومدة السير فيهما اثنتين وعشرين ساعة فيكون مجموع ما يسيره المسافر  
بسير الابل المذكور في مدة اثنتين وعشرين ساعة على ما تفقت عليه المذاهب الثلاثة من

الثلاثة المذكورين  
وعلى عبد الرحمن  
وملكة المتوفى  
والدهما في حياة أبيه  
أسبعا ولمامات  
عمر ابن الواقف لاعتن  
ذرية قسم نصيبه  
على أخويه على  
ولطيفة وعلى  
عبد الرحمن ومملكة  
ولدى أخيه المتوفى  
قبل الاستحقاق ورد  
على السبكي في أن لفظ  
أهل الوقف لا يشمل  
محمد المتوفى قبل  
الاستحقاق وأطال  
في ذلك بما لا داعي  
اليه ومن أراد  
الاطلاع عليه  
فعليه بكتاب الاشياء  
والنظائر (ومن ذلك)  
ما رفع الى السبكي  
أيضا وهو وقف  
وقف على حرة ثم على  
أولاده ثم على أولادهم  
وشرط فيه أن من  
مات من أولاده انتقل  
نصيبه للباقيين من  
أخوته ومن مات قبل  
استحقاقه لشي من  
منازع الوقف عن  
ولدا استحق ما كان  
يستحقه المتوفى لو  
كان حيا باقيا مات



حيث الزمن ثمانية وعشرون ألف متر وظهر أن الفرق عظيم بين هذه المسافة وبين تلك المسافة التي قدرت بنحو مائة وسبعة وأربعين ألف متر على ما سبق كما أنه على ما حققناه ويشهد به الحس لا تكون الخطوة التي لم يزد اتساعها عن خمسة وستين سنتيا هي الخطوة التي قدرها الفقهاء بثلاثة أقدام وبذراع ونصف فلا يكون المراد بالخطوة التي اعتبروها في الميل خطوة الانسان ولا خطوة البعير المعتادة في سيره الوسط كما يؤخذ مما قاله شيخ شيخنا الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزوي حيث صرح بأن المراد بالخطوة خطوة البعير بين خفيه ومثله في حاشية الجبل على المنهج وحاشية الشبر المسمى على نهاية المحتاج اذا الحس يشهد بان ما بين خفي البعير يبلغ نحو متر وهو قريب من ذراعين بالذراع المتقدم ذكره كما أنه لا يمكن أن يراد من القدم الذي قدرت به الخطوة المعتادة في الميل قدم الانسان كما جاء في بعض النصوص السابقة ولا خف البعير كما نقله غير واحد عن ابن الجوزي لان الذراع يز يد عن خفي البعير بكثير فضلا عن أنه لا يطلق القدم على خف البعير كما اعتراضه عليه

فتلخص من ذلك أن الميل الذي جعلوا مسافة القصر منه ثمانية وأربعين ميلا لا يمكن اعتباره ستة آلاف ذراع ولا يمكن أن تكون الخطوة التي قدرها الميل هي خطوة الانسان ولا خطوة البعير على اطلاقها الى غير ذلك مما لا يوافق التحديد بالزمن فلذلك أمعنت النظر وأجبت الفكر فحققت المقام حتى أمكنني رد جميع الاقوال بعضها الى بعض بحيث لا يكون ذلك الخلاف موجبا لخلافهم في مقدار مسافة القصر اتباعا لما أشار اليه ابن حجر في آخر ما نقلناه عن حاشية المصنف وقبل بيان ذلك أذكر لك أن أصل المقاييس منسوب للارض وأن الاميال مساحتها وأن علماء الهيئة المشتهرين بتعريف مساحة الارض ومقاييسها نسبوا الذراع والباع والخطوة والقدم اليها ولهم في ذلك اصطلاح خاص بهم والهم يرجع في بيان تلك المقادير فلعل الفقهاء لم يلاحظوا أنها اصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم المار ذكره فأخذوا اسم القدم مثلا وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح علماء الهيئة مع أنه كان الواجب حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا في بيان ذلك الى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط دائرة الاستواء ١٠٠١٧٥٩٨ مترا وطول الدقيقة الواحدة منها ١٨٥٥ مترا وكسورا أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر باهما لها وذلك انهم قسموا محيط الارض الى ٣٦٠ درجة وقسموا الدرجة الى ستين جزءا وسموه بالدقيقة الارضية وقسموا تلك الدقيقة الى ألف جزء وسموه بالخطوة الارضية أو بالباع أو بالقامة ويبلغ طول ذلك الجزء مائة وخمسة وعشرون سنتيا ونصفا بالباع والخطوة والقامة جميعها واحدا سم الجزء المذكور وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الارضية ثم قسموا الخطوة الى أربعة أقسام وسموا القسم الواحد منها بالذراع وعلى ذلك يبلغ طوله ستة وأربعين سنتيا وربعها وثمان من سنتي ثم قسموا الذراع الى قدم فلكي ونصف أي جعلوا الخطوة والباع ستة أقدام فلكية فيكون القدم حينئذ ثلاثين سنتيا وثلاثي ساني وربع ساني ثم اعتبروا القدم أربع قبضات

جزرة عن ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولدمات أبوه في حياة والده جزرة وهو نجم الدين بن مؤيد الدين فأخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان أبوه حيا لا أخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها عماد الدين بالباقي من حصتها ويشاركه ولداً أخيه (فأجاب) تعارض فيه اللفظان أي قول الواقف للباقي من أخوته وقوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره فتحتمل المشاركة ليكن المرجع اختصاص الاخ . ووجهه أن التنصيص على الاخوة وعلى الباقي منهم كالتخصيص وقوله من مات قبل الاستحقاق الخ كالعام فأنت تراه قد أقر على أن نجم الدين شارك أعمامه في حصة أبيه التي لو كان حيا لا أخذها ومنعه من حصة عمه الذي مات بعد

والذراع ست قبضات واعتبروا القبضة الواحدة أربع أصابع فيكون حينئذ القدم ستة عشر اصبعاً والذراع أربعة وعشرين اصبعاً فإذا اعتبرنا الذراع المقدراً بأربع وعشرين اصبعاً في النصوص المتقدمة هو الذراع الفلكي وأردفنا من القدم القدم الفلكية كان الميل ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً وهو مساوٍ لمقدار الدقيقة الأرضية تماماً على ما سيأتي في تحقيق كل قول من الأقوال في الميل فإذا ضربنا ثمانمائة وأربعين ميلاً وهي عدد الاميال المصرح بانها مسيرة يوم وليله في ١٨٥٥ متراً وهو طول الميل كان مجموع ذلك ٨٩٠٤٠ متراً وهو قريب جداً من تقدير مسافة المسير ثمانية وثمانين ألف متر على ما سبق ويكون الفرق ألف متراً وأربعين متراً وهو فرق قليل دون الميل الواحد يمكن أن يدخل في تحديد مسافة المسير وهو القريب للعقل والذي يسميه الباحث اذ توافق هذه المساحة على اعتبار الذراع والقدم الفلكيين لمسافة القصر بفرق يسير وكون الاميال مساحة للارض يجعلنا نحكم بان المراد من الميل الدقيقة الأرضية بعينها والافان جعلناه أكثر من ذلك زادت مساحة مسافة القصر عن التحديد بالزمن وان جعلناه مطابقاً لمساحة ثمانية وثمانين ألف متر كان الفرق بين الميل والدقيقة الأرضية أحدًا وعشرين متراً ونلثي متر وبعيداً أن يكون الميل مقياساً للارض ولا تكون له نسبة اليها صحيحة ويكون بينه وبين هذه الدقيقة هذا الفرق القليل ولا يحملها وان جعلنا أقل كانت مسافة القصر أقل مما قدمنا ولا ينطبق عليه ذراع من الاذرع المتقدمة فتعين جعله عليها لذلك ولما سأتى وهذه المقاييس مبنية على اعتبار دائرة الاستواء الأرضية أما اذا اعتبرنا طول ربع محيط دائرة نصف النهار ١٠٠٠٠٨٥٦ متراً فيكون طول الدرجة الأرضية ١١١٢١ متراً وطول الدقيقة ١٨٥٢ متراً ثم تقسم الدقيقة الى خطوة وأباع والخطوة أو الباع الى الذراع الى آخر ما تقدم وهناك اعتبار آخر قد عول عليه كسيرة من متأخري علماء الهيئة حيث ظنوا أن أصل المقاييس استخراجها من مصر بين مستديني باهرام الجيزة بمصر حيث كانت مبنية بطريقة يستدل منها على أن المصريين مسحوا الارض وقاسوها وقسموها الى أقسام بالنسبة لمصر وهو قريب من القياسين المتقدمين وانما عولنا على المقاس الاول لانه أحوط في مقاس مسافة القصر نعم ان الفرق بين هذا المقاس والمقاسين الآخرين لا يعبر من تلك المسافة ما ينقص زمن السير لكن المقاس الاول يرجح بما تقدم ولان خط الاستواء هو المعول عليه كثير في حساب علماء الهيئة ولان بعض الاميال البحرية المستعملة الآن مبنية على هذا الحساب ولان بعض الرياضيين صرح بأن الميل الذي كان مستعملاً عند الرومانيين الذين كانوا قبل الاسلام كان ألف خطوة وألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً ولا شك أن كل ذلك يجعلنا نعول على الحساب المذكور وانا وان كنا نجد باع الانسان اذا كان الى الطول أقرب يوافق في المقدار الباع الفلكي المذكور وكذا ذراع الانسان اذا كان الى القصر أقرب يوافق مقدار الذراع الفلكي المذكور لكن عولنا على تقدير الفلكيين لانه المنضبط ولانهم هم المختصون بالبحث عن حقيقة المقاييس والفقهاء انما قلدهم من غير تحقيق كما صرح الامام ابن حجر يانه لم يبلغنا عن أحد من المختلفين أنه قال ما ذكره بعد تحريره

الاستحقاق لاعن ذرية المشترط فيها الانتقال للاخوة ومن جواب هذه الحادثة أخذ بعض الافاضل رجوع السبكي عن عدم اعتباره الطبقة العملية (ومن ذلك) ما رفع السؤال عنه الى كثير من العلماء وهو وقف وقفه واقفه من بعده على اولاده ثم وثم طبقة بعد طبقة على ان من مات منهم عن ولد أو أسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشار كين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة انتقل الى من هو في طبقته وعلى ان من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولداً أو أسفل وآل الحال الى استحقاق المتوفى لو كان حيا قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق

بالذرع فيتعين بعد ذلك علم تحريه به تأويل ما خالفه ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال في الميل اهـ ولأن القول بأن الميل أربعة آلاف ذراع منى على تقدير بعضهم له بألف باع كما هو صريح نظم ابن الحاجب فلو اعتبرنا ذراعا أطول من ذراع الفلكيين لكان مجموع الأربعة أذرع زائدا عن الباع الفلكي وقد مر أن الباع الفلكي يوافق باع الانسان الذي هو إلى الطول أقرب منه إلى الاعتدال فيلزم على ذلك أن يكون الباع أطول من باع الانسان طويل القامة ولاننا لم نعتبر هذه المقاييس الفلكية للزم أن تكون مسافة القصر أطول من سيراثنين وعشرين ساعة وربيع وقد تقدم أنا اعتبرنا مسافة السير بالزمن ضابطا ودليلا لضبط ذراع المقياس فوجب حينئذ أن نعتبر في كل ما تقدم من المقاييس المقادير الفلكية الا فيما صححه ابن عبد البر فاننا لا نعتبر فيه تلك المقادير لان تقديره مبنى على اعتبار خاص به على أن اعتبار الذراع الفلكي المذكور موافق لما قدره الفقهاء في باب القلتين من أن الذراع شبران تقريبا وحيث تقرر ذلك وتبين لنا أن الذراع الفلكي هو المراد بتحديد به اربيع وعشرين اصبعاً مكننا جمع تلك الأقوال على الصورة الآتية

(القول بان الميل ستة آلاف ذراع)

قد تقدم أن القائل باعتبار الميل ستة آلاف ذراع قدره باربعة آلاف خطوة وجعل الخطوة ثلاثة أقدام وقد سبق بيان عدم انطباق تلك الخطوة على خطوة الانسان ولا خطوة البعير وكذلك لا تصلح أن تكون خطوة فلكية ولا الخطوة الهندسية الضيقة اذا المهندسون اصطلموا على قدر نجسة أقدام فلكية وسموه بالخطوة الهندسية الضيقة وحيث تعذر حمل تلك الخطوة على خطوة معلومة تعين جعلها على خطوة اصطلاحية مقدرة بثلاثة أقدام وقد صرح بعض الرياضيين بأنه يطلق على الثلاثة أقدام الفلكية اسم خطوة واسعة أو خطوة بعير وهي تساوي خطوة البعير الحقيقية اذا كانت ضيقة كما أنهم يطلقون خطوة ضيقة أو خطوة انسان ويراد بها اقدمان فلكيان فتعين أن يكون المراد بالقدم قدما فلكية والذراع قدمين فيكون الذراع أحد اوسيتين سانتيا ونصفا وثلاثا على ما تقدم في القدم فاذا ضرب بنا هذا الطول في عدد الأذرع وهي ستة آلاف كان مجموع ذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة متر وعشرة أمتار وهو قد مر ميلين تماما على الاعتبار السابق ويخرج حينئذ على القول بأن البريد فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال فتكون مسافة القصر حينئذ اربعة وعشرين ميلا لاثمانية وأربعين ميلا به كما جرى عليه بعض الفقهاء وظاهر أن القول باعتبار البريد فرسخين قول صحيح مشهور وعند اللغويين حيث صرح في كتاب لسان العرب به بقوله البريد فرسخان وقال بعد ذلك انه اثنا عشر ميلا وان الأربعة برده ستة عشر فرسخا وهو يقتضى أن البريد اربعة فراسخ ثم نقل عن الزمخشري ما يفيد أن البريد فرسخان أو اربعة فراسخ وقال وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة أميال وكل ثلاثة أميال من فرسخ وهذا يعين أن الفرسخ ثلاثة أميال وقال في القاموس البريد فرسخان أو اثنا عشر ميلا وظاهر العطف باو أنه للغاية لا لشيء إلى القول الثاني بان البريد اربعة فراسخ فكانه قال البريد فرسخان أو اربعة فراسخ ولا يقتضى ذلك نقصا في مقدار البريد لعدم وجود تصريح بوجود خلف في مقداره ولأن نص الحديث

ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حيا موجودا هذا ملخص الشرط فانحصر الاستحقاق في شخص يسمى ابراهيم ولا ابراهيم ولي يسمى أحمد توفى في حياته عن بنته فاطمة ثم توفى ابراهيم عن بنت ابنته فاطمة وعن أولاده اربعة وهم أبو البقاء ومحمد وزينب وسيدة المملوك فقسم ربع الوفاة بينهم أنجاسا عملا بقول الواقف ومن ما قبل دخوله الخ ثم توفى محمد وزينب وأبو البقاء عن اختهم سيدة المملوك وعن بنت أخيهم فاطمة فهل يقسم الربع بينهم ما نصفين أم تستحق فاطمة الخمس فقط ( فأجاب ) طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان وقالوا انهما في قسمة الربع مستويان واستدل اهتم بأن قوله على أن من توفى منهم م قبل دخوله الخ فيه لفظان

وتحدد الصحابة والأئمة بالبرديقتضى أن لاخلاف في طوله وقد نص هو على أن الفرسخ ثلاثة أميال وقد نقل صاحب تاج العروس عن شرح الشفا وعن العباب أن الفرسخ ثلاثة أميال وذلك يؤيد عبارة لسان العرب ولا يمنع أن يكون هناك قول باعتبار الفرسخ ستة أميال ولكن لم يجز عليه صاحب لسان العرب ولا صاحب القاموس أما الجوهرى فى الصحاح فلم يذكر إلا أن البريد اثنا عشر ميلا ولم يقدر الميل بالأذرع مطلقا خلافا لما نسبته الشيخ حجازى فى حاشيته على شرح الامير من كتب السادة المالكية للجوهرى وصاحب القاموس من أن الميل ستة آلاف ذراع قال صاحب التاج عند قول القاموس البريد فرسخان كل فرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع أو أربعة فراسخ وهو اثنا عشر ميلا فجعل مقدار الميل على القول بان البريد فرسخان أربعة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال وهو مقدار الميل على القول بان البريد أربعة فراسخ وهو يقتضى وجود خلاف حقيقى فى مقدار البريد مع أن مقتضى الحديث الذى نقله هو «لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد» أن طول البريد معلوم سواء قلنا انه فرسخان أو أربعة فراسخ أو اثنا عشر ميلا وكذا لم يوجد نص يرجح وجود خلاف فى طول البريد على أن صاحب التاج قال فى موضع آخر والصحيح أن الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال على أن المصنف قال والبريد فرسخان واثنا عشر ميلا فيكون الفرسخ ستة أميال وهو بيان ما هنا ومقتضاها أن الفرسخ ستة وثلاثون ألف ذراع فتأمل اهـ وهو يخالف ما سبق نقله عنه فإنه فيما سبق نقله جعل الفرسخ ثلاثة أميال وجعل الميل أربعة آلاف ذراع وقد صحح فى هذا الموضع الأخير أن الميل ستة آلاف ذراع وجعل الفرسخ ثلاثة أميال على أن الميل أربعة آلاف ذراع فيكون الفرسخ اثني عشر ألف ذراع وعلى أن الميل ستة آلاف ذراع يكون الفرسخ ثمانية عشر ألف ذراع وعلى ما فهمه هو من عبارة القاموس من أن الفرسخ ستة أميال وما صححه من أن الميل ستة آلاف ذراع يكون الفرسخ ستة وثلاثين ألف ذراع كما قال مع أننا قلنا ان البريد فرسخان فلا يتخلو إما أن يكون الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع فيكون البريد ستة أميال وأربعة وعشرين ألف ذراع وإما ان يكون الفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع على ما صححه صاحب التاج فيكون البريد ستة أميال وستة وثلاثين ألف ذراع وإما أن يكون الفرسخ ستة أميال كما فهم صاحب التاج من عبارة القاموس والميل ستة آلاف ذراع فيكون البريد الذى هو فرسخان اثني عشر ميلا كل ميل ستة آلاف ذراع أى اثنين وسبعين ألف ذراع وهذا كله يقتضى وجود خلاف فى طول البريد مع أن نص الحديث وتحديد الصحابة لمسافة القصر بالبرديقتضى أن لاخلاف فى طوله كما مر على أننا قد درنا مدة السفر اثنى عشر فرسخا وحينئذ يتعين أن يكون العطف بأوفى كلام صاحب القاموس انما هو للاشارة الى قول آخر هو ان البريد أربعة فراسخ كما فهمه صاحب التاج أولا وليس قوله أو اثنا عشر ميلا بياناً للفرسخين كما فهمه صاحب التاج ثانياً وجعل أو بمعنى الواو حتى يلزم أن يكون الفرسخ ستة أميال كما قاله ولا يمكن

من أدوات العموم  
أحدهما قوله (مقام)  
المضاف فانهم  
صرحوا بأنه من العام  
وفرع على ذلك  
الحنفية فروعا كثيرة  
ثانيهم - ما لفظ (ما)  
كما هو معلوم والعام  
يوجب الحكم فيما  
يتناوله قطعا عند  
الحنفية حتى قالوا  
بنسخ الخاص المتقدم  
عليه به اذا تعارضا  
خلافا للشافعى على  
ما سيبين لك والعام  
قد وقع فى كلام  
الواقف متأخرا وقد  
نص الخصاص وغيره  
على أن العبرة فى  
كلام الواقفين  
بالتأخر فقوله مقامه  
يشمل المقام فى  
استحقاقه شأ  
ابتداء والمقام فى  
استحقاقه ما يصير  
اليه بعد الدخول  
وكذا لفظ ما فيما  
كان يستحقه يشمل  
ما كان يستحقه  
ابتداء ويشمل ما كان  
يستحقه بعد الدخول  
وقالت طائفة أخرى  
انها لا تستحق الا  
الحس ونصيب أعمامها

تختص به أخنهم دون

بنت الاخ ووجه بان  
 قول الواقف على ان  
 من مات منهم قبل  
 دخوله الخ مقصور  
 على استحقاق  
 الولد لنصيب ووالده  
 المستحق في حياته  
 لا يتعداه الى من مات  
 من اخوة والده عن  
 غير ولد بعد موته بل  
 ذلك انما يكون  
 للاخوة الاحياء عملا  
 بقول الواقف على  
 أن من توفي منهم  
 عن غير ولد الخ اذ  
 لا يمكن اقامة الولد  
 مقام ابيه في الوصف  
 الذي هو الاخوة  
 حقيقة بل مجازا  
 والاصل حمل اللفظ  
 على حقيقته وفي  
 ذلك جمع بين الشرطين  
 وعمل بكل منهما في  
 محله وذلك أولى من  
 الغاء أحدهما ووقع  
 هذا الاختلاف  
 بعينه في واقف  
 وقف كاذ كروتك  
 اولاد او ولد ولدى  
 الوجه المار الا أنه  
 اكتفى باشتراط انتقال  
 نصيب من مات عن  
 غير ولد ولا أسفل

أن نسلم بان المراد من قوله أو اثنا عشر ميلا أن يكون بيننا فرسخين وان الفرسخ ستة أميال  
 ولا يمكن أن يكون الميل ستة آلاف ذراع بل يتعين حمله على ما جرى عليه صاحب القاموس من  
 أن الميل ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع وحينئذ ترجع جميع الاقوال لشيء واحد في مقدار البريد  
 فتخلص من ذلك أن البريد إما فرسخان كما هو طلاق في اللغة أو أربعة فراسخ كما هو طلاق  
 آخر والفرسخ على كل حال ثلاثة أو ستة أميال لكن الذي قال ان البريد فرسخان والفرسخ  
 ثلاثة أميال يتعين عليه أن يقدر الميل بستة آلاف ذراع فيكون البريد ستة وثلاثين ألف  
 ذراع ومن يقول ان الفرسخ ستة أميال يجعل الميل ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع كما سبق ومن  
 قال ان البريد أربعة فراسخ يتعين ان يقدر الميل بثلاثة أو أربعة آلاف ذراع فيكون البريد  
 ثمانية أو أربعين ألف ذراع غير أن الذراع على القول بأن البريد فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال  
 يتعين أن يراد به الذراع الذي اعتباره اثنا وثلاثون اصبعاً وعلى أنه أربعة فراسخ ان اعتبرنا  
 الميل ثلاثة آلاف ذراع كان كذلك اثنين وثلاثين اصبعاً وان كان أربعة آلاف ذراع فيراد  
 الذراع الذي اعتباره أربعة وعشرون اصبعاً فلا يكون اختلاف في مقدار طول البريد مع تعدد  
 الاقوال وينطبق تقدير مسافة القصر بالزمان على تقديرها بالبرد ويصح القول بأن الميل ستة  
 آلاف ذراع لاننا لو نحمل كلام القاموس المذكور على ما ذكرناه الزوم عدم صحة القول بأن  
 الميل ستة آلاف ذراع مع أنه هو القول المشهور الصحيح الذي عليه الاكثر وذلك باطل

(القول بأن الميل أربعة آلاف ذراع)

قد سبق أن بعض من قدر الميل بأربعة آلاف ذراع اعتبره ألف باع وبيننا استحالة أن يراد  
 بالباع باع الانسان المعتدل وذراع الانسان المعتدل لعدم توافقهما وباع الانسان المعتدل  
 يبلغ طوله متراً واحداً وثمانين سنتياً وذراع الانسان المعتدل يبلغ طوله ثمانية وأربعين  
 سنتياً فاذا ضربنا أربعة في ثمانية وأربعين يبلغ المجموع متراً واثنين وتسعين سنتياً  
 وهو يزيد عن الباع بكثير واذا اعتبرنا الباع أصلاً وأخذنا ببعه كان الذراع حينئذ خمسة  
 وأربعين سنتياً وربعاً وهو دون ذراع الانسان القهشير فتعين ليطرد كون الذراع ربع  
 الباع أن يكون المراد بالذراع الذراع الفلكي وبالباع الباع الفلكي ومقدار ذلك الذراع الفلكي  
 ستة وأربعون سنتياً وربعاً وثمناً فاذا ضربنا أربعة آلاف وهو عدد أذرع الميل في ستة  
 وأربعين سنتياً وربعاً وثمناً وهو طول الذراع يكون حاصل الضرب ١٨٥٥ متراً وذلك مقدار  
 الدقيقة الارضية

(القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع)

قدم في عبارة القاموس أن الميل ثلاثة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع بناء على الخلف  
 في الفرسخ هل هو تسعة آلاف ذراع بذراع الاقدمين أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين  
 فاعتبرنا أن الثلاثة أذرع من أذرع الاقدمين تساوي أربعة من أذرع المحدثين فاذا اعتبرنا  
 ذراع المحدثين هو الذراع الفلكي أربعة وعشرين اصبعاً فيكون ذراع الاقدمين حينئذ  
 اثنين وثلاثين اصبعاً وقدم أن القدم الفلكية معتبر في اصطلاح الفلكيين بستة عشر اصبعاً

وعليه يكون هذا الذراع قدمين فلكيين ويبلغ طولهما أحدا وستين سانتا ونصفا ونلتا كما تقدم  
فأذا ضرب هذا وهو طول الذراع في ثلاثة آلاف وهو عدد الأذرع بلغ مجموع ذلك ١٨٥٥ مترا  
وهو عين القدر السابق في القول الثاني

### ( القول بأن الميل ألف ذراع )

قدم في القول المتقدم ما يشير إلى اعتبار الفرسخ ستة أميال فإذا جربنا على القول بأن البريد  
أربعة فراسخ وقلنا بأن الفرسخ ستة أميال كان البريد حينئذ أربعة وعشرين ميلا وتكون  
مسافة القصر ستة وتسعين ميلا على هذا القول ويكون الميل ألفي ذراع باعتبار الذراع  
أربعة وعشرين أصبعاً فإذا ضربت ستة وأربعين سنياور بعاونما وهو طول الذراع في  
ألفين وهو عدد أذرع الميل يكون حاصل الضرب تسعمائة وسبعة وعشرين مترا ونصفا  
وهذا مقدار طول الميل فإذا ضرب في ستة وتسعين وهو عدد الأميال على الميل المذكور يكون  
مجموع ذلك ٨٩٠٤٠ مترا وهي مسافة القصر على ما تقدم

### ( القول بأن الميل ألف ذراع )

يمكن جل الذراع على ما يذرع به وليس القصد منه ذلك الذراع الذي قدر بأربعة وعشرين أصبعاً  
أو بثمانين وثلاثين وإنما القصد به الباع فألف باع على ما تقدم تساوي أربعة آلاف ذراع كل  
ذراع أربع وعشرون أصبعاً فيرجع إلى ما في نظم ابن الحاجب وهذا يمكن جمع الأقوال  
ورد بعضها إلى بعض وتحديد مسافة القصر بطريقة حالية من الأشكال منطبقة على جميع  
التقديرات بحيث يعلم بها المسافر مسافة القصر تحديدًا ويؤلف عنه ذلك الأشكال

وقد عولنا فيما يبينه على أقوال علماء الهيئة وان خالف ما نقله الشبرا مليسي في حاشيته على نهاية  
المحتاج نقلا عن امرأة الزمان لابن الجوزي وما قاله ابن خلدون في مقدمته حيث صرح بأن  
عرض الدنيا ثلاثمائة وستون درجة وأن طول الدرجة الواحدة خمسة وعشرون  
فرسخا حيث أن ذلك التقدير يجعل الميل أقل مما قدرناه بخمسه وهو يقتضي أن مسافة  
القصر تكون نحو السبعة والستين ألف مترا وهو بين البطلان لما تقدم على أن ابن خلدون  
اعتبر الفرسخ اثني عشر ألف ذراع وهو انما يستقيم على اعتبار الدرجة عشرين فرسخا  
لا خمسة وعشرين كما قال خصوصاً مع تصريحه بأن الذراع أربعة وعشرون أصبعاً وخالف  
كذلك ما نقله الوزير راعب باشا في سفينته حيث صرح بأنه قيل للخليفة المأمون أن  
يحيط دائرة الأرض أربعة وعشرون ألف ميل فأراد أن يحقق ذلك فعين بن موسى  
ابن شاكروكا أنواقدا نفر دوا بعلم الهندسة فذهبوا إلى صحراء سنجا ووضعا في  
موضع منها وتدا وأخذوا ارتفاع القطب الشمالي بالآلة الهندسية وربطوا حبلًا  
في ذلك الوتد ومشوا به إلى الشمال ثم نصبوا وتدا آخر حتى انتهوا إلى موضع أخذوا فيه ارتفاع  
القطب المذكور فوجدوه قد زاد على الارتفاع الأول درجة فسحوا ذلك القدر وعلوه وبلغ طول  
الدرجة ٦٦ ميلا وثلاثي ميل اه بتلخيص

لمن في طبقته واشترط  
الانتقال للاخوة  
فقال طائفة ان  
الريع يقسم بين  
الولد وولد الولد الذي  
مات أبوه قبل  
الاستحقاق نصفين  
واستدل له بأن ولد  
الولد المذكور ارتقى  
إلى درجة والده  
وطبقته بشرط  
الواقف والمعتبر في  
الاقواقف هو الطبقة  
الجعلية فضلا عن  
العموم في الشرط  
المتأخر الذي ينسخ  
ما قبله عند المعارضة  
\* وقالت طائفة  
أخرى ان ولد الولد  
لا يأخذ الا الخمس  
واستدل لهم بأن  
لفظ الطبقة في  
كلام الواقف محمول  
على الحقيقة دون  
الجاز لتلازم الجمع  
بين المتضادين  
واعطاء الشخص في  
موضع دل صريح  
كلام الواقف على  
حرمانه فيه وحرمانه  
في موضع دل صريح  
كلام الواقف على  
اعطائه فيه كما إذا  
مات المتوفى أبوه

وذلك لان تقسيم الارض الى ذلك بعيد أولا - لان الدرجة لا يكون لها مقياس صحيح بلا كسر وثانيا لانه لا ينطبق على الميل قول من الاقوال المتقدمة فيه الا ان كانت الاذرع والباغات اقل مما قدرناه وقد مر ان اعتبارنا للاذرع كان اقل مما اعتبره غيرنا ولانه لا يوجد ذراع اقل من الذراع الفلكي المذكور ولا عبرة بمن قدر الذراع بأقل مما قدرنا أخذنا من مقياس أهرام الجيزة حيث اجتمد كثير من المعاصرين في أن تلك الأهرام بنيت بطريقة لها ارتباط بدائرة الشمس أو دائرة الارض وظنوا أنها مقسمة الى أذرع حيث لا دليل على ذلك الظن ولان بعض الرياضيين ذهب الى أن المأمون مسح الارض وكان طول الدرجة على حسابها ٥٦ ميلا وكسورا اذ التحقيق ينتج صحة ما قدمنا في تقسيم الدرجة وتقسيمنا مبنى على

الاختبار المار ذكره

و بهذا تعلم فساد زعم علماء الافرنج اذ صرحوا بأن المأمون وان نسبوا اليه مقياس الارض فالذي يغلب على الظن أنه قلد بطليموس دون أن يعمل عملا فبعد التصريح بمن باشر العمل وكيفية اجرائه والجهة التي فيها الاختبار لم يكن انكار ذلك الامكانية متعصب ينكر فضل الشرفي مهما كان ولا يعترف به الا لآبناء جنسه وهو من الضلال الذي لا ينبغي لمن يدعى العلم أن يتخلق به هذا وان الغربيين وان اختلفوا في طول القدم فان ذلك الاختلاف مبنى على اختلاف فهم في مقدار محيط الارض وانهم قد اجتمدوا أخيرا في مساحتها فكان القياس حسب الآتي

المجازية وقد كنا فرضناه

من أهلها الى حين أخذه مع أعماله من نصيب جده وان كانت طبقة أبيه نكحنا أهلنا الحقيقية بعد أن حكمنا له فيها بصريح شرط الواقف فأبقينا

السويد	(١١١٤٧٧)	روسيا	(١١١٣٩٣)
بروسيا	(١١١٣٧٨)	الدانمرك	(١١١٢٧٦)
انجلترا	(١١١٢٣٥)	فرنسا	(١١١٢٢١)
رومية	(١١١٠٢٥)	الولايات المتحدة	(١١١٨٨٠)
الهند	(١١٠٦٢٧)	البيروا باميركا الجنوبية	(١١٠٨٣١)
حكومة الراس	(١١١١٦٣)	جنوب حكومة الراس	(١١٠٦٩٣)

ولكن تقدير الدرجة بما قدرناه هو الذي مشى عليه أعاضم علماء الهيئة

(القول بأن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع)

مما تقدم من النصوص تتبين أن القول باعتبار الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع لم يكن منقولا عن اللغويين وأن جميع الفقهاء الذين نقلوه نسبوه الى الامام ابن عبد البر والظاهر أنه اجتمد وقد مر مسافة القصر ومسحها بذراع ولم يبين ذلك الذراع فلا يمكننا حله على ذراع فلكي كما تقدم ولكن نبحت عن ذلك الذراع عما يطابق الاقوال السابقة وبالبحث تبيننا أن المأمون مسح الارض وقدرها وقد ذراع المساحتها بمحض من العلماء كما نقل عبارة تقدير الذراع الشبر المسمى عن امرأة الزمان لابن الجوزي وقد ربح بعض الرياضيين ذراع المأمون المذكور بسبع وعشرين اصبعًا. كن وجدنا ذراع مقياس روضة النيل بمصر الذي نقش بأمر المتوكل على الله وهو من

مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي لو فرض أبوه حيا لتلقاه عن أبيه وأمه تشييم الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن نثبت للشبه

العباسيين على جدران سنة ٢٤٧ هجرية يبلغ طوله ثلاثة وخمسين سنتيا والقريب الذي  
يحمل اليه الانسان أن ذلك الذراع هو الذي وضعه المأمون وهو الذي كان معلوما ومشهورا  
في ذلك الوقت وان الامام ابن عبد البر تبع الذراع المذكور والذي يؤيد ذلك أننا لو ضربنا ٥٣  
سنتي وهو طول الذراع في ٣٥٠٠ وهو عدد الاذرع كان مجموع ذلك ١٨٥٥ مترًا ما بلا  
فرق فانفاق طول هذا الذراع مع عدد اذرع الميسل على قول ابن عبد البر ومطابقته لتلك  
المقاييس الخمس المتقدمة يعين حل الذراع على الذراع المذكور وتقديره بذلك المقدار  
ولا يضر وجود كسر سنتي زيادة عن هذا المقدار في كثير من الاذرع المنقوشة لان تلك الزيادة لم  
تكن متناسوية في جميع الاذرع ويظهر أنها ناشئة من عدم ضبط آلة المقياس عند نقشها  
على الجدار كما صرح بذلك بعض الرياضيين وأنه قدر الذراع بقدمي انسان وقدم الانسان المعتدل  
سته وعشرون سنتيا ونصف حيث قدر علماء الصحة طول الانسان المعتدل بمتر واحد واثنتين وسبعين  
سنتيا وان طول الانسان يساوي ستة أقدام ونصف فبقدمه فعليه يكون الذراع ٥٣ سنتي أو ان  
ذلك الذراع هو ذراع مقياس النيل المنقوش على جداري ناحيتي ادفرو وأنس الوجود بأعلى صعيد  
مصر اللذين بنيا في زمن الفراعنة الذين كانوا قبل الاسلام بألاف من السنين ومقداره ٥٣  
سنتي كذلك والحاصل ان البريد فرسخان أو أربعة فراسخ قولان والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة  
قولان والذراع أربع وعشرون اصبعًا أو اثنين وثلاثون اصبعًا قولان فان كان البريد فرسخين  
والفرسخ ثلاثة أميال كان الميسل ستة آلاف ذراع ذراع قدمان فلكيان أو اثنين وثلاثون  
اصبعًا وان كان الفرسخ ستة أميال كان الميل ثلاثة آلاف ذراع بالذراع المذكور أو أربعة آلاف  
ذراع باعتبار الذراع أربعًا وعشرين اصبعًا وان كان البريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة  
أميال كان كذلك ان اعتبرنا الذراع قدمين أو اثنين وثلاثين اصبعًا فيكون الميسل ثلاثة آلاف  
ذراع واذا اعتبرنا الذراع أربعًا وعشرين اصبعًا كان الميل أربعة آلاف ذراع واذا كان  
البريد أربع فراسخ والفرسخ ستة أميال كان الميل ألفي ذراع باعتبار الذراع الواحد أربعًا  
وعشرين اصبعًا وأما على اعتبار الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على تصحيح ابن عبد البر  
فيكون البريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والذراع ٥٣ سنتيا وهو قريب من تقدير  
من قدره بثمانية وعشرين اصبعًا من الفقهاء والذراع على اعتباره أربعًا وعشرين اصبعًا  
يكون طوله ستة وأربعين سنتيا وربعًا وعشرون وعلى اعتباره اثنين وثلاثين اصبعًا يكون طوله  
أحدًا وستين سنتي ونصف وثلاث سنتي وعليه فمسافة القصر عند الأعمدة الثلاثة أربعة برد وهي  
ثمانية وأربعون ميلا إلى أعلى اعتبار الميل ستة آلاف ذراع وألفي ذراع فعلي الاول تكون  
المسافة أربعة وعشرين ميلا وعلى الثاني تكون ستة وتسعين ميلا وعلى كل التقدير البرد  
واحدة والمسافة واحدة لاخلاف في مقدارها وانما الخلاف في تقسيمها فقط والله أعلم  
وحيث تبدت لك هذه الشواهد وانجلي لك الصحيح من الفاسد تبين لك أيضا خطأ من تعرض  
من الرياضيين لضبط الذراع الشرعي سواء كان ضبطهم له بطريق الاستنتاج أو الاقوال التي  
التقطوها من بعض المواضع أو بمقاس الشعيرات بالألة المسماة (سفير ومتر) حيث أنهم لم  
يعلموا من الاقوال في الميسل سوى القول الذي جرى عليه ابن الحاجب في نظمه وقد أجهدوا  
أنفسهم وأضاعوا الوقت في ضبط الذراع على الشعيرات ولم يلاحظوا أن قدر الذراع هو ربع  
الباع وقد وصلوا في تقديرهم إلى مقاييس مختلفة من سبعة وأربعين سنتيا ونصف إلى اثنين

قد رازا ثدا على  
المشبه به اذولدمن  
مات بعد الاستحقاق  
ليس له هذا المعنى  
أي أن ولد من مات  
بعد الاستحقاق  
جعل له الواقف  
نصيب أبيه لثلاث  
يكون محروما منه  
ولومات أحد من  
أعمامه أو غيرهم  
من في درجة أبيه  
لم يجعل له الواقف  
منه شيئا حيث شرط  
ان من مات لا عن  
ولد فنصيبه لمن في  
طبقة أو فنصيبه  
لاخوته وأموال  
من مات قبل  
الاستحقاق فانه لما  
لم يدخل في الشرطين  
أحب الواقف أن لا  
يحرمه أيضا ما كان  
يستحقه أبوه لو كان  
كان حيا فشرط  
الشرط الثالث لا دخاله  
في ربيع الوقف قبل  
انقراض درجة  
أبيه كما أدخل ولد  
من مات بعد  
الاستحقاق وجعله  
بمترلة فلأعطيتاه  
أيضاً من أعمامه  
تتر بلا منزلة أبيه



من كل وجه لزم أن

يزيد على ولد المستحق ولا يساعده غرض  
الواقف وقد صرحوا بأن الغرض يصلح  
مخصصا وما لا يدفع ما استدل به المقدم  
على دعواه من عموم لفظ ما ولفظ مقام  
كما مر اذ يبعد أن يكون مراد الواقف  
أن يجعل ولد وولده الميت قبل الاستحقاق  
أقوى حالا من ولد ولده الميت بعد  
الاستحقاق وانما المعروف المألوف  
إلحافه به وعدم حرمانه فيخص عموم  
لفظ المقسام بما يدل عليه المقام  
وكثر الفتاوى من الحنفية وغيرهم  
بالاعطاء والحرمان واختلط الحال على  
ذوي الافهام حتى ظن بعض الافاضل  
ان في الاعطاء والحرمان بهذه الشروط قولين في  
مذهب الامام أبي حنيفة وتحقيق  
الحق في ذلك يتوقف على بيان أمور  
(الاول) هل النصب اسم لما صار مستحقا  
بالفعل أو يشمل

وخسين مع أن أقل قياس اعتبر وهو يزبد عن ربع باع الانسان وتزيد مسافة القصر عن ضبط السير  
كما تقدم وظاهر تقدير من قدر بالشعيرات التقريب لا التحديد خصوصا ومقاس الشعيرات  
لا ينضبط بحيث اذا تعدد المقيس به اختلف جميع المقاييس ويوجد فيها فرق ولو كانت الشعيرات  
هي بعينها التي يتكرر بها المقاس فضلا عن تعددها واختلافها وحسبك دليلا على ذلك  
ما وقع من التفاوت في التقادير التي اعتبرها والله أعلم

### الباب الثالث في تحديد مسافة القصر وتحقيق الخلاف بين السادة الشافعية والسادة الحنفية

قد تقدم في الباب الاول نقل نصوص السادة الشافعية والسادة المالكية في تحديد مسافة  
القصر بمسير يوم وليلة على ما تقدم بالنسبة للزمن بأربعة برد بالنسبة للمساحة وقد وافق تحديد  
الزمن لتحديد المساحة على ما تقدم وانما تلك الموافقة تظهر فيما اذا كان الطريق سهلا حيث  
اعتبرنا الزمن دليلا على المساحة في طريق سهل ليس فيه من الوعورة شيء لكن لو فرضنا الطريق  
وعرا وفيه صعوبات فلا يمكن أن يتحدد التقديران بل يتفاوتان بتفاوت الوعورة  
ولم أر نصا على اعتبار أحد التقديرين عند الاختلاف والظاهر من عبارة الفقهاء الذين جعلوا  
التقدير بالبرد لتحديد يوم وتقريرا على ما يأتي من وجوب سير أربعة برد لتحديد أو تقريرا بسواء  
استغرق فيها يوما وليلة أو أكثر بالسير الوسط لصعوبة الطريق وجوب قطعها وذلك لان  
ما ورد في التقدير بالزمن من قبيل العام وما ورد في التقدير بالبرد من قبيل الخاص بمعنى أنه متى  
قطع أربعة برد يلزم أن تكون مدة ذلك يوما وليلة ولا يلزم اذا سار يوما وليلة أن يكون قد قطع أربعة  
برد فيجتمعان في أرض سهلة وينفرد التقدير بالزمن في أرض وعرة واذا وجد الخاص مع العام  
جعل عليه العام وعمل به وعليه لو قصد سير مسافة دون أربعة برد وكان لا يقطعها الا في أكثر من  
يوم وليلة بالسير الوسط لا يترخص هذا اذا لم يكن هنالك ما يخالف ذلك والأوجب العمل به ويمكن  
أن يقال ان المناط بالسير الوسط وان وعورة الطريق عارض منع أن يكون السير وسطا وذلك  
لا يلتفت اليه لان المعقول عليه الشأن فالسير في الطريق العور لم يكن معتدلا وعليه لا يوجد  
اختلاف بين التقديرين مطلقا

وقال السادة الحنفية ما ملخصه في مبسوط السرخسي أن مدة السفر ثلاثة أيام وان بعض  
الاصحاب قدره بثلاث مراحل لان المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في  
أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف أنه قدر بيومين والاكثر من الثالث فأقام الاكثر من اليوم  
الثالث مقام الكل وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد لانه اذا بكر  
واستعمل في اليوم الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فأقنا الاكثر من اليوم الثالث  
مقام الكل ولا معنى للتقدير بالفراخ فان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهولة والجمال  
والبر والبحر وانما التقدير بالايام والمراحل وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاستنباه  
اه ومثله في البدائع وقال ومن مشايخنا من قدر بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمسة  
فراخ ومنهم من قدر بثلاث مراحل وقال مالك أربعة برد كل بر يد اثنا عشر ميلا  
واختلفت أقوال الشافعي فقيل ستة وأربعون ميلا وهو قريب من قول بعض مشايخنا لان  
العادة في القافلة لا تقطع في اليوم أكثر من خمسة فراخ وقيل يوم وليلة وهو قول الزهري  
والاوزاعي وأثبت أقواله أنه مقدر بيومين اه وفي الظهيرية كافي المبسوط وزاد ولم يعتبر

بعض مشايخنا الفراسخ وعامة مشايخنا قدر وبالفرسخ واختلفوا فيما بينهم فبعضهم قال أحد وعشرون وبعضهم قال ثمانية عشر وبعضهم قال خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر وان كان السفسر جبال قدره بعض المشايخ بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها وان كان السفسر بحر فقد اختلف المشايخ والمختار للفتوى أنه ينظر أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الرياح ويجعل ذلك أصلا اه وفي الهداية قدر بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها ونقل عن أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث وعن أبي حنيفة التقدير بالمرحلة قال وهو قريب من الاول ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح قال في الفتح قوله هو الصحيح احتراز عما قيل بقدرها فقيل بأحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وانما كان الصحيح أن لا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعراحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وعلى اعتبار مسير الثلاثة بمشى الاقدام لو سارها مستجمل كالبريدي يوم قصر وأفطر لتحقيق سبب الرخصة وهو قطع مسافة ثلاثة بسير الابل ومشى الاقدام كذا ذكر في غير موضع اه وفي الكفاية قوله ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ أيضا ثم اختلفوا وساق الخلاف المار ذكره ومثله في العناية وقال في العناية والكفاية قوله وهو قريب من الاول أي التقدير بثلاث مراحل قريب الى التقدير بثلاثة أيام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة وعزاه في الكفاية الى المبسوط وقد نقلناه عنه سابقا وقال في البحر وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب وهو الصحيح والمراد باليوم النهار دون الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهل يشترط كل اليوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حتى انه لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان المسافر لا يتبدل من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من النجر الى النجر لان الآدمي لا يطبق ذلك وكذلك الدواب فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا في السراج الوهاج ثم قال وأشار المصنف يعني صاحب الكفر الى أنه لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح لان الطريق لو كان وعراحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير به الا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى الثلاثة وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اه وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله مما يخالف مذهب الامام خصوصا الخائف للنص الصريح اه وكتب محسبه ابن عابدين قوله وأنا أتعجب الخ قال الشيخ اسمعيل يؤخذ جوابه من قول الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وانما كان الصحيح أن لا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعرا الى آخر ما مر اه ومن هذا يتضح أن المعول عليه هو مسير الايام الثلاثة بمشى الابل والاقدام وأنه يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة وأنه لا يمكن اتخاذ الفراسخ والامبال

ما هو بعرضية الاستحقاق بالنعل (الثاني) هل لفظ أهل الوقف واقظ الموقوف عليهم متساويان ويساوي كل منهم ما لفظ من مات منهم الكثير الوقوع في عبارة الواقفين أولا (الثالث) هل الخاص يخص العام عند التعارض سواء تقدم عليه أو تأخر متصلا به أو منفصلا أولا يخصه و يعتبر حكم كل منهم ما فإن تعارضا اعتبر المتأخر منهما فانه السابق (الرابع) هل غرض الواقف يصلح محصا للعام أولا وان قلنا انه محص فتى يثبت به التخصيص (الخامس) هل المعتبر في الطبقات في قول الواقفين طبقة بعد طبقة وفي قوله هم لمن في طبقتهم وغير ذلك الطبقات النسبية والطبقات الجعلية أي الطبقات باعتبار ترتيب الواقف وجعله ولو لم تكن

قاعدة مطردة في كل طريق يسلكها المسافر حتى لو كان طريقه الى مقصده وعراجدا وهو مسافة ثلاثة فراسخ ولكن بالسير الوسط يقطع المسافر لصعوبته في ثلاثة أيام أو ثلاث مراحل قصر السالك فيه وكان مسافرا عندنا ولذقطعه في لحظة يسير أسرع من الوسط نعم يمكن اعتبار الفراسخ والاميال بحيث لا يخاف التقدير بها التقدير بالمرحلة والثلاثة أيام بالسير الوسط في كل طريق بحسبه بحيث يكون ما يقطعها المسافر في يوم وفي مرحلة هو كذلك من الفراسخ فعلى هذا يكون من قدر بخمسة عشر فرسخا فقد اعتبرت طريقا مخصوصا واقع عليه فتواه كان المسافر يقطع فيه بالسير الوسط في الايام الثلاثة تلك الفراسخ فحرت عادة القوافل في هذا الطريق أن تقطع في المرحلة الواحدة واليوم الواحد خمسة فراسخ ومثله من أفتى بتقديرها بثمانية عشر فرسخا وأحد وعشرين فرسخا ويدل لذلك قول صاحب البدائع ومن مشايخنا من قدر بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمسة فراسخ وقوله لان العادة في القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ وقوله وانما قدرنا بالسير الابل والاقدام لانه الوسط لان ابطأ السير الرحلة والأسرع سير الفرس والبريد فكان أوسط أنواع السير الابل والاقدام وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام «خير الامور واسطها» ولان الاقل والاكثر متحاذيان فيستقر الامر على الوسط وعلى هذا يخرج ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن سار في الماء يوما وذلك في البر ثلاثة أيام أنه يقصر الصلاة لانه لا يسرع وكذا الواسار الى موضع في يوم أو يومين وانه بالسير الابل والمشى المعتاد مسيرة ثلاثة أيام يقصر اعتبارا بالسير المعتاد وعلى هذا اذا سافر في الجبال والعقبان يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها الا في السهل فالخاصل أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام وبالمرحلة في السهل والجبل والبر والبحر ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاستباه والتقدير بالفراسخ غير سديد لان ذلك يختلف باختلاف الطريق وقال أبو حنيفة اذا خرج الى مصر في ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل اليها من طريق آخر في يوم واحد قصر اه ويدل لذلك أيضا ما قاله في الهداية قاما المعتبر في البحر فإي يديق بحاله كافي الجبل وقول الفتح والكفاية والعناية عليه فانه يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بمادونها وزاد في الفتح قوله فالخاصل أن تعتبر المدة في أي طريق أخذ منه اه

وتعبر صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف في التقدير بالايام والمراحل والفراسخ بقوله فأما المعتبر الخ يدل على أن من قدر بالفراسخ انما قدر بها في طريق يوافق فيه التقدير بها التقدير بالايام كما هو صريح قول الفتح وكل من قدر بقدر منها الخ وكذا قول الظهيرية بعد حكاية الخلاف المار وان كان السفر سفر جبال قدره بعض المشايخ بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها يدل على أن بعض المشايخ انما قدر بها ذلك المدة من الفراسخ فيما ينطبق التقدير بها على التقدير بالايام لا على ما لا ينطبق كالجبال وبهذا يتبين أنه لا خلاف في عدم اعتبار الفراسخ وان من قدر بقدر منها فانما قدر به بناء على اعتقاده أن ذلك يوافق النص من التقدير بالمدة ومثله من قدر بالمرحلة فالذي ينبغي التعويل عليه أن يتظر الى الطريق الذي يسلكه المسافر الى مقصده فان كان

على ترتيب الطبقات  
النسبية (السادس)  
هل يلزم على تشريك  
فرع من مات قبل  
الاستحقاق في نصيب  
اخوة أصله الذين  
يموتون بعده  
الاستحقاق لا عن  
ولد ولا أسفل أحد  
الامر من من الجواز  
والجمع بين الحقيقة  
والجواز في لفظ  
الاخوة أولا يلزم  
وهل يحتاج الى  
عموم الجواز فيه أولا  
وهل يلزم واحد  
مما ذكر في لفظ  
الطبقة على تشريكه  
في نصيب من يموت  
من طبقة أصله  
لا عن ذرية عند  
اسقاط اشتراط  
الانتقال للاخوة  
والاكتفاء باشتراطه  
لمن في الطبقة أولا  
(السابع) هل  
تقدير الميت قبل  
القسمه موجودا  
عندها والقسمه  
عليه بعد تقديره  
موجودا ليتوصل  
بالقسمه عليه الى  
نقل ما يصيبه بها  
الى فرعه أو منسكرا

يقطع بالسير الوسط ثلاث مراحل في ثلاثة أيام على الوجه الذي بينه صاحب البحر كانت المسافة مسافة قصر لا فرق في ذلك بين أن تكون المسافة خمسة عشر فرسخاً أو أكثر أو أقل لأن ذلك يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة فالتقدير بالفراخ يكون راجعاً إلى هذا الأصل ولا يمكن أن نتخذ التقدير بخمسة عشر فرسخاً أو ستة عشر فرسخاً أو ثمانية عشر أو أحد وعشرين قاعدة مطردة في كل طريق يسلكها المسافر إلى مقصده ولو كان في الجبل مثلاً إذا اعتبرنا أن المسافة ثمانية وأربعون ميلاً فإما ذلك في طريق يقطع فيه المسافر بالسير الوسط في اليوم الواحد من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة ستة عشر ميلاً بحيث لو كان الطريق وعراً لا يقطع فيه المسافر بالسير الوسط في اليوم الواحد من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة إلا ستة أميال لكانت المسافة ثمانية عشر ميلاً وهكذا \* هذا ما تتضمنه النصوص المذكورة في معتبر المذهب

وعبارة تنوير الابصار مع شرح الدر من خرج من عمارة موضع إقامته قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال ولا اعتبار بالفراخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والأخر أقل قصر في الأول والثاني قال محشي ابن عابدين قوله مسيرة ثلاثة أيام ولياليها الأولى حذف اليا إلى كإفعل في السكنز والجامع الصغير إذا يشترط السير فيها مع الأيام ونقل عبارة الينابيع ثم قال نعم لو قال أولياليها بالعطف بأول كان أولى للإشارة إلى أنه يصح قصد السفر فيها وإن الأيام غير قيد ثم قال قوله من أقصر أيام السنة كذا في البحر والنهر وعزام في المعراج إلى العتابي وقاضيخان وصاحب المحيط وبحث فيه في الحلية بأن الظاهر بقاءؤها على إطلاقها بحسب ما يصادف من الوقوع فيها طويلاً وقصراً واعتدالاً لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط اه قلت والمعتدلة هي زمان كون الشمس في الجبل أو الميزان وعلم سامشي القهستاني ثم قال وفي شرح الطحاوي إن بعض مشايخنا قدروه بأقصر أيام السنة اه قوله ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل إذ لا بد للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلاة ولا كثر النهار حكيم كاه فان المسافر إذا بكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى يبلغ المرحلة إلى آخر ما نقل عن البحر ثم قال أقول وفي قوله حتى يبلغ المرحلة إشارة إلى أنه لا بد أن يقطع في ذلك اليوم الذي ترك في أوله الاستراحات المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم كامل مع الاستراحات وبهذا يظهر لك أن المراد من التقدير بأقصر أيام السنة إنما هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها فلا يرد أن أقصر أيام السنة في بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل فيلزم أن تكون مسافة السير فيها ثلاث ساعات أو أقل لأن القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش والعبارة حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر ويدل على ما قلنا ما في الهداية وعن أبي حنيفة التقدير بالمرحلة وهو قريب من الأول اه قوله بل إلى الزوال فان الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر

في الاوقاف ولا يصح فيها عند القسمة أو هو أمر ضروري لا بد منه عند القسمة في كثير من محلات الاوقاف (الثامن) هل في شريك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب اخوة أصله عند اشتراط الانتقال لهم أو في نصيب من في طبقة أصله عند الاكتفاء باشتراط الانتقال لمن في الطبقة مخالفة لغرض الواقف أولاً

أما الأول فالنصيب إنما يطلق على المستحق بالفعل ولا يشمل ما هو بعرضية الاستحقاق على ما هو التحقيق عند الحنفية ما لم يعم الدليل على غيره فيجمل به ومن هنا كان قول الواقف من مات عن ولد انتقل نصيبه إليه فان لم يكن له ولد فلاخوته إلى آخر الشرط محمول عندهم على ما بعد الاستحقاق

ومساواها في العرض سبع ساعات الاربعاء مجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض ح قلت ومجموع الثلاثة أيام في دمشق عشرون ساعة الاثنتي عشرة ساعة تقر ببالان من الفجر الى الزوال في أقصر الايام عندناست ساعات وثاني ساعة الادرجة ونصفا وان اعتبرت ذلك بالايام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقر ببالان من الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصفا تقر بها هـ ومن تلك النصوص يتبين أن المراد بسير الثلاثة أيام على ما عتمده السادة الحنفية سير المسافر أكثر اليوم من أقصر أيام السنة وعلى تقدير ابن عابدين لها في القطر المعتدل كالقطر المصري بعشرين ساعة وربع وان من قطع هذا الزمن يترخص وأنت خير بأن السير مدة هذا الزمن بسير الاثقال وديب الاقدام لا يقطع فيه المسافر أكثر من أحد وثمانين ألف متر وهو قريب من تقدير من قدر المسافة من الحنفية بخمسة عشر فرسخا وباعتبار قطر كالقطر الشامي لا يخرج التقدير عن ذلك

وقد بان لك مما تقدم أن هذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل وأنه متى كان الطريق وعرا كانت المسافة التي يقطعها المسافر في تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخا بحسب مقدار صعوبة الطريق وعليه يحمل قول من قدر المسافة بالثمانية عشر فرسخا أو بأحد وعشرين فرسخا على الخلاف في تقدير الثلاث مراحل فن قدر بثمانية عشر فرسخا لا يقدر المسافة بعشرين ساعة وربع وعلى تقدير ابن عابدين يتعين اعتبار من قدر المسافة بخمسة عشر فرسخا في الطريق السهل أما إذا جرينا على القول باعتبار أعدل أيام السنة وكان تقدير زمن السير باثنتين وعشرين ساعة ونصف كما قدر ابن عابدين فلا تزيد المسافة عن الستة عشر فرسخا وهي الاربعه برد التي قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة على ما تقدم

وبهذا يتلخص أن السادة الشافعية ومن وافقهم لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد على المعتد والمشهور والسادة الحنفية على التقدير المار ذكره يقصرون الصلاة في مسافة خمسة عشر فرسخا في الطريق السهل على اعتبار أقصر أيام السنة وهي تنقص عن الاربعه برد بأكثر من فرسخ وعلى التقدير الثاني وهو أعدل أيام السنة واعتبار المسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقر ببالان من الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصف ساعة تقر ببالان من الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصفا تقر بها هـ ومن تلك النصوص يتبين أن المراد بسير الثلاثة أيام على ما عتمده السادة الحنفية سير المسافر أكثر اليوم من أقصر أيام السنة وعلى تقدير ابن عابدين لها في القطر المعتدل كالقطر المصري بعشرين ساعة وربع وان من قطع هذا الزمن يترخص وأنت خير بأن السير مدة هذا الزمن بسير الاثقال وديب الاقدام لا يقطع فيه المسافر أكثر من أحد وثمانين ألف متر وهو قريب من تقدير من قدر المسافة من الحنفية بخمسة عشر فرسخا وباعتبار قطر كالقطر الشامي لا يخرج التقدير عن ذلك

وقد بان لك مما تقدم أن هذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل وأنه متى كان الطريق وعرا كانت المسافة التي يقطعها المسافر في تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخا بحسب مقدار صعوبة الطريق وعليه يحمل قول من قدر المسافة بالثمانية عشر فرسخا أو بأحد وعشرين فرسخا على الخلاف في تقدير الثلاث مراحل فن قدر بثمانية عشر فرسخا لا يقدر المسافة بعشرين ساعة وربع وعلى تقدير ابن عابدين يتعين اعتبار من قدر المسافة بخمسة عشر فرسخا في الطريق السهل أما إذا جرينا على القول باعتبار أعدل أيام السنة وكان تقدير زمن السير باثنتين وعشرين ساعة ونصف كما قدر ابن عابدين فلا تزيد المسافة عن الستة عشر فرسخا وهي الاربعه برد التي قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة على ما تقدم

وبهذا يتلخص أن السادة الشافعية ومن وافقهم لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد على المعتد والمشهور والسادة الحنفية على التقدير المار ذكره يقصرون الصلاة في مسافة خمسة عشر فرسخا في الطريق السهل على اعتبار أقصر أيام السنة وهي تنقص عن الاربعه برد بأكثر من فرسخ وعلى التقدير الثاني وهو أعدل أيام السنة واعتبار المسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقر ببالان من الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصف ساعة تقر ببالان من الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصفا تقر بها هـ ومن تلك النصوص يتبين أن المراد بسير الثلاثة أيام على ما عتمده السادة الحنفية سير المسافر أكثر اليوم من أقصر أيام السنة وعلى تقدير ابن عابدين لها في القطر المعتدل كالقطر المصري بعشرين ساعة وربع وان من قطع هذا الزمن يترخص وأنت خير بأن السير مدة هذا الزمن بسير الاثقال وديب الاقدام لا يقطع فيه المسافر أكثر من أحد وثمانين ألف متر وهو قريب من تقدير من قدر المسافة من الحنفية بخمسة عشر فرسخا وباعتبار قطر كالقطر الشامي لا يخرج التقدير عن ذلك

لا يمكن حصره ولا نقتدي به بل يختلف بحسب وعورة الطريق حتى لو سافر في اليوم فرسخا لكان طول ثلاثة فراسخ كافية للترخص وبهذا لا يتجبه ما قاله أئمتنا من تفضيل الاتمام على القصر فيما دون الثلاث مراحل التي قدر بها السادة الحنفية وأفضلية القصر على الاتمام عند بلوغ الثلاث مراحل على ما فوق بل يكون الحكم واحدا بلوغ الاربعه برد لما علمت أن الثلاث مراحل على ما تقدم لا تزيد عن المرحلتين عندنا اللهم إلا أن يكون غرض السادة الشافعية مراعاة قول من يعتبر من الحنفية الثلاث مراحل أكثر من التقدير المذكور « لكن يلزم عليه أن لا يراعى الخلاف على معتد مذهب السادة الحنفية في وجوب القصر فيما دون ذلك ويعيد

بالفعل  
 وأما الثاني فلفظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم يتناول كل منهما عند الحنفية الذين أدخلهم الواقف في وقفه وفي ترتيبه سواء وصل اليهم الاستحقاق بالفعل أو لا بل بعرضية أن يؤول اليهم الاستحقاق ولو لم يستحقوا شيئا مما طلبه الواقف بالترتيب الاصلى ولا بشرط من الشروط ويساوي كل لفظ منهما لفظ ومن مات منهم الذي يقع كثير في شروط الواقفين وكذلك لفظ من مات بدون لفظ منهم أما الشافعية ففرق السبكي منهم بين لفظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم اللذين يقعان في عبارات الواقفين كما علمته مما تقدم نقله عنه وبالضرورة يخالف لفظ كل منهما لفظ ومن مات منهم لان مرجع الضمير سواء كان مصرحا

به أو محذوفاً هو  
 المذکور فی کلام  
 الواقف فی ترتیبه  
 أعم من أن يكون  
 وجد أولاً استحق  
 بالفعل أولاً عنه  
 الواقف وسماه أولاً  
 ومن هنا أتى السبكي  
 بجرمان فرع من  
 مات أصله قبل  
 الاستحقاق مطلقاً  
 حتى يؤول الاستحقاق  
 إلى طبقته في حادثة  
 ملكة وعبد الرحمن  
 لتعبير الواقف فيها  
 بقوله ومن مات  
 من أهل الوقف  
 الموقوف عليهم كما  
 علمت ونأزعه الامام  
 السيوطي في ذلك  
 وقال ان هذه التفرقة  
 اصطلاح فقهي  
 لا يحمل عليه كلام  
 الواقف الصريح في  
 خلافها وسوى بين  
 قول الواقف ومن  
 مات من أهل الوقف  
 وقوله ومن مات  
 منهم ولذلك أتى  
 بتشريك ملكة  
 وعبد الرحمن كما  
 علمت  
 وأما الثالث فقال  
 جهور الشافعية

أن يراعى خلاف المعتمد في مذهب الغير وان خالف المعتمد عنده ويلزم عليه بطلان العبادة  
 فقصر الرباعية عند السادة الحنفية ببلوغ تلك المسافة واجب ويحول الفرض الرباعي الى  
 ركعتين واذا يجلس على رأسها بطلت صلاته فإعادة الخلاف على المعتمد على ما يظهر أولى من  
 مراعاته على غيره « أو أنهم فهموا أن السادة الحنفية قدروا المرحلة كما قدرها علماء مذهبنا مع  
 قولهم أن المسافة ثلاث مراحل وهذا هو الذي يغلب على الظن حيث رأيت للامام الرازي تقدير  
 مسافة القصر عند الحنفية بثلاث مراحل وانها أربعة وعشرون فرسخاً كذلك في تفسير  
 قوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر وقال البيضاوي عند تفسيره واذا ضربت في الارض  
 الآية إن أقل مسافة القصر عندنا أربعة برد وعند أبي حنيفة ستة برد ولكني لم أر التقدير  
 بأربعة وعشرين فرسخاً في كتب الحنفية

وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي  
 ستة عشر فرسخاً وتبلغ مساحتها <sup>٨٩٠٤٠</sup> متر وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار  
 أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة <sup>٨١٠٠٠</sup> متر وهي دون  
 خمسة عشر فرسخاً بثلاثة آلاف متر هذا فيما إذا كان الطريق يسيراً أما إذا كان وعراً  
 فتنقص المسافة عندهم إلى حد يختلف تقديره بأشدة الودورة وعدمه إذ قد تكون ثلاثة  
 فراسخ أو أقل وحيث اتضح لك ذلك تعلم أن من قصد طنطا من أهل مصر القاهرة يترخص عند  
 السادة الحنفية لأن مسافتها نحو <sup>٨٦٠٠٠</sup> متر ولا يترخص عند الأئمة الثلاثة لأنها أقل من  
 أربعة برد بنحو الثلاثة آلاف متر وان من قصد محلة مرحوم من أهل مصر القاهرة يترخص  
 لأن المسافة إليها تزيد عن المسافة إلى طنطا نحو الأربعة آلاف متر وبه تعلم أن ما نقله شيخنا  
 العلامة الباجوري عن تقرير الحنفياوى بقوله وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى  
 محلة روج أو محلة الكبرى إلى طنطا وإلا إلى محلة مرحوم لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر  
 في سفر البر بخلاف سفر البحر فليس من سافر في البر لزيارة المولد الاحمدى القصر والجمع والامن  
 قصد محلة مرحوم وان كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله فان النفس لا تميل اليه بخلاف مسافة  
 البحر فانها تزيد عن ذلك وتبلغ مسافة القصر كذا نقلوه عن تقرير الاستاذ الحنفياوى اه ليس  
 مبنياً على تحقيق ولا يعزب عنك أن تحديدنا مسافة القصر بما تقدم مبنى على الاحوط في كل  
 التقديرات ولم نعتبر مسافة الحط أكثر من ساعة واحدة لليوم وهي أقل مما يمكن أن يقدر له على أن  
 الثمانية والاربعين ميلاً في ذلك التقدير تزيد عن سير اثنتين وعشرين ساعة بألف وأربعين متراً  
 وهذا القدر يقدر بسير ربع ساعة فتكون مسافة الحط في اليوم واليلة ساعتين الاربعاء وهو  
 نهاية ما يمكن في التقدير ومحلة مرحوم تزيد عن المسافة التي قدرناها المسافة القصر نحو ربع  
 ساعة أما محلة روج فتبعد عن محلة مرحوم بنحو تسعة آلاف متر والمحلة الكبرى تزيد عن  
 محلة روج نحو اثني عشر ألف متر وعليه فالمحلة الكبرى يبلغ مقدار السير اليها من مصر  
 القاهرة نحو ثمانية وعشرين ساعة من دون حط وهو قدر زائد عن مسافة القصر بكثير ولا فرق  
 في ذلك بين طريق السكة الحديدية وغيره إلا أن التفاوت بينهما ما قريب

وهم هذا كله تبين لك أنه لا خلاف بين السادة الشافعية والحنفية في تقدير مسافة القصر  
 الا باعتبارها عند الحنفية أقل منها عند الشافعية وهو خلاف المشهور وغير المتبادر من  
 عبارات علماء المذاهبين والله أعلم بالصواب وسيأتي في الباب التالي بيان الأقوال في مسافة  
 القصر على غير ما جرى عليه المتأخرون من علماء مذهبنا اذا اعتبروا القول بتحديد الاربعة برد  
 للقصر ناسبين كل قول لقائله حتى يتبع المقلد ما شاءه من تلك الأقوال ان احتاج اليها والله  
 الموفق للصواب

### الباب الرابع في القصر والجمع واقتداء المقيم بالمسافر وعكسه

اعلم أن قصر الرباعية من الصلوات متفق عليه من الأئمة الاربعة فالقصر عندنا أفضل من الاتمام  
 على ما بيناه من عدم وجود زيادة في المسافة عند السادة الحنفية عن المسافة عند السادة الشافعية  
 على ما تقدم أما اذا اعتبرنا أن هناك زيادة فقيه التفصيل الذي أشرنا اليه في الباب السابق  
 وقيل ان الاتمام أفضل من غير تفصيل وهو اختيار المنزني وعند الامام أحمد القصر أفضل من  
 الاتمام وعند الامام مالك القصر سنة والاتمام مكروه وعند الحنفية القصر واجب ويتحول  
 فرض المسافر الرباعي الى ركعتين بحيث لو صلى أربعاً كان الفرض منه ركعتين فقط والاخران  
 نفلاً كما لو صلى الصبح أربعاً فان قعد على رأس الركعتين صح فرضه وكره تحريم البناء ركعتي  
 النفل على تحريمه الفرض وتأخير سلام الفرض عن موضعه فتجب عليه الاعداد وان لم يقعد  
 على رأس الركعتين وأتم أربعاً بطل فرضه وصار كل ما صلاه نفلاً ولم يجز عن الفرض وذلك  
 لانه يتحول فرضه الى ركعتين صار القعود على رأس الركعتين قدراً تشهد فرضاً لانه القعود  
 الاخير عندهم وقال الثوري القصر واجب وهو احدى الروايتين عن مالك كما في العزيز  
 والقصر شرط <sup>١</sup> أحدها أن يكون في الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء فالقصر في  
 ثمانية ولان ثمانية ونقل شيخنا الباجوري في حواشي ابن قاسم قولاً بجواز قصر الثمانية  
 وصرح بصغفه

الثاني أن تكون مؤداة اتفاقاً فان كانت فائتة حضر وجب اتمامها عند الأئمة الاربعة ولو  
 فعلت في السفر خلافاً للمنزني حيث يقول بالقصر ان قضيت في السفر وان كانت فائتة سفر ففعلها  
 أقوال قول بالاتمام مطلقاً فعلت في الحضر أو في السفر فانت فيه أو في سفر آخر وقول بتعين  
 القصر مطلقاً ولو في الحضر وهو مذهب أبي حنيفة وقول بالجواز مطلقاً وهو مذهب مالك  
 وقول بالتفصيل ان قضيت في الحضر لم اتمامها وان فعلت في السفر جاز قصرها وان كان غير  
 سفر الفوات وقيل ان فعلت في غير سفر الفوات لم اتمامها

الثالث طول السفر واختلفت عبارات الامام الشافعي في حد الطول فقال في موضع ثمانية  
 وأربعون ميلاً وفي موضع ستة وأربعون ميلاً وفي موضع أربعون ميلاً وفي موضع أربعة  
 برد وفي موضع مسيرة يومين وجمع بينهما في الاولى ادخال الطرفين الاول والاخير وفي الثمانية  
 اسقاطهما وفي الثالثة بالاميال الاموية فالاربعةون منها بقصد الثمانية والاربعةون بالهاشمية

ان الخاص يخص  
 العام عند تعارضهما  
 أيما وقع منه تقدم  
 أو تأخر وقالت  
 الحنفية يعتبر بحكم  
 كل منهما فيما تناوله  
 وعند تعارضهما  
 ينسخ المتأخر منهما  
 المتقدم ومبني ذلك  
 هو الخلاف بين  
 الشافعية والحنفية  
 في عموم العام هل  
 العموم فيه نظري أو  
 قطعي فقال جمهور  
 الشافعية انه نظري  
 فيه وبنوا على ذلك  
 جواز تخصيصه أول  
 تخصيص له بالنظري  
 كالمقياس وغيره  
 وقدموا الخاص  
 عليه لانه قطعي في  
 خصوصه وخصوه  
 به عند تعارضهما  
 علم التاريخ أولاً  
 تقدم أو تأخر وقد  
 اعتمد على ذلك  
 السبكي في جواب  
 حادثة الوقف على  
 جزة وأولاده المتقدمة  
 وقدم الخاص وهو  
 قول الواقف للباقيين  
 من اخوته على العام  
 المشتمل عليه قوله  
 ومن مات قبل دخوله

الخ نظرا لطبيعة العام في عمومته وقطعية الخاص في خصوصه وذلك لفهمه التعارض بينهم ما يستعلم ما فيه . وقالت الحنفية العام قطعي في عمومته فلا يخرج بعض أفرادهم من حكمه الا بقطي لفظ متصل به غير مستقل أو بغير لفظ مستقل كالقفل والعادة أو بلفظ مستقل متصل فان كان لفظا مستقلا غير متصل كان ناسخا له ان علم تأخره فان لم يعلم تأخره حمل على التعارض واعتبر فيهما الترجيح فان بطل عمومته بخصص وهو اللفظ المستقل المتصل باخراج بعض أفراده صار ظني في الباقي وحينئذ يصح تخصيصه بظني ولما كان العام قطعيًا عندهم كالخاص في خصوصه قالوا ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ان وقع التعارض

وهي أربعة برد وهي مسيرة يومين على الاعتدال بسير الاثقال وديب الاقدام مع مراعاة أوقات الحط والترحال وهو مذهب الجنبلة وعند المالكية في عدد الاميال خلاف المشهور منه أنها ثمانية وأربعون ميلا لأقل من ذلك ومقابله ثلاثة أقوال خمسة وأربعون ميلا وثمانين وأربعون ميلا وأربعون ميلا وعلى المشهور عندهم اذا قصر المسافر فيهما دون ثمانية وأربعين ميلا ففيه تفصيل قال ابن رشد لا إعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين ميلا الى أربعين ميلا وفيما بين الأربعين الى ستة وثلاثين في الاعادة قولان قول بانه يعيد في الوقت وقول بانه لا يعيد أبدا وفيما دون ستة وثلاثين يعيد أبدا جزما ولم يقدر أبو حنيفة طول السفر بالفراخ والاميال بل السفر الطويل عنده سير ثلاث مراحل بسير الابل المتوسط ومشى الاقدام أو سير ثلاثة أيام مع عدم اشتراط سير جميعها بل السير من جفر كل يوم منها الى الزوال مع اعتبار أقصر أيام السنة وهذا التقدير وهذا الاعتبار ساوت الثلاث مراحل عندهم المرحلتين عندنا بل قد يقال انها أقل منهما كما تقدم تفصيل ذلك في الباب السابق وهل تقدير المسافة المتقدمة بالاميال عندنا تحديدا وتقرىب أسحهم ما الاول وعليه هل يضم النقص عنها وان لم يظهر في عرف المسافر قد توقفت فيه اصدقا اطلاقهم التحديد على عدم جواز القصر اذا نقصت الاميال قدر شبر أو ذراع أو عشرة أذرع واستبعده ولم أجد فيه نصا ثم رأيت في حاشية فتح الجواد لابن حجر حيث قال ينبغي على التحديد أن لا يضم نقص لا يظهر في الحس اه وهو في غاية الوجاهة ثم رأيت بعد ذلك لشيخ شيخنا الباجوري في حواشي ابن قاسم عند قول الشارح تحديدا مانصه أي حالة كون السنة عشر فرسخا محددة فيض النقص ولو شيئا يسيرا اه واعلم لم يطلع على ذلك والقول بالتحديد صححه النووي في المجموع وجرى عليه ابن الرفعة والقول بانه لا ينقصه الا سنة واعتمده ابن حجر في شرح العباب والقول بالتقريب نقله الاسنوي عن النووي واعتمده جمع من المتأخرين وانتصر واه نقلا وديلا وعليه فيعتقر نقص ميلين وقال البلقيني لوقيل يغتفر نقص السمة أميال لكان له وجه والى التقريب ذهب الجنبلة ونقل الحنطاي وصاحب النيمان قولاً بجواز القصر في السفر القصير بشرط الخوف ومذهب داود الظاهري جواز القصر في السفر مطلقا طويلا أو قصيرا من غير شرط هذا فلواتتقى طول السفر فلا قصر فلو قصد بسفره موضعاً دون مسافة القصر فلا يجوز له القصر ولو لم يمكث في ذلك الموضع بل رجع عقب وصوله اليه الى مسافر منه وبلغ مجموع الذهاب والرجوع مقدار المسافة فاكثر وحصل له مشقة ما وقصد ابتداء الرجوع عقب بلوغ مقصده الى مسافر منه لانه ليس بسفر طويل وهو مذهب الحنفية وفي وجه يجوز القصر اذا قصد في ابتداء السفر الرجوع عقب بلوغ المقصد وكان مجموع الذهاب والرجوع مقدار مسافة القصر فاكثر وحصل له مشقة ما

الرابع أن يكون السفر لغرض صحيح ديني أو دنيوي كصلة رحم أو حج وعمرة أو تجارة وطلب للحمية فان اتقى ذلك بان كان السفر مجرد التنزه أي التسلية والتفرج على البلاد من غير أن يكون له غرض آخر امتنع القصر لان السفر لذلك وان كان مباحا ولولتفرج فقط عبث ولا يعبده العقلاء فلا يصح أن يكون غرضاً مستقلاً حاملاً على السفر ابتداءً فلا يكون السفر لذلك مستوعباً



للقصر وكون مجرد التنزه والتفرج لا يصلح غرض من السفر ابتداء لان في صحة جعله غرض في سلوك الطويل في صورة ما اذا كان لمقصده طريقان طويل يباع مسافة القصر فاكثر وقصير دون ذلك فسلكت الطويل لغرض غير محجور بالترخص ولو كان تنزها وتفرجا حيث كان أصل السفر وابتهادوه لغرض صحيح لانه دوام ويعتبر فيه ما لا يعتد في الابتداء ثم ان المسافر ابتداء بقصد التنزه يعبر عنه عند المالكية بالالهى وحكمه عندهم انه لا يسن له القصر وهل يباح أو يكره قولان فعلى الاول اذا قصر لا يعيد أصلا وعلى الثاني يعيدها تمامه اه وقد عرفت أن المراد بالتنزه التسلي وموافقة ميل النفس الطبيعي وأما اذا قصد بالتنزه إزالة الكدورات النفسانية وتخفيف الامراض البدنية ونحو ذلك من المهمات كان من الاغراض الصحيحة التي يصح أن تقصد من السفر ابتداء ولا يتمتع القصر حينئذ وعند الحنابلة والحنفية السفر سبب للقصر مطلقا ولو كان للتنزه والتفرج وقولنا فسلكت الطويل لغرض غير محجور بالترخص بخلاف ما اذا سدك به مجرد الترخص فانه لا يترخص وهو الاصح وقيل يترخص وبه قال أبو حنيفة والمرنى وهو نص الشافعي في الاملاء لانه سفر مباح فأشبهه سائر الاسفار

الخامس أن يكون السفر مباحا بان لا يكون نفس السير معصية وليس الغرض منه معصية ولو مع طاعة فلو كان معصية بأن سافر متعبا بنفسه أو دابته من غير حاجة أو بإتاق من عبده أو نشوزا من زوجة ولو كان الحامل على السفر طاعة كحج أو سافر لمعصية ولو مع طاعة كأن سافر لقطع طريق أو لزنابا امرأة أو لقتل بريء امتنع القصر فيه وهذا المسافر يسمى عاصيا بالسفر فلا يباح له الترخص من ابتداء سفره مادام كذلك فان تاب في أثناء السفر فأول سفره مفارقة محل توبته فان كان بين ذلك المحل ومقصده مسافة قصر فاكثر قصر والا فلا وهو مذهب الحنابلة وعند المالكية في العاصي بالسفر قولان قول بحرمته وقول بكرامته وعلى كل لو قصر صح ولا يعيد على الصواب لكنه يكون آثما على القول الاول ومسيئا على القول الثاني فان تاب فأول سفره موضع توبته فان كان بينه وبين مقصده مسافة قصر سن له القصر والالزم الاتمام اه ومن أنشأ سفر مباحا واستمر على ذلك لكن يفعل بعض المعاصي في الطريق مع عدم قصده بالسفر سمي عاصيا في السفر فلا يتمتع عليه القصر اتفاقا ومن أنشأ سفر مباحا ثم نقله الى معصية في أثناءه سمي عاصيا بالسفر في السفر وحكمه انه يتمتع عليه الترخص بمجرد قصد المعصية الى أن يتوب فان تاب جاز له الترخص ولو كان الباقي بين موضع توبته ومقصده أقل من مسافة القصر اعتبارا بأوله وآخره وقيل لا يتمتع عليه الترخص ولو في مدة المعصية اعتبارا بقصد المباح ابتداء وعند أبي حنيفة يقصر المسافر مطلقا لافرق بين العاصي بالسفر أو في السفر وبالسفر في السفر لان قصر الفرض الرباعي في السفر عزيمة وفرض على المسافر مطلقا عنده

السادس قصد موضع معلوم ابتداء يعلم طول السفر والمراد أن يعزم المسافر بشرط أن يكون مستقلا لاتابها كعبد مع سيده وزوجة مع زوجها وحندي مثبت في الديوان مع أميره على قطع مسافة قصر فأكثر من أي جهة يقصدها وان لم يقصد بلدا معنا فن قصد جهة

بينهما وقال القاضي وامام الحرمين من الشافعية ان العام اذا تأخر عن الخاص نسخته كما قالت الحنفية وعلى هذا كان اعتماد السيوطي في تشرية ملكة وعبد الرحمن في حصة عمهما عمر في الحادثة المتقدمة عملا بالعام المتأخر عن الخاص وكتب الحنفية أصولا وفروعا ناطقة بذلك وأما الرابع فالغرض هو المقصد الذي يقصده الانسان فاذا قيل غرض المتكلم من كلامه كذا فغناه هو ما يقصده منه فان قصد الى معنى بحتمه الكلام ولو بتخصيص عام أو معنى مجازي قبل منه ان كان يصح الجمل عليه مع عدم مخالفتها الظاهر بشرط أن يساعد عليه اللفظ لانهم نصوا على أن الغرض الذي لا يساعد عليه اللفظ

الضعيد وقصد قطع مسافة القصر في تلك الجهة جازله القصر فالهائم الذي لا يدري أين يتوجه والطالب لغريم أو أبق قاصدا أنه متى وجد مطلوبه رجع ولومن دون مسافة القصر يمتنع عليهم ما القصر ولو طال سفرهما جدا لعدم قصدهما قطع تلك المسافة ابتداء فلو وجد ذلك الطالب مطلوبه وعزم على الرجوع الى ما سافر منه جازله القصر بعد مفارقتة موضع حصوله على مطلوبه ان كان بين ذلك الموضع وما قصد الرجوع اليه مسافة قصر فأكثر والا فلا ومثله الهائم اذا قصد الرجوع الى موضع اقامته فلو قصد ذلك الطالب قطع مسافة قصر أو أكثر من جهة معينة وعلم أنه لا يجد مطلوبه في أقل منها قصر ولو قصد الطالب المذكور مسافة القصر ونوى أنه ان وجد مطلوبه رجع ولودون مسافة القصر نظر إن نوى ذلك قبل مفارقتة ما بعد مفارقتة مسافر الم يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقتة ففيه وجهان أحدهما لا يترخص وثانيهما يترخص مالم يجده في أقل من مدة السفر فان وجدته في أقل منها صار مقيما وهو الاصح لان سبب الرخصة الذي هو السفر قد انعقد فيستمر حكمه الى أن يوجد ما يغير النية ولونوى الخروج الى مسافة القصر وتلبس بالسفر ثم نوى الإقامة في بلد وسط المسافة ثم سافر ففيه تفصيل فان كان من مبدئ السفر من موضع اقامته الى المقصد الثاني مسافة قصر ترخص جزما الى أن يبلغه وان كان أقل ففيه وجهان أحدهما لا وهو مذهب الحنفية وثانيهما أنه يترخص مالم يدخله وهو الاصح وقولنا بشرط أن يكون مستقلا الخ احتراز عما اذا انتفى الاستقلال فان كان المسافر تابعا لغيره كأن كان عبدا أو زوجة أو جنديا مثبتا في الديوان لا متطوعا مع متبوعهم من سيد أو زوج أو أمير الجيش فلا عبرة بقصدهم قطع مسافة القصر لانها لا غاية بل المدار في جواز الترخص على أحد أمرين أحدهما علمهم بان متبوعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر والثاني بلوغهم المسافة بالفعل فان علموا أن متبوعهم يقصد قطع المسافة فأكثر جازلهم الترخص ابتداء الى أن ينتهي السفر وان لم يترخص متبوعهم وان لم يعلموا ذلك فلا يجوز لهم الترخص ابتداء الى أن يبلغوا مسافة القصر فان بلغوا جازلهم الترخص من حين بلوغها الى أن ينتهي السفر ومثل علمهم بقصد متبوعهم علمهم بترخص متبوعهم العالم بشروط الترخص فيجوز لهم الترخص حينئذ ابتداء على الوجه وان لم يجاوزوا مسافة القصر ولو علموا أن متبوعهم يقصد مسافة القصر لكن عزموا على الهرب متى وجدوا فرصة أو على الرجوع ان زال مانعه في أي وقت كان ولومن دون مسافة القصر فليس لهم الترخص من ابتداء السفر الى أن يبلغوا مسافة القصر فيجوز لهم الترخص بعد بلوغها لانه حينئذ وجد سبب الرخصة فلم يؤثر فيه قصد قطعها قبل وجوده وهو الوجه ولوأعد المتبوع لسفره عدة كبيرة لا تكون بحسب العادة لا السفر طويل وعلم التابع ذلك الأعداد فهل ينزل ذلك منزلة علمهم بقصد مسافة القصر فأكثر أو لا وجهان أحدهما لا فلا يترخص التابع قبل بلوغ مسافة القصر وثانيهما نعم واختاره الأذري واستوجهه ابن قاسم حيث ظن التابع به هذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو وكاف والتميقن غير معتبر هنا اه قلت وعلى هذا لو كانت عادة المتبوع أن لا يسافر الا الى مسافة قصر

قصد الى غير الظاهر لا يقبل ولو صرح المتكلم بأنه غرضه كمال وحلف لا يأكل طعاما وقصد تخصيص طعام فانه لا يقبل ويحنت بأى طعام بخلاف تخصيص يوم فيما لو حلف لا يكلمه يوم يقدم فلان اذا خصه بيباض النهار فانه يقبل لأن يوم وان كان يستعمل عاما في الزمن الا أن المعنى الذي قصد اليه حقيقي فيقبل لعدم مخالفتة الظاهر ولتساعده اللفظ عليه وكما لو أراد بيع شئ فساومه من أراد شراءه بعشرة خلف البائع انه لا يبيعه بعشرة ثم باع بتسعة لا يحنت لانه وان كان غرضه الزيادة لسكن المالم يساعد عليه اللفظ لم تعتبر وقد نصوا في عرض الواقف بخصوصه على عدم اعتباره اذا لم يساعد عليه اللفظ كما نقل

ذلك العلامة ابن

عابدين وغيره في  
الوقوف هذاني

الغرض مطلقا  
أما غرض الواقف  
في تخصيص العام  
فحكمه حكم النص  
العام الذي يرد عن  
الشارع صلوات  
الله وسلامه عليه  
لانهم نصوا على أن  
شروط الواقف كنص  
الشارع في العموم  
والتخصيص وغير  
ذلك من الاحكام  
وقد نص الاصوليون  
على أن الذي يخرج  
بعض أفراد العام  
من حكمه إما لفظ  
غير مستعمل كالشرط  
والاستثناء والغاية  
ولا يكون الامتصلا  
أو لفظ مستعمل أي  
بالإفادة متصل به  
أو غير متصل ويكون  
الاخراج بالمستقل  
الغير المتصل نسحا  
للتخصيصا. وإما غير  
لفظ كالعقل في مثل  
خلق كل شيء بالضرورة  
حكمه بخروج  
البارئ جل شأنه من  
العام أو الحس أي  
العقل بواسطة كما  
في أوتيت من كل

فأكثر وعلم التابع هذه العادة وسافر المتبوع فالظاهر على ما اختاره الأذري واستوجهه ابن  
قاسم جواز الترخيص للتابع والله أعلم

وعند الحنفية العبرة بنية المتبوع سفرا وإقامة كالسيد والزوج دون التابع كالعبد والزوجة وان  
لم يعلم التابع مقصد المتبوع لكن التابع يبنى على الاصل حتى يعلم حال المتبوع سفرا وإقامة  
والحندي غير المثبت في الديوان بان كان متطوعا مستقلا وقصده معتبرا فانه ليس تحت قهر  
الامير بل هو أمير نفسه فاذا قصد مسافة القصر فأكثر ترخص من ابتداء سفره وان لم يعلم قصد  
أمير الجيش ولم يجاوز مسافة القصر ولو نوى السفر الى موضع دون مسافة القصر ثم نوى في أثناء  
السفر مجاوزته الى موضع هو مسافة قصر فأكثر فابتداء سفره من موضع تغير النية فيترخص  
ان كان بين ذلك الموضع والمقصد الثاني مسافة قصر والافلا ولو خرج الى سفر طويل وقصد  
أن يقيم في كل مرحلة مدة تقطع السفر لم يترخص لان كل مرحلة سفر مستقلة ولو سافر قاصدا  
مسافة قصر ثم بدله في أثناء سفره أن يرجع الى مسافر منه فنوى الرجوع اليه وكان مستقلا  
لاتباعا وكان ما كتبا لساير افاقه تفصيل فان كان ما نوى الرجوع اليه وطنه انقطع سفره بمجرد  
نيته الرجوع اليه سواء نوى الرجوع اليه الاقامة فيه أم لا فلا يترخص مادام في موضع نيته  
حتى يفارقه فان فارقه جازله الترخيص ان كان بين موضع نيته ووطنه الذي نوى الرجوع  
اليه مسافة قصر فأكثر سواء رجع الى ما نوى أو غير النية واستمر مسافرا الى مقصده ابتداء  
وكان الباقي مسافة قصر فأكثر أو سافر الى جهة أخرى بالقياس كوروالافلا لأن رجوعه يعتبر  
سفرا جديدا وان كان ما نوى الرجوع اليه غير وطنه فان نوى الرجوع اليه اقامته به مدة  
تقطع السفر أو مطلقا فحكمه كالوطن في ان السفر ينقطع بمجرد النية ولا يترخص مادام في موضع  
النية حتى يجاوزه فبعد مجاوزته يترخص ان كان بين موضع نيته والموضع الذي نوى  
الرجوع اليه مسافة قصر فأكثر والافلا فان لم ينو الرجوع اليه الاقامة المذكورة فلا ينقطع  
سفره ان لم يكن مستقلا بان كان تابعاً ولم يكن ما كتبا بان نوى الرجوع وهو سائر فلا عبرة بتلك  
النية فلا ينقطع بها السفر ويبقى حكمه فيجوز الترخيص حينئذ هذا حكم نية الرجوع أثناء السفر  
فان رجع بالفعل من غير أن تسبق منه نية الرجوع فلا يخلو إما أن يرجع من مسافة القصر  
أو من دونها وعلى كل إما أن يرجع الى وطنه أو الى غيره فهذه صور أربع وحكمها أن الرجوع  
ان كان من مسافة القصر فلا ينقطع السفر بالشروع فيه بل يكون حكم السفر باقيا مدة رجوعه  
فيترخص في تلك المدة ثم ان كان رجوعه الى وطنه ترخص الى أن يبلغ ما شرطت مجاوزته  
للسافر فان بلغه امتنع عليه الترخيص لانتهاء سفره فان كان رجوعه الى غير وطنه فان نوى  
قبل بلوغه اقامته به مطلقا أو مدة تقطع السفر والحال أنه مستقلا فحكمه حكم الرجوع الى  
الوطن وان لم ينو الاقامة المذكورة استمر سفره فيتخص مدة رجوعه وبعد وصوله اليه وبعد  
دخوله ومدة مكثه فيه ما لم يتم مدة تقطع السفر فان أتمها فلا يترخص لانقطاع سفره بتلك  
الاقامة وان كان رجوعه مما دون مسافة القصر فان كان الى وطنه انتهى سفره بشروعه في  
الرجوع فلا يترخص مدة رجوعه وان كان الى غير وطنه فان نوى الرجوع اقامته به مطلقا

سئى للشاهـ مدة أو  
 العادة كما في لو حلف  
 لأبأ كل رأسافان  
 رأسان كره في سياق  
 النبي فيكون عاما  
 واكنه يقع على  
 الرأس المتعارف  
 أكاه ويكسب في  
 الثنائير ويبيع وان  
 كان يستعمل عرفا  
 في رأس كل حيوان  
 الا أنه مخصص  
 بالاعتاد لانه معلوم  
 أن عومه غير  
 مراد اذا يدخل فيه  
 رأس الجراد  
 والعصفور أو كون  
 بعض الافراد نافعا  
 في معنى العام  
 فيحمل اللفظ على  
 غيره كما في كل مملوك  
 لا يقع على ناقص  
 الملك كالكتاب .  
 ولما كون بعض  
 الافراد زائدا  
 كالفاكهة لا تشمل  
 العنب . والعام في  
 كهاجحة فيما بقي  
 غير أنه عند  
 التخصيص باللفظ  
 المستقل يكون  
 حجة فيه شبهة كالعام  
 قبل التخصيص  
 عند الشافعية

أومدة تقطع السفر انتهى سفره بشر وعه فلا يترخص كما مر في الرجوع الى الوطن وقيل  
 في الرجوع الى الوطن لا ينقطع سفره بشر وعه في الرجوع بل بدخوله الوطن فيترخص مدة  
 الرجوع حتى يدخله وهذا الوجه ذكره القاضي أبو المكارم في العدة حيث قال يجوز له القصر  
 في طريق البلد ذهابا ورجوعا ما لم يدخل البلد فاذا دخل لا يقصر اهـ وان لم ينو رجوعه الى  
 غير وطنه الاقامة لا مطلقا ولا مدة تقطع السفر لم ينقطع سفره مطلقا لا بشر وعه في الرجوع  
 اليه ولا بوصوله اليه ولا بدخوله فيه ما لم يقم المدة التي تقطع السفر سواء سبقت اقامته فيه قبل  
 سفره الذي يرجع منه اليه أم لا فيترخص في مدة رجوعه اليه ومدة مكثه فيه ما لم يقم مدة تقطع  
 السفر والا فلا يترخص لانتهاء السفر بالاقامة المذكورة وفي قول أنه اذا سبقت له اقامة بذلك  
 الموضوع الذي يرجع اليه من سفره قبل ذلك السفر الذي يرجع منه اليه لا يترخص وهو مذهب  
 السادة المالكية فعندهم اذا رجع الى بلد كان مقيما به انقطع سفره بمجرد دخوله وان لم ينو  
 الاقامة به كما اذا رجع الى بلد وطنه

وعند الحنفية الاوطان ثلاثة وطن أصلي وهو مولد الانسان أو موضع تأهل به ومن قصده  
 التعيش به لا الارتحال ولو تزوج المسافر في بلد لم ينو الاقامة فيه قيل يصير مقيما وقيل لا ووطن  
 اقامة وهو ما ينوي الاقامة فيه خمسة عشر يوما فصاعدا على أن يسافر بعد ذلك ووطن سكني  
 وهو ما ينوي الاقامة به أقل من خمسة عشر يوما والمحققون على عدم اعتبار الثالث لانه بوصف  
 السفر فيه كالمفازة ولذا تركه صاحب الهداية والوطن الاصلي لا ينتقض الا بالانتقال عنه  
 واستيطان آخر كما قلنا بالسفر ولا بوطن الاقامة ووطن الاقامة ينتقض بالوطن الاصلي ووطن  
 الاقامة والسفر وتقدم السفر ليس بشرط اثبات الاصلي وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة  
 عن محمد فيه روايتان في رواية لا يشترط كاهو ظاهر الرواية وفي أخرى انما يصير الوطن وطن  
 اقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره  
 لاقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر لانه نصير تلك القرية وطن اقامة وان  
 كان بينه مدة سفر لدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفره وخرج فلما وصل الى قرية  
 مسيرتها من وطنه دون مدة السفر ثم نوى الاقامة بها خمسة عشر لا يصير مقيما ولا نصير تلك  
 القرية وطن اقامة والتخريج على الرويتين في شرح الزيادات بغدادى وكوفي خرجا من وطنهما  
 يريدان قصر ابن هبيرة ليقميا به خمسة عشر وبين كوفة وبغداد خمسة مراحل والقصر منتصف  
 ذلك فلما قدما خرجا منه الى الكوفة ليقميا بها يوما ثم رجعا الى بغداد فانها ايمان الصلاة بها  
 الى الكوفة لان خرجا من وطنهما الى القصر ليس سفرا وكذا من القصر الى الكوفة فبقيا  
 مقيمين الى الكوفة فان خرجا من الكوفة الى بغداد بقصران الصلاة وان قصدا المرور على  
 القصر لانهم ما قصدوا بغداد وليس لهما وطن أما الكوفي فلا لأن وطنه بالكوفة نقض وطن  
 القصر وأما البغدادى فعلى رواية الحسن يتم الصلاة وعلى رواية هذا الكتاب «يعنى الزيادات»  
 بقصر وجه رواية الحسن أن وطن البغدادى بالقصر صحيح لانه نوى الاقامة في موضعها ولم  
 يوجد ما ينقضها وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر وجه رواية هذا الكتاب أن وطن

الإقامة لا يكون الا بعد تقديم السفر لان الإقامة من المقيم لغو ولم يوجد تقديم السفر فلم يصح  
 وطنه بالقصر فصار مسافرا الى بغداد اه ورواية الحسن تبين أن السفر الناقض لوطن الإقامة  
 ما ليس فيه من ورعى وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه به بعد سيرة مدة السفر ومثاله في ديارنا  
 قاهري خرج الى بلبليس فنوى الإقامة بها خمسة عشر ثم خرج منها الى الصالحية فلما دخلها  
 بداله أن يرجع الى القاهرة ويعرب ببلبليس فعلى رواية اشتراط السفر بوطن الإقامة يقصر الى  
 القاهرة وعلى الاخرى يتم ومثاله انتقاض وطن الإقامة بمثله بين ما قلنا أيضا وهو ما ذكره  
 من خراساني قدم الكوفة ونوى الإقامة بها شهر ثم خرج منها الى الحيرة ونوى الإقامة بها خمسة  
 عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد العود الى خراسان وهي بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه  
 بالكوفة كان وطنه واقامة وقد انتقض بوطنه بالحيرة لانه وطنه واقامة مثله وكذا وطنه بالحيرة  
 انتقض بالسفر لانه وطنه واقامة فكما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا ولا وطن له في  
 موضع فيصل ركعتين حتى يدخل خراسان وان لم يكن نوى الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوما ثم  
 الصلاة بالكوفة لان وطنه بالكوفة لم يبطل بالخروج الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر  
 فيبقى وطنه بالكوفة كما كان ولأن الخراساني ارتحل من الكوفة يريد مكة فقبل أن يسير  
 ثلاثة أيام ذكر حاجة بالكوفة فعاد فانه يقصر لان وطنه بالكوفة بطل بالسفر بخلاف ما لو  
 عزم على العود الى الوطن الاصلي فانه اذا لم يكن بينه وبين هذا الموضوع الذي بلغ اليه ووطنه مسيرة  
 سفر يصير مقبلا وان كان بينهما مدة سفر لا يصير مقبلا فيقصر حتى يدخل وطنه لان العزم  
 في الوجه الاول ترك السفر فنتية الإقامة قبل استحكام السفر على ما تقدم وفي الوجه الثاني ترك  
 السفر الى جهة وقصدته الى جهة اخرى فبقى مسافرا كما كان وفي النوادر خرج من مصره مسافرا  
 ثم افتتح الصلاة فسبقه حدث فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو مقر يبصره مقبلا من  
 ساعته دخل مصره ولم يدخل لان قصد الدخول ترك للسفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت  
 فاذا دخله صلى أربعين فان علم قبل أن يدخله أن الماء أمامه فمشى اليه فتوضأ صلى أربعين أيضا لانه  
 بالنية صار مقبلا بالمشي بعد ذلك في الصلاة أمامه لا يصير مسافرا في حق تلك الصلاة وان قارنت  
 النية فعل السفر حقيقة لانه لو جعل مسافرا فسدت لان السفر يمنع عنه حرمة الصلاة بخلاف  
 الإقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه عنه فلو تكلم حين علم أن الماء أمامه وأفسد  
 الصلاة بمفسد ثم وجد الماء فتوضأ أن وجدته في مكانه صلى أربعين وان مشى أمامه حتى وجدته  
 صلى ركعتين لانه صار مسافرا ثانيا بالمشي بنية السفر خارج الصلاة بخلاف المشي في حرمة  
 الصلاة اه فتح القدير بحروفه

وبذا نعلم أن غرض  
 الواقف يصلح مخصصا  
 ولا يمكن لا بد أن  
 يؤدي بشئ مما ذكر  
 من لفظ أو عادة  
 أو غيرها مما  
 أما اذا لم يكن مؤيدا  
 به فلا يقبل ولا  
 يكون مخصصا  
 وكيف كان غرض  
 الواقف بديها  
 عند من فهم غرض  
 الواقف بمجرد  
 استبعاد أن يكون  
 غرض الواقف أن  
 يستحق الشخص  
 اذا مات أبوه قبل  
 الاستحقاق نصيبا  
 زائدا عما اذا مات  
 أبوه بعد الاستحقاق  
 ولم يستبعد ما اذا  
 أنشأ الواقف وقفه  
 على نفسه ثم على  
 أولاده الثلاثة ثم من  
 بعد كل على أولاده  
 الى آخر الشروط  
 السابق بيانها ثم مات  
 أحدا لأولاد الثلاثة  
 قبل الاستحقاق عن  
 ولد ثم مات الواقف  
 عن ولديه وابن ابنه  
 الذي مات قبل  
 الاستحقاق ثم مات  
 أحد الوالدين  
 عقبهما ثم مات

ثالث الاولاد عن ولدانه على رأى من يدعى فهم غرض الواقف يكون التقسيم لابن الابن الذى مات قبل الاستحقاق الثلث يستقل به هو وفرعه من بعده وابن الابن الذى مات أخيرا بعد الاستحقاق الثلثان يستقل به هو وفرعه الى ماشاء الله مع أن الولدين هما بالنسبة للواقف من جهة الدرجة النسبية والقرب سواء ولم يتميز أحدهما عن الآخر فى شئ اللهم الا ان كان ابن الابن الذى مات أبوه قبل الاستحقاق قد فضل من الواقف بترقيته الى درجة أعلى من درجته ومع ذلك كان نصيبه نصف نصيب ابن عمه ويستمر هذا النصيب بهذا الترتيب فى فرع كل واحد الى انقراض فرع أحدهما . انما نرى أن هذا أبعد

فتحصل فى مذهب الشافعية أن نية الرجوع الى الوطن بقيد الاستقلال والمكث تقطع السفر مطلقا من حين النية فلا يقصر مادام فى الموضوع الذى نوى فيه الرجوع فاذا جاوزه فسفر جديد فان كانت المسافة مسافة قصر قصر سواء رجع كما نوى أو غير النية الى مقصده الاول أو الى جهة أخرى والا فلا يقصر ومثله نيته الرجوع الى غير وطنه بقيد الاستقلال والمكث فان نوى برجوعه اليه اقامة تقطع السفر فلا يترخص مادام فى موضع النية حتى يجاوزه فان جاوزه فسفر جديد حكمه ما تقدم بتفصيله وتعميمه فان انتفى الاستقلال والمكث فتلك النية لا غية فلا تقطع السفر سواء نوى الرجوع الى الوطن أو الى غيره فلا يمتنع عليه الترخص مع تلك النية وكذا لو نوى الرجوع الى غير الوطن ولم ينو الاقامة القاطعة للسفر فلا يمتنع عليه الترخص سواء فى محل النية أو فى مدة السفر بعدم مفارقتها وأن رجوعه فى أثناء سفره من غير نية ان كان من مسافة قصر فلا ينتهى به السفر فيترخص مدته رجوعه ثم ان كان رجوعه الى وطنه انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته للمسافر من الوطن وان كان الى غير وطنه فان نوى قبل بلوغه اليه وهو مستقل اقامة به قاطعة للسفر انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته للمسافر منه وان لم ينوها فلا ينتهى سفره ببلوغه ما ذكره الترخص مدة مكثه فيه ما لم يقم مدة تقطع السفر والا فلا يترخص بعدها مادام فيه وان كان من دون مسافة القصر فان كان الى وطنه مطلقا أو الى غيره ونوى برجوعه اليه اقامة به قاطعة للسفر انتهى سفره بمجرد شروعه فى الرجوع فلا يترخص مدة الرجوع وان كان الى غيره ولم ينو الاقامة المذكورة فلا ينتهى سفره أصلا سواء سبق له اقامة بذلك الموضوع قبل سفره الذى يرجع فى أثناءه اليه أم لا فله الترخص مدة الرجوع اليه وبعد وصوله اليه ومدة مكثه فيه ما لم يقم مدة الاقامة المذكورة والا فلا يترخص لانتهاء السفر بالاقامة المذكورة هذا فان لم يرجع ولم ينو الرجوع بل استمر مسافرا الى مقصده حتى وصله فان كان ذلك المقصد وطنه انتهى سفره بمجرد وصوله الى ما شرط مجاوزته ابتداء وان لم يكن وطنه فان نوى قبل دخوله اليه وهو مستقل اقامة به قاطعة للسفر انتهى سفره بمجرد وصوله الى ذلك سواء كان صالحا للاقامة أم لا وفى قول اذا كان غير صالح للاقامة فلا ينقطع السفر بنيتها فيه فله الترخص فيه وبه قال أبو حنيفة وان نواها عند وصوله الى غير وطنه أو بعده انتهى سفره بمجرد نيته بشرط الاستقلال والمكث فيهما وان لم ينو الاقامة المذكورة فلا ينتهى سفره بوصوله اليه بل له الترخص فى ذلك الموضوع ما لم يقم مدة الاقامة القاطعة للسفر والا فلا يترخص لانتهاء سفره بالاقامة المذكورة

فتلخص مما ذكر أن نيته الاقامة المذكورة بوضع غير وطنه تؤثر فى السفر اذا وصله بشرط الاستقلال فقط ان كانت تلك النية قبل وصوله اليه وبشرط الاستقلال والمكث ان كانت تلك النية عند الوصول أو بعده وأن نيته اقامة غير قاطعة للسفر لا تؤثر مطلقا وأن اقامته المدة القاطعة للسفر عند عدم نيتها قاطعة للسفر فلا يترخص بعدها هذا اذا كانت الاقامة لغير حاجة أو لحاجة علم عدم انقضائها فى تلك المدة سواء علم انقضاءها بعدها أم لا فان لم يعلم عدم انقضائها فيها بل توقع انقضائها كل وقت من أول دخوله فى ذلك المقصد الذى هو غير وطنه وعزم على

بشركه

استبعده من ادعى ظهور غرض الواقف وجعله مخصصاً للعام

وليت شعري من أين يعلم غرض الواقف الذي لم يدل عليه دليل مع أن دعوى التخصيص بالغرض تحتاج إلى اثبات غرض الواقف بما لا يعتربه الشك وان تصور انتماهما كانت لا يمكن أن نحكم بأنهما مطابقة وموافقة لغرض الواقفين لئلا لا يمكننا أن نفهم أي فرق بين أن يموت أحد الاخوة الثلاثة عقيماً قبل اخوته المشاركين له في الدرجة فيقسم نصيبه عليهم ما وأن يموت أحدهم عن فرع ثم يموت العقيم فيختص أخوه الثالث بنصيبه ثم يستمر في فرعه في صورة ما إذا لم تنقض القسمة بعد تلك الطبقة فالأخوة سواء ولم يكن في ذهن الواقف أن يفضل واحداً من أولاده بخصوصه بل

الرحيل عقب قضائها قصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج وفي قول بقصر أبداً مادام على عزم الرحيل عقب قضائها وبه قال الأئمة الثلاثة والمرئي وفي قول عندنا لا يقصر فيما زاد عن أربعة أيام مطلقاً ثم إنه لا فرق في الحاجة التي يقيم المسافر لاجلها بين أن تكون قتالاً وأن تكون غيره فالحارب وغيره في هذا الحكم سواء على التفصيل بين علم عدم الانقضاء في تلك المدة وتوقع الانقضاء كل وقت من أول دخوله مقصده مع عزمه على الرحيل عقب الانقضاء وبعضهم خص هذا التفصيل بالحارب دون غيره من ذوى الحاجات فغير الحارب لا يترخص فيما زاد على الأربعة أيام مطلقاً على هذا القول وفي المحارب قول بأنه يترخص أبداً ولو علم عدم انقضاء القتال في المدة التي تقطع السفر وقول بأنه يترخص إلى ثمانية عشر يوماً ولو علم ذلك وعن بعضهم إجراء الخلاف في منع القصر فيما زاد على الأربعة أيام وجواز فيه إلى ثمانية عشر يوماً أو أبداً في غير المحارب أيضاً من ذوى الحاجات التي علم عدم انقضائها في الأربعة أيام

السابع مجاوزة ما يسمى بمجاورته مسافراً وهو السور المختص ببلده ان كان له سور سواء كان محيطاً بجميع بلده أو موجوداً في جهة سفره مقصده فقط فهو المعبر وان كان بعده خندق أو عمران اتصل به أو كان داخله خراباً أو فضاء فاصلاً بينه وبين العمران الذي في داخله فالسافر من جهة السور يترخص بعدم مفارقتها وان لم يجاوز العمران الخارج عنه وان اتصل به لانه يعد مسافراً حينئذ حيث لا يشترط مجاوزته مع وجود السور ومثله المقابر الخارجة عن السور ولواتصل به وفي قول للروزي أنه يشترط في صحة الترخيص للسافر مجاوزة ما ذكر من العمران والمقابر المتصلة به ووجه الأول بان ما كان خارج السور لا يعد من البلد الأتري أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد ووجه الثاني بانها من مواضع الإقامة المعدودة من البلد ومضافاتها فلها حكمها وهذا القول الثاني أوفق بكلام الشافعي فإنه قال في المختصر فان نوى القصر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ان كان حضر يافلم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل والى هذا ذهب الأئمة الثلاثة فالمعتبر عندهم في السفر مجاوزة العمران ولو مع وجود السور لانه غير معتبر عندهم كالقول الثاني عندنا بخلافه على القول الأول فالسور ولو تعدد هو المعبر بشرط اختصاصه ببلد المسافر فان لم يوجد أصلاً أو وجد في جهة مقصده أو فيها لكنه غير مختص ببلده بأن كان لقرى متفاصلة أحاط بها ذلك السور اشترط مجاوزة القنطرة أي بوابة البلدان وجدت في جهة مقصده ولا يشترط مجاوزة العمران بعدها على القول الأول في السور فان لم توجد القنطرة اشترط مجاوزة الخندق أي الخليج المحيط ولو بجانب من البلدان لم يكن فيه ماء فالسافر من جهة الخندق لا يترخص إلا بعد مجاوزته وان لم يجاوز العمران بعده على القول الأول في السور فان لم يوجد الخندق اشترط مجاوزة جميع عمران البلدان من جهة مقصده ان لم يوجد بعده خراب فان وجد خراب فان لم يتبق أصول حيطانه أو بقيت لكنه هجر بالتحويط على العمران أو بالتخاذه من ارضه فلا يشترط مجاوزته بل المعتبر العمران وان بقيت أصول حيطانه ولم يجر بالتحويط على العمران ولا بالتخاذه من ارضه ففي اشتراط مجاوزته وجهان أحدهما يشترط مجاوزته لانه مضاف للبلد ومن توابعه فله

ان مسألة التفضيل  
في الشخص وفي  
فرعه انما تأتي بطريق  
الصدفة وليس موت  
الشخص قبل الآخر  
انما أوجناية حتى  
تكون وفاته سببا  
لنقص نصيب فرعه  
عن فرع أخيه  
المستوى معه عند  
الواقف وعلى هذا  
بقي العموم في  
نص الشارع ألا  
ترى أنه قد جاء النص  
عاما وبقي على عمومته  
ولم يتخصص بما ينظمه  
العقل قريبان من غير  
أن يكون مستندا  
الى دليل حيث جاء  
في باب التورث  
أنه اذا ماتت امرأة  
عن زوجها النصف  
وعن أختين لام  
لهما الثلث وأم لها  
السدس وأخ شقيق  
لا يستحق شيأ مع أنه  
يشارك أخته من  
من جهة أنه أخ لام  
وكانت زيادة القرب  
للمتوفى مانعة له من  
أخذه نصيبا وكذا اذا  
ماتت امرأة عن زوج  
له النصف وأخت  
شقيقة لها النصف

حكيمه وهو الاوجه والثاني لا يشترط فعله متى جاوز المسافر العمران جازله الترخص ولو قبل  
مجاوزه ذلك الخراب وفي البساتين المتصلة بالعمران وكذا المزارع المحيطة المتصلة بالعمران أقوال  
ثلاثة الاول الحاقها بالعمران فيشترط مجاوزتها أيضا مطلقا وحدث بهادور تسكن في بعض  
فصول السنة أم لا وهذا القول محكي عن بعض الاصحاب حيث قال يشترط مجاوزة البساتين  
والمزارع المضافة للبلد الثاني لا يشترط مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه والثالث  
التفصيل بل بين كونها مشتملة على ذلك أو لا فيشترط مجاوزتها في الحالة الاولى دون الثانية  
وهو الاصح واليه ذهب المالكية وفي المقابر ومطرح الرماد وملعب الصبيان المتصلة بالعمران  
قولان أحدهما الشترط مجاوزتها الحاقها بالعمران وهو ما يحمله الأذري وهو مذهب  
الحنفية لكنه لا يشترط عندهم الاتصال بل الشرط أن لا يفصل بينها وبين البلد بمزارع وأن  
يكون بينهما وبين البلد دون غلوة والثاني لا يشترط مجاوزتها ولا تلحق بالعمران فهي كالمزارع  
في أنها لا تتخذ للإقامة وأيدها القول في شرح العباب والقرية في ذلك كله كالمسافر لكن اعتبر  
في الوجيز مجاوزة البساتين والمزارع المحيطة وإمام الحرمين اعتبر مجاوزة البساتين اذا كانت  
محيطة دون غير المحيطة ودون المزارع مطلقا محيطة أو غير محيطة والعراقيون من أصحابنا  
لم يشترطوا مجاوزتها في البلد فالبلد والقرية في هذا الحكم سواء وهو مذهب الحنفية والقرية  
المجتمعة كالواحدة ان اتصلت في البنيان ولم تختص كل واحدة منها بسور فالسافر من إحداها  
يشترط في حقه مجاوزة جميع عمران تلك القرية من جهة مقصده فان اختص كل بسور فلكل  
قرية حكم على حدة فالسافر من كل يشترط في حقه مجاوزة سور قرية فقط وان لم يختص  
كل بسور ووجد انفصال كل قرية عن الأخرى فلكل قرية حكم على حدة فالسافر من إحداها  
يعتبر في حقه مجاوزة عمران قرية فقط هذا اذا وجد الانفصال مع بعد كل قرية عن الأخرى  
وكذا مع القرب لاجدًا ومع القرب جدافيه ووجهان أحدهما تنزيل ذلك القرب منزلة  
الاتصال وهو موجود فعليه يشترط مجاوزة الجميع والثاني اعتبار كل قرية على حدة ولو جود  
الانفصال المانع من ذلك التنزيل وهو الراجح هذا حكم المقيم بالقرية والبلدان  
وأما المقيم بالصحرى فالمعتبر في حقه مجاوزة بقعة حلتها المقسيم هو به النسبة اليه فان  
كان مقيما بواد وسافر في عرضه اشترط في حقه مجاوزة ذلك العرض كإحصاء عليه الشافعي من  
غير تقييد باعتدال يمكن قيده الاصحاب بما اذا اعتدل انساعه بخلاف ما اذا أفرط في السعة  
فالمعتبر مجاوزة رحله وما ينسب اليه أو الحلة التي هو منها وما ينسب اليها ولا يشترط مجاوزة جميع  
العرض المذكور كاطول مطلقا وأجرى القاضي أبو الطيب كلام الشافعي على اطلاقه من  
اشترط مجاوزة جميع العرض مطلقا ولو أفرط في السعة وجانب الوادي كالسور في حقه فلا بد  
من مجاوزتها

وان كان مقيما في ربة فلا بد من الهبوط منها أو في هدة فلا بد من الصعود منها وهذا عند  
الاعتدال كإحصاء العرض وان كان مقيما مع قوم أهل خيام اشترط في حقه مفارقة الخيام مجتمعة  
أو متفرقة مادامت تعدد حدة واحدة فالخيام بمثابة الابنية في البلاد والقرية وضابط التفرق



الذي لا يؤثر أن يكون بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مع مجاوزة ما ذكر مجاوزة مرافقتها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل فانها معدودة من جهة مواضعهم وحكي ابن كنج وجهها أنه لا يشترط في الساكن مع أهل الخيام مفارقة جميع الخيام بل مفارقة جهته ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعي وكذا الحنفية لكن عندهم اذا نزل أهل الخيام في محتطب يشترط مجاوزة محل الاحتطاب ما لم يتسع جدا وهكذا الوزلوا على ما يشترط مجاوزته ما لم يكن نورا بعيدا المشيع

الثامن عدم اقتدائه بعم ولو احتملا ولو لحظة أقل من تكبيرة كأن اقتدى به آخر صلاته وسلم الامام عقب تحريم المأموم وفي اثنيائه والمراد بالمتهم من لزمه الاتمام لما لكونه مقيما أو لكونه مسافرا نوايا الاتمام فإذا اقتدى به مسافرا نوايا للقصر لزمه الاتمام تبعاله وهو مذهب الحنابلة ومذهب المالكية أنه اذا اقتدى المسافر القاصر بمقيم أو مافي حكمه وهو المسافر أقل من أربعة برز لزم ذلك المقتدى الاتمام ان أدرك مع الامام ركعة وإلا قصر ما لم يدخل معه في الصلاة نوايا الاتمام والأتتم ثم أعادها مقصورة في الوقت ان بقي مسافرا والأعادها في الوقت نامة ومثل ما اذا أدرك مع الامام ركعة ما اذا أحدث الامام المقيم ولم يفعل المقتدى معه شيئا فاستخلف ذلك الامام ذلك المقتدى القاصر فانه يتم ومذهب الحنفية كذهب الشافعي في أن الاقتداء بالمقيم ولو في جزء صحيح موجب للاتمام على المقتدى لكن يشترط أن يكون تحريم المقتدى قبل خروج وقت الصلاة فلو اقتدى المسافر بالمقيم وكان تحريم المقتدى قبل خروج الوقت صح ووجب الاتمام تبعالا للامام لاتصال المغير وهو التبعية للمقيم بالسبب الذي هو الوقت فان اقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت فلا يصح لعدم اتصال المغير بالسبب لانتضائه وبين ذلك أن صلاة المسافر قابلة للاتمام مادام الوقت باقيا بان ينوي الإقامة أو بان يقتدى بمقيم فيصير تبعا لامامه ويتم لبقاء السبب وهو الوقت أما اذا خرج الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتين فلا يمكن اتمامها باقامة أو غيرها حتى انه يقضيها في بلدته ركعتين فإذا اقتدى بعد الوقت بمقيم سواء كان احرام ذلك المقيم في الوقت أو بعده لا يصح لمآذ كر بخلاف ما اذا اقتدى به في الوقت فانه يتم لمآذ كر ومرادهم بالمقيم ما قابل المسافر ثلاث مراحل فحكم المسافر أقل من ثلاث مراحل حكم المقيم في التفصيل المتقدم في المقتدى به اذا علم بحال الامام من كون سفره أقل من ثلاث مراحل وقولنا في أول الشرط ولو احتملا بان جهل حاله أو شك فيه أو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان خلافه فانه يلزمه الاتمام عندنا وكذا عند الحنابلة وعند المالكية أن المسافر اذا اقتدى عن ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما أعاد أبدأ لانه ان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أمم فقد خالف امامه نية وخالف فعله نية بنفسه فهي فاسدة على كل من الخالتين فيجب اعادةها أبدا وهذا يشكل على ما تقدم من أنه اذا اقتدى قاصر بتم وأدرك ركعة وجب عليه الاتمام تبعالا امامه مع أن عملة الفساد هنا موجودة فيما تقدم لانه في تلك في الاتمام مخالفة امامه نية ومخالفة فعله نية نفسه الآن يقال ما هنا مبني على أن

وأخت لاب لها  
السدس تكملة الثلثين  
فمقول التركة الى  
ثمانية وعشرين فاذا  
وجد للاخت لاب أخ  
لميت لاب معها منعها  
من الميراث وامتنع  
هو كذلك فيكون  
سببا لمنع استحقاق  
أخته شيئا في التركة  
وهو لم يستحق وذلك  
هو والمسمى بالاخ  
المشؤم في اصطلاح  
الفرضيين وهما ليس  
للعقل والالوههم مجال  
لورود النص مهما  
خالف الظاهر أو  
المتبادر ولنا من  
المشاهدة أن نقول  
ان الواقفين عند  
انشائهم شروط  
أو فافهم لم يستحضرو  
في تخيلتهم ولم تخطر  
بفكرهم جميع  
صور الاستحقاق  
التي لا تدخل تحت  
حدولا وحصر وانما  
يستحضرون بعض  
تلك الصور  
ويضعون له من  
الشروط ما يمكن  
انطاقه عليه ولا  
يمكننا أن نعرف  
بالتحقيق الصور التي

في أذهانهم عند انشاء الوقف سواء كانت تلك الصور قريبة أو بعيدة فالحكم على ارادة المعبين بخصوصه والجزم بإرادته أو عدم ارادته أمر متعذر لا يمكن الحكم به فحينئذ لا يمكننا إلا أن نحكم بما تدل عليه ألفاظ الواقفين بعمومها وبذلك لا يعاد العوم صورة من الصور التي أرادها الواقفون إلا حصاها بدخولها في ذلك العوم لشموله جميع الصور بخلاف ما إذا خصصناه بخصص مبناه التخييل والوهم فانه ربما خرجت صورة أو صور مما أراد الواقف أن يكون داخلا والاحتياط بشمول اللفظ لعموم الصور يجعلنا متحققين من عدم خروج ما أراد الواقف أن يدخله وهو أولى وخير من أن تخرج صورة محتملة أن يكون الواقفون أرادوا دخولا

نية العدم وتضرر مخالفتها ولو للتابعة وتلك مبنية على القول بعدم ضرر مخالفة نية العدم للتابعة وان لم يتبين شيء فانه بعيدا باحتمال حصول المخالفة المذكورة وقد حصل شك في الصحة فيحكم بالبطول لان فوجبت الاعادة أبدا واذا بان موافقا صرح ولا اعادة ولو اقتدى مسافر بمن ظننه مقيما فنوى الاتمام فبان مسافرا أولم يتبين شيء أعاد أبدا ان قصر لمخالفة فعلمه لانية نفسه وكذا ان أتم على ما فيه من البحث المذكور في شرح الشيخ عليش على متن الشيخ خليل وفي حاشية الشيخ العدوي على الخرشي مفهوم ظنه مسافرا ما اذا شك في أن الامام مسافر أو مقيم ففيه تفصيل فان أحرم بما أحرم به الامام صحت ان ظهر انه مقيم وأتم معه والابطال نظير ما اذا لم يتبين شيء بقي ما اذا لم يحرم بما أحرم به الامام بل أحرم بها مقصورة أو تامة وعلى كل إيمان يتبين ان صلاة الامام حضرية أو سفرية أو لم يتبين شيء فهذه صور ست فليتنظر حكمها هذا فيما اذا كان الشاك مسافرا فان كان الشاك مقيما كأن شك مقيم في كون امامه مقيما أو مسافرا فنوى الاقتداء به فان نوى صلاة حضر صحت ان بان صلاة الامام حضرية وكذلك سفرية وكذا ان لم يتبين شيء وان أحرم بما أحرم به الامام صحت أيضا ان تبين أنه مقيم بخلاف ما اذا تبين انه مسافر أو لم يتبين شيء فتبطل اه

والخاص على مذهب الشافعي أن المسافر اما أن يعلم حال امامه من اقامة أو سفر أو لا يعلم فان علم حال الامام فان علم أنه مقيم وجب عليه الاتمام ومثله ما اذا ظننه مقيما فالنوى القصر لغت نيته ووجب عليه الاتمام وصلاته منعقدة لان المسافر من أهل القصر بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلواته لانه ليس من أهل القصر وان علمه أو ظنه مسافرا فله أن ينوي القصر ولا يلزمه الاتمام بان أنه قاصر ولا نظر لهذا التردد لان الظاهر من حال الامام المسافر القصر وليس للنية شعاع تعلم به لانها من خفيات الامور فليس مقصرا في الاقتداء مع التردد ولو عرض للفتوى الناوي للقصر التردد في نية الامام القصر في أثناء الصلاة فكذلك لا يلزم للمأموم المتردد الاتمام ولو شك في نية امامه القصر مع علمه بسفره فعلق قصره على قصر امامه بان قال في نيته ان قصر الامام قصرت والأتمت صلاته وكان تابع الامامه قصره واتماما وفي قول لا يصح التعليق ولو أفسد الامام صلواته أو فسدت ثم قال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر أو قال كنت نويت الاتمام لزم للمأموم الاتمام وان انصرف بعد الفساد أو الفساد ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان حكاهما أصحابنا العراقيون أظهرهما لزوم الاتمام وبه قال أبو إسحاق لانه شك في عدم ما يلزمه من الركعات فأخذنا باليقين والثاني وبه قال ابن سريج له القصر لانه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر

وان لم يعلم للمأموم المسافر حال امامه من اقامة أو سفر ولا ظن ذلك بل كان شاك فيه لزمه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع في الصلاة مع تردده فيما يسهل معرفته لظهور شعاع المسافر من والمقيمين وسهولة البحث عن حالته والاصل الاتمام وحكي في النهاية وجها آخر أنه اذا بان مسافرا قاصرا كان للمأموم القصر كلو ترددي نية الامام القصر مع علمه بسفره فبان قاصرا فان للمأموم القصر

فالتعميم اذا لا محذور  
فيه والخصيص فيه  
احتمال المخالفة غرض  
الواقف وشرطه الذي  
هو كنعن الشارع  
ولا يخفى ما فيه من  
المحذور ولا يضرنا ان  
ندخل بعموم اللفظ  
مالم يخطر بذهن  
الواقف لما تقدم  
ولا ننازري بما نستنتجه  
بالظن ان الواقف  
لو خطرت بفكرته  
بعض الصور لربما  
جعل المستحق محروما  
مثل ما اذا خطر  
في ذهن الواقف قيام  
وصف بالمستحق  
مما يمنع الارث مثل  
ما اذا قتل المستحق  
الواقف واعدمه  
الحياة فاننا لا نجد  
أحدا من علماء  
الدين قال بحرمان  
المستحق لهذا  
السبب مع أنه يظن  
أن الواقف لو لاحظ  
ذلك لنص على  
الحرمان ولكن هذا  
الظن والتعميم لا يعتمد  
به ولا يلتفت اليه  
لتفاوت الاغراض  
والتصورات  
والعقول فإبراه

ولو اقتدى بمن علم انه متم ففسدت صلاته أو بان محدثا لم يؤم المأموم الا تمام لالتزامه الا تمام  
بالاقتداء وكذا لو فسدت صلاة المأموم لزمه استئناها تمامة وقال الحنفية يعيد هامة مقصورة لزوال  
المغير الذي هو التبعية ولو ظن امامه مسافرا فنوى القصر فبان مقيم لزمه الا تمام لتقصيره  
بترك البحث فيما يسئل لأن شعاعا الاقامة ظاهر ولو بان مقيما محدثا فافيه تفصيل ان  
بان اقامته أو لا ثم حدثه لزمه الا تمام بكلو علم اقامته ثم بان حدثه وان بان حدثه أو لا  
أو بان ما علم يلزمه الا تمام بل يجوز القصر لانه لا فدوة في الواقع وفي الظاهر ظنه مسافرا وفي وجه  
يلزمه الا تمام وهذا بخلاف ما لو ظنه مسافرا فاقتمدي به ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان انه  
مقيم فانه يلزمه الا تمام قطعان اقتداءه كان صحيحا ولو اقتدى بعم ثم تذكر حدث نفسه له  
القصر ولو اقتدى بمن علم حدثه واقامته له القصر لعدم صحة شروعه ولو اقتدى بعم فبان  
كفره القصر لتبين عدم انعقاد الصلاة بغير الحدث والنجاسة الخفية  
( فرع ) ذكر ابن القاص أنه اذا اتم مسافر بمسافر ونوى القصر فتذكر الامام في أثناء صلاته أنه  
نوى الا تمام وكان محدثا جازا للمأموم القصر ومن أصحابنا من قال يبنى على صلاة المأموم خلف  
المحدث وهل هي صلاة انفرد أو جماعة فان قلنا صلاة جماعة لزمه الا تمام وليس بشئ اه شاشي  
( فرع ) لو عرف الامام المسافر القاصر فاستخلف متهما ولو غير مقتدأ ثم المقتدون المسافرون  
وان لم ينووا الاقتداء به لانهم صاروا مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم  
سهوه وتحمل سهوهم مالم ينووا المفارقة حين أحسوا بأول رعاfe أو حدثه قبل استخلافه  
والمقصر ولو لم يستخلف هو ولا المأموم أو استخلف قاصرا وأما الراعف فقد قال الشافعي  
فان صلى مسافر بعميقين فرع أي الامام واستخلف مقيما ثم الراعف فبن أصحابنا من قال  
هذا على القول القديم أن صلاة الراعف لا تبطل فيكون في حكم المؤتم بالمقيم على الجديد ومن  
أصحابنا من قال يلزمه على القول الجديد أيضا وليس بشئ بل بطلان صلاة الراعف عليه وعلى  
قول أكثر أصحابنا المرازفة يلزمه اذا غسل الدم وعادوا تبس المقيم بإمناؤه على ما فعله قبل الراعف  
على القول القديم واستئنا فاعلى القول الجديد وفي كلام الشافعي ما يدل عليه اه شاشي  
وعن أبي حنيفة لا يجب على المسافر الراعف ومن معه من المسافرين الا تمام فلا يتغير فرض  
الراعف ومن معه من المسافرين من الركعتين الى الاربع فهذا الاستخلاف وان صاروا مقتدين  
بالخليفة المقيم لانه لما صار المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فإخذنا خليفة  
صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المقيمين والمسافرين  
اه من - حواشي فتح القدير وفيها أيضا لو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن يسلم  
بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الامام  
الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أو ربعا لو جود المغير في محله  
وصلاة من تكلم أو قام فذهب قائمة لانه تكلم في وقت لو تكلم امامه لم تنفس صلاته فكذا  
صلاة المقتدى اذا كان بمثل حاله فلو تكلم بعد نية الامام الاقامة فسدت صلاته لانه انقلب  
فرضه أربعينية الامام الاقامة ثم تكلم لكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين لان

أحد الناس حسنا  
 أو واجبا ربما يراه  
 البعض الآخر قريبا  
 أو مستنكرا وسبحان  
 من أحاط علمه بكل  
 شيء دون سواه فلا  
 يمكن الحكم بغرض  
 الواقف الا اذا دل  
 عليه الدليل القاطع  
 لا بالظن والتخمين  
 وأما الخامس فقد  
 نص علماء الحنفية  
 وغيرهم على ان  
 المعترف في الطبقات  
 في عبارات الواقفين  
 هي الطبقات الجعلية  
 أى التي جعلها  
 الواقف ورتب  
 الموقوف عليهم عليها  
 وافقت النسبية أولا  
 وهو المقبول المعقول  
 لان الذي يفيد  
 الموقوف عليهم  
 الاستحقاق في الوقف  
 هو الواقف وهوله  
 أن يرتبهم كيف شاء  
 لا يحجر عليه في شيء  
 من ذلك حتى لو جعل  
 الابن مستحقا قبل  
 الأب والأب مستحقا  
 بعده لكان صحيحا  
 سا نغالوم فيه فإذا  
 يتعين اعتبار ترتيبه  
 والطبقات التي أنجزها

الاربع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة

وعندنا وجه في الاستحلاف أن القوم لا يصيرون مقتدين بالخليفة الا اذا نواوا الاقتداء  
 بالخليفة

وقال السادة الحنفية لو اقتدى المسافر بالمقيم جاز اذا كان في الوقت وأتم تبع الامامه ولا يجوز  
 اقتداؤه بعد خروج الوقت قبل الاقتداء أما اذا اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ  
 فلا تفسد الصلاة ولا يبطل اقتداؤه لانه حين اقتدى صار فرضه أربعة بالتبعية كالمقيم وصلاة  
 المقيم لا تصير ركعتين لخروج الوقت وكذا لو نام المسافر خلف الامام المقيم حتى خرج الوقت  
 وأتم الامام صلاته فانتبه المسافر أتم أربعاً وإذا كان تغير فرض المسافر لضرورة الاقتداء  
 فلو أفسد المقتدى المسافر صلاته صلاها ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى ينوي  
 النفل بامام مقيم به لي فرضاً واجباً حيث صلى المقتدى أربعاً اذا أفسد صلاته لانه حين  
 اقتدى بالامام التزم بالشروع أداء صلاة ذلك الامام فاذا أفسدها صلاها كما التزمها وهما  
 حين اقتدى ينوي الفرض بالمقيم لم يقصد سوى اسقاط فرضه غير أن فرضه تغير وصار أربعاً  
 لضرورة المتابعة وقد زالت المتابعة بالافساد فعاد حكم الاصل وبخلاف ما لو اقتدى المقيم  
 بالمسافر فأحدث الامام المسافر استخفاف للامامة المأموم المقيم فانه لا يتغير فرض المسافر  
 المستخفاف الى الاربع مع أنه صار مقتدياً بالخليفة المقيم لانه لما كان المقيم خليفة عن المسافر  
 كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين  
 فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين ولو أتم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن  
 يسلم الامام بعد عقوده قدر التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أو قام  
 فذهب ثم نوى الامام الإقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أو بعالوجود  
 المغير في محله وصلاة من تكلم أو ذهب تامة لانه تكلم أو ذهب في وقت لو تكلم فيه امامه أو ذهب  
 لم تفسد فكذا صلاة المقتدى اذا كان بمثل حاله ولو تكلم المأموم بعدنية الامام الإقامة أو ذهب  
 فسدت صلاته لانه بنية امامه الإقامة انقلب فرضه أربعاً تبعاله ثم تكلم بعد ذلك ولكن يجب

عليه صلاة المسافرين ركعتين لان الاربع انما لزمه للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة

وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت وبعده فاذا صلى المسافر للمقيمين ركعتين سلم  
 وأتم المقيمون صلاتهم لان المقتدى انما التزم الموافقة في الركعتين فيمنفرد في الباقي  
 كالمسبوق الا أنه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تجرعة لافعلا والفرض صار مؤدى فيقر كما  
 احتياطاً بخلاف المسبوق لانه أدرك قراءة نافله فلم يتأد الفرض فيأتي بها وانما سلم  
 الامام المسافر على رأس الركعتين يستحب له أن يقول للمقتدين أتموا صلاتكم فانا قوم سفر  
 باحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم  
 حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الامام وفساده صلاته بسلامه على رأس  
 الركعتين وهذا مجمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم لا يصح لان  
 العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه لأنه شرط في الابتداء لما في الميسوط رجل صلى

بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أم مسافر هو أم مقيم فصلاحتهم فاسدة سواء كانوا مسافرين أم مقيمين لان الظاهر منه في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوهم فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم اه وانما كان ذلك القول من الامام المسافر مستحباً ولم يكن واجباً لانه لم يتعين طريقاً للمقتدى في معرفة صحة صلاة الامام فانه ينبغي للمقتدى أن يتم صلاته ثم يسأل الامام فتحصل المعرفة اه كذا يؤخذ من القح وقال في العناية وهذا يدل على أن العلم بحال الامام كونه مقيماً أو مسافراً ليس بشرط لانهم ان علموا أنه مسافر فقولهم هذا عيب وان علموا أنه مقيم كان كاذباً على أن المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في فتاوى فاضل خان وغيره أن من اقتدى بما لم يدرى انه مقيم أو مسافر لا يصح اقتدائه والتوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا أمر الامام على ظاهر حال الإقامة والحال أنه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلاة الامام وأما اذا علموا بعد الصلاة بحال الامام جازت صلاتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء وبهذا القول يعلم حاله في الآخرة بقوله فان قيل فعلى هذا التقرير يجب أن يكون هذا القول واجباً على الامام لان اصلاح صلاة القوم يحصل به وما يحصل به ذلك فهو واجب على الامام فكيف قال ويستحب أجيب أن اصلاح صلاتهم ليس بموقوف على هذا القول البتة بل اذا سلم على رأس الركعتين وعلم عدم سهوه فالظاهر من حاله أنه مسافر جازلاً لا أمره على الصلاح فكان قوله هذا بعد ذلك زيادة إعلام بانه مسافر وازالة اللثمة عن نفسه واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر فكان أمراً مستحباً لا واجباً اه وما أجاب به في العناية من أن الظاهر من حاله أنه مسافر محمول على ما اذا كان هنالك ما يدل على هذا الظاهر

والحاصل أن الامام إما أن يكون حاله معاً او بالقوم وأنه مسافر ولكن نوى الإقامة قبل الشروع في الصلاة وبعد الشروع ولم يعلم المقتدى بنية الامام فان كان الاقتداء به في الوقت وأمر الامام الصلاة أربعا صححت صلاة المقتدى مسافراً كان أو مقيماً وعلى المسافر الاتمام تبعاً للامام اذا علم بذلك ولو بعد سلامه قبل الايمان بخالف فان لم يتم المسافر المقتدى فسد فرضه ولكن يلزمه أن يصلي صلاة المسافرين لان الاتمام انما يلزمه بالتبعية وقد زالت لما سبق ولما قاله في البدائع ولو اقتدى المسافر بالمقيم عندنا في الظهر ثم أفسدها على نفسه في الوقت أو بعد ما خرج الوقت فانه عليه أن يصلي ركعتين عندنا لان العزيمة في حق المسافر هي ركعتان وانما صار فرضه أربعا بحكم التبعية للمقيم بالاقتداء به وقد بطلت النية ببطلان الاقتداء فيعود حكم الاصل اه وان نوى الامام الإقامة قبل الشروع أو بعده ولم يعلم بذلك المأموم وكان الاقتداء خارج الوقت واقتدى به بعد خروجه بناء على ما يعلمه من حاله من أنه مسافر وجبت الاعادة على المأموم مسافراً فقط دون المأموم المقيم لان صلاته التي صلاها بخلاف هذا الامام لم تجز عن الفرض في الواقع ونفس الامر ولكن لا يطالب بالاعادة الا بعد العلم بحال الامام التي طرأت عليه فاذا علم بذلك صلى ركعتين فقط لما سبق ويكون كالأقتدى المسافر خارج الوقت في

ذلك الترتيب .  
 ألا ترى ان الواقف  
 لو وقف على أولاده  
 هم زيد وعمر ووبكر  
 وعلى ابن زيد ابنته  
 هو محمد بالسوية ثم  
 من بعد كل منهم على  
 أولاده وهكذا الى  
 آخر الترتيب لكان  
 محمد بن زيد في طبقة  
 أبيه حتى لو مات عمه  
 عمر وشارك محمد  
 في نصيب عمر والميت  
 أباه زيدا عند شرط  
 الواقف انتقال نصيب  
 من يموت لاعتناء ذرية  
 الى من في طبقة  
 لان محمد أو أباه زيدا  
 في طبقة عمر والمتوفى  
 لان الواقف وقف  
 عليهم ابتداء وكان  
 محمد في طبقة أولاد  
 زيد أيه أيضاً  
 حيث ان الواقف  
 جعلها طبقة أيضاً  
 بقوله ثم من بعد كل  
 منهم على أولاده  
 ومحمد من أولاد زيد  
 قطعاً فيشاركهم في  
 نصيب أبيهم زيد  
 ولا يمنع من  
 مشاركتهم فيه  
 استحقاقه مثل نصيب  
 أبيه لان الواقف

لم يعتبره مانعاً فلو مات زيد المذكور عن أولادهم محمد السالف الذكر ومات منهم واحد لاعتن ذرية فان محمداً يشترك مع باقيهم في نصيب الميت سواء شرط الواقف الانتقال للاخوة أو لمن في الطبقة وهذا أمر لا شبهة فيه مشحونة به كتب الفروع في باب الاوقاف واذا يكون لمحمد طبقتان وهذا انما جاء من جعل الواقف ليس الا اذا يكون المعتبر هو الطبقات الجمعية لا النسبية

❦ وأما السادس فانه لا يلزم على تشريك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب من مات من اخوة أصله عند اشتراط الانتقال للاخوة أو في نصيب من مات من طبقة أصله عند الاكتفاء باشتراط الانتقال لمن في الطبقة تجوز أصلاً في لفظ الاخوة

الفرض الرباعي بامام مقيم على ظن أنه مسافر ثم تبين له أنه مقيم فان المسافر المقتدى يصلي ركعتي الفرض اذا تبين له حال الامام هكذا كان المقتدى يعلم ان امامه مسافر ثم طرأ عليه ما يقطع السفر ولا يتصور ذلك الا اذا كان الامام خرج فاصداً مسيراً ثلاثة أيام فان لم يقصد ذلك لم يكن مسافراً ولو طاف الدنيا

ولما أن يكون حال الامام غير معلوم للقوم فيلزمهم البناء على الاصل وهو الاقامة اذا ظاهر منه في موضع الاقامة أنه مقيم حتى يوجد دليل على خلاف ذلك فيعمل به وقد بينا حكم اقتداء المسافر بالمقيم فاذا شك المسافر في أن هذا الامام مسافر هو أم مقيم يبني على الاصل من أنه مقيم حتى يعلم حاله لان الاصل الاقامة والسفر عارض وحينئذ اذا أتم الامام وكان الاقتداء به في الوقت صححت الصلاة والاقتداء بكل حال وان أتم الامام وكان الاقتداء به خارج الوقت وانطلق الامام قبل تبين حاله أو تبين أنه مقيم في الواقع فسدت صلاة المقتدى المسافر وان تبين أنه مسافر صححت الصلاة والاقتداء وكراه الامام لبناء النفل على تحريمه الفرض وتأخير سلام الفرض عن موضعه وان كان الامام قد صلى ركعتين فقط وانطلق والمقتدى لا يعلم بحاله فسدت صلاة المقتدى مقيماً كان المقتدى أو مسافراً لفساد صلاة الامام المقيم بالسلام على رأس الركعتين والانصراف بعد ذلك قال في الظهيرية برجل صلى بقوم الظهر ركعتين في قرية أو مصر ولا يدرون انه مسافر أم مقيم حتى انطلق لا يعرفونه فصلاهم فاسدة وعليهم الاعادة اه أي اذا لم يعلموا أن الامام مسافر فاذا علموا بذلك صححت الصلاة كما سبق عن المبسوط وقد تقررت أن المسافر يصير مقيماً بنية الاقامة ولو في حرمة الصلاة حتى يتم أربعا فلنتم الكلام في ذلك بذكر ما يستثنى من ذلك وما يتفرع عنه فنقول يصير مقيماً بنية الاقامة ولو في أثناء الصلاة حتى يتغير فرضه الى الرباعية الا ان خرج الوقت وهو فيها ثم نوى الاقامة فلا يتغير فرضه لانه بخروج الوقت قد تقررت ركعتين والآن يكون لاحقا فرغ امامه المسافر ثم نوى الاقامة لان الاحق مقتد حكا حتى لا يقرأ ولا يسجد للسهو ففراغ الامام كأنه فراغه وبه يستحكم الفرض ولم يبق محتماً للتغيير في حق الامام فكذا في حق الاحق بخلاف المسبوق واذا عرف هذا فلو نواها بعد ما قد قدر التشهد ولم يسلم تغير وكذا لو كان قام الى الثالثة ساهياً قعداً ولا فنواها قبل أن يسجد لانه لم يخرج عن المكتوبة قبل النية الا انه يعيد القيام والركوع لانهم ما نفل فلا ينوبان عن الفرض فان لم ينوح حتى يسجد لا يتغير لان النية وجدت بعد خروجه منه ولكنه يضيف اليها أخرى ليكون التطوع ركعتين فيما اذا كان قعداً وأربع فيما اذا لم يكن قعداً ما عرف في سجود السهو وعندهما ولا يضم عند محمد لفساد أصل الصلاة لفساد الفريضة ولو أن مسافراً صلى الظهر ركعتين وترك القراءة فيهما أو في احدهما وتشهد ثم نواها قبل السلام أو قام الى الثالثة ثم نواها قبل أن يسجد تحول فرضه أربعاً عنده ما يقرأ في الاخر بين قضاء عن الاولين وعند محمد تنفسد صلاته لما مر من فساد الصلاة عنده بترك القراءة في ركعة وكان القياس على قول أبي حنيفة أن تنفسد لما سلف له من فسادها بتركها في ركعتين لكن استحسن هنا فقال ببقاء التحريم وان تركت القراءة في الركعتين

لان صلاة المسافر بعرض أن تلحقها مدنية الإقامة فيقضى القراءة في الباقي فلا يتحقق تقرر  
المفسد الا بالخروج عن تلك الصلاة بخلاف جزم المقيم ولا يشك لونها بعد السجود أنها تفسد  
بالاجماع ولونها بعد السلام وعليه سهو بتغير عند محمد خلافا لهما بناء على أن سلام من  
عليه السهو بخبره أولا هذا ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام  
الإقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت صلته لانه مالم  
يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل الامام وقد بقي على الامام ركعتان بواسطة  
التغير فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعد ما سجد  
المقتدى فإنه يتم منفردا فلورفض وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد اه فتح  
القدر **وقال** مسافر ومقيم أم أحدهما الآخر فلما شرعنا شكافي الامام استقبلا لأن الصلاة  
متى فسدت من وجهه وجازت من وجوه حكم بفسادها وامامة المقتدى مفسدة واحتمال  
كون كل منهما مقتديا قائم ففسد عليهما قيل تأويله اذا انفردا عن مكانهما أما قبله فيجعل  
من عن يمين الآخر مقتديا جلا على السنة وقيل لان قيام المقتدى عن اليمين ليس شرطا  
ليجعل دليلا ولولم يشك حتى أحدث أحدهما فخرج ثم أحدث الآخر فخرج ثم شك فسدت  
صلاة من خرج أولا لا الثاني لان الاول سواء كان اماما أو مقتديا بالآخر أو لا صار مقتديا  
بالتأخر ثم اذا خرج الثاني خلا موضع المأموم عن الامام وذلك مفسد بخلاف الثاني فإنه  
خرج وهو امام فلا تعلق لصلاته بصلاة غيره ليلزم من فساد صلاة الغير فسادها ويصلي أربع  
مسافرا كان أو مقيما ويقرأ في الركعة الثانية ويجلس على رأس الركعتين لان ذلك فرض  
على المسافر ان كان اماما وعلى المقيم ان اقتدى بالمسافر وتحولت امامته اليه واحتمال  
الاقتداء ثابت وان لم يعلم الاول خروجا فسدت صلاتهما لان صلاة المتقدم فاسدة واحتمال  
التقدم ثابت في كل منهما وكذا ان خرجا مع الفساد صلاة المقتدى منهما لخلو مكان الامام  
واحتمال الاقتداء في كل منهما ثابت ولو صلي ركعتين وقعدا ولم يجدا ثم شكافي الامام لم  
تفسد صلاتهما بل يقوم المقيم ويتم أربعا ويتابعه المسافر لان المقيم ان كان اماما كان له أن  
يصلي أربعا وان كان مقتديا انتهى اقتدائه اذا قعد امامه قدر التشهد ويتابعه المسافر في  
ذلك لانه ان كان اماما تمت صلاته فلا تضره المتابعة في الزيادة وان كان مقتديا انقلب  
فرضه أربعا واحتمال الاقتداء ثابت حتى لو لم يتابعه فسدت لما قلنا ولو لم يشك حتى  
أحدث أحدهما فخرج ثم الآخر كذلك ثم شك بعد ما رجعا من الوضوء فسدت صلاة  
من خرج أو لادون الثاني لان الاول لو كان مقيما فان كان مقتديا بالمسافر لا تفسد صلاته  
لانه خرج بعد ما انتهى اقتدائه وان كان اماما فسدت صلاته لانه لما خرج أو لا صار مقتديا  
بالمسافر فاذا خرج المسافر بعد فسدت صلاته فان كان الاول مسافرا ان كان اماما لم تفسد  
صلاته لانه خرج بعد الفراغ عن الاركان فلم يصرم مقتديا بالمقيم لانتهاء الاقتداء وان كان مقتديا  
تفسد صلاته لخروج الامام بعده فسدت صلاته من خرج أولا من وجهه وجازت من وجهه فيحكم  
بالفساد والتأخر لا بنفسه لانه منفرد عند الخروج ويصلي ركعتين ليصير أربعا لانه ان

ولا في لفظ الطبقة  
فضلا عن الجمع  
بين الحقيقة والمجاز  
أو عموم المجاز  
أما الاول وهو لفظ  
الاخوة فلا ن فرع من  
ما ن قبل الاستحقاق  
لم يأخذ بأدى بدء  
باعتبار أنه فرع  
المتوفى قبله أي قبل  
الاستحقاق وهو بهذا  
الاعتبار ليس موصوفا  
بالاخوة فيلزم على  
ادخاله في لفظ الاخوة  
التجوز فيه بل الذي  
قسم عليه ابتداء  
هو الميت قبل  
الاستحقاق بعد  
تقدير وجوده  
ليتوصل بذلك الى  
إعطاء ما يصيبه  
بالقسمة لفرعه فلا  
ينافيه أن الميت  
ليس بأهل  
للاستحقاق لان ذلك  
فيما اذا كان مقصودا  
بالقسمة لذاته أما  
القسمة عليه ليتوصل  
بها الى نقل ما يصيبه  
الى غيره فلا يشترط  
فيها أهليته  
للاستحقاق ويستبين  
لأن ذلك في الوجه

السابع وهو بعد  
 تقديره موجودا  
 أخ حقيقة فاستعمال  
 لفظ الاخوة فيه  
 حقيقة لانه لا يشترط  
 في استعمال لفظ  
 الاخ حقيقة أن يكون  
 ما صدقه موجودا  
 بالفعل بل وبالاتقدير  
 والالزم أن يكون  
 لفظ الاخوة في  
 كلام كل واقف  
 مجازا أو فيه الجمع  
 بين الحقيقة والمجاز  
 أو عموم المجاز لتناوله  
 ما لم يوجد بالفعل  
 ولم يخطر على البال  
 حتى يقدر ولا قائل  
 به وبعد القسمة على  
 الميت قبل الاستحقاق  
 بصفة انه أخ ينتقل  
 ما يصيبه الى فرعه  
 فلا مجاز أصلا في  
 لفظ الاخوة فضلا  
 عن كونه جمعاً بين  
 الحقيقة والمجاز  
 أو من عموم المجاز  
 وتقدير وجود  
 الميت قبل  
 الاستحقاق في  
 شرط من مات قبل  
 الاستحقاق متعين  
 هنا عملاً بقول  
 الواقف أن لو كان  
 حياً ياقبلا استحققه

كان مقيماً لا بد له من ذلك وان كان مسافراً فبالاقتداء يجب ذلك واحتمال الاقتداء ثابت  
 وان شك في الذي خرج أو لا ففسدت صلاتهما لان صلاة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم  
 في حق كل ثابت وان خرجا معاً فصلاة المقيم نامة لانه لو كان اماماً لم تحول امامته الى المسافر  
 وان كان مقتدياً انتهى حكم الاقتداء فصار منفرداً وصلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان  
 مقتدياً وقد خلا مكان امامه وان شك بعد ما صلياً ثلاثاً أو أربعاً ولم يحدثنا القياس أنه تعتبر  
 الاحوال وتفسد صلاة المقيم لاحتمال أنه كان مقتدياً بالمسافر في الشفع الثاني وفي  
 الاستحسان تجوز صلاتهما ويجعل المقيم اماماً جلالاً مرهما على الصحة لان الظاهر من المسلم  
 الجري على موجب الشرع وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحب في الظهر وتر كالقعدة  
 على رأس الركعتين فسلياً وسجد السهو وشك في الامام يجعل المقيم اماماً وكذا الوتر كالقراءة  
 في الاولين أو احدهما قبل السلياً وسجد السهو وشك في المقيم اماماً واذا جعلنا المقيم اماماً  
 في مسئلتنا فان أحدث المقيم أو لا يخرج ثم أحدث المسافر وخرج فسدت صلاة المقيم  
 وجازت صلاة المسافر فان أحدثا معاً ومتعاقبا وخرجا معاً فسدت صلاة المسافر لخلو مكان  
 الامام وجازت صلاة المقيم لانه منفرد وان خرجا على التعاقب ولا يعلم أولهما ما خرجا فسدت  
 صلاتهما اه

التاسع نية القصر وما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثل ركعتين عند التحريم كسائر  
 النيات بخلاف نية الاقتداء لا يشترط وجودها عند التحريم بل تصح في أثناء الصلاة اذ لا بدع  
 في طرؤ الجماعة على الانفراد كالعكس لانه الاصل فيها فيرجع اليه بخلاف ما هنا فان القصر  
 لا يمكن طرؤه على الاتمام لانه أي الاتمام الاصل فلأولئك فلم ينوشياً منهم لزمه الاتمام وهو  
 مذهب الحنابلة أيضاً وأحد قولين عند المالكية والقول الثاني لا يشترط نية القصر فعليه  
 اذ لم ينو قصره ولا اتماماً تخيير بين القصر والاتمام وعدم الاشتراط مذهب الحنفية والقصر  
 واجب وان لم ينوه كذا في الشاشي وقال المرزني يجوز القصر عند اطلاق النية وحكي عنه أنه  
 يجوز له أن ينوي القصر في أثناء الصلاة ويقصر ولو نوى الاتمام عند التحريم اه لكن في  
 العزيز عن المرزني أن نية القصر لا بد منها ولو في الاثناء ففي حالة اطلاق النية لا يقصر الا اذا نوى  
 القصر في الاثناء اه ويمكن تقييد ما في الشاشي بما في العزيز بأن يقال يجوز القصر  
 عند اطلاق النية اذا نوى القصر في الاثناء ومحل الحكاية فيما بعده هو الغاية لا ما قبلها فليمتظر  
 مذهب المرزني في أكبر من ذلك الكتابين

العائس التحريم بما يتناقى نية القصر واما بأن يكون جرمه بالقصر باقياً الى آخر الصلاة  
 بأن لا يقصد الاتمام بعدها ولا يتردد في أنه يقصر أو يتم ولا يشك هل نوى القصر أو لا فلو حصل  
 متى من الثلاثة لزمه الاتمام وأما ملاحظتها من التحريم الى الفراغ من الصلاة فليس بشرط  
 ومن المنافي ما اذا قام امامه لثلاثة فشك المأموم هل قيامه سهو أو لاجل الاتمام فانه يلزمه  
 الاتمام وان تبين له أنه ساه لان الرخصة لا يصار اليها الا بيقين وهو مذهب الحنابلة أيضاً  
 وعند المالكية اذا شك المسافر فيما نوى هل هو قصر أو اتمام قال سنده قلميتم ويعيد في الوقت



فانه نص صريح  
 على تقدير وجوده  
 ولولا لتعطل بلا  
 موجب وكون  
 استعمال لفظ الاخوة  
 فيه بعد تقديره  
 موجودا حقيقة  
 مما لا شبهة فيه  
 وأما الثاني وهو لفظ  
 الطبقة فان لفظ  
 الطبقة في اصطلاح  
 الواقفين معناه  
 المرتبة باعتبار ترتيب  
 الوافق وجعله كما  
 علمت وفرع من  
 مات قبل الاستحقاق  
 جعله الواقف  
 في المرتبة التي فيها  
 أصله بقوله قام  
 مقامه في الدرجة  
 والاستحقاق أو قام  
 مقامه في الاستحقاق  
 بدون لفظ الدرجة  
 فقد جعله بهذا  
 الشرط من أهل  
 مرتبة أصله قطعاً  
 فاطلاق لفظ الطبقة  
 على ما يتناول  
 حقيقة في اصطلاح  
 الواقفين بلا شبهة  
 فلا يجوز في لفظ الطبقة  
 أصلاً فضلاً عن عموم  
 المجاز أو الجمع بينه  
 وبين الحقيقة ومن

وإذا نوى المسافر الاتمام عمداً أو جهلاً أو تلوياً بل يلزمه الاتمام عملاً بالنية لكن يندب  
 أعادتها في الوقت مقصورة أن يبقى مسافراً أو تاماً أن انتهى سفره لأن القصر سنة للمسافر والاتمام  
 خلاف السنة ولا يسجد للسهم ولا لاجل الاتمام لانه واجب بنيته في الاحوال الثلاثة المتقدمة  
 أي العمد والجهل والتأويل وان نوى الاتمام سهواً عن كونه مسافراً أو سهواً عن القصر  
 وأتمها سهواً أو عمداً ففيه قولان أحدهما أنه يسجد للسهم وبعد السلام ولا يعيد وهو ضعيف  
 عندهم والثاني أنه يعيد في الوقت ولا يسجد وهو الاصح ولو اقتدى به مسافر فان تبعه في نية  
 الاتمام أعاد أيضاً تبعه فان لم يتبعه في نية الاتمام بل نوى ركعتين على ظن أن امامه أحرم  
 بهما فتبين له أنه نوى الاتمام فان أتم تبعه الامامه صححت وأعاد في الوقت كالامام ولا يضر مخالفة  
 نية العدد لاجل التبعية وان لم يتبعه في الاتمام بل اقتصر على ركعتين كما نوى عمداً أو جهلاً  
 أو تلوياً ولا بطلت لمخالفة امامه نية وفعلاً نظير ما إذا نوى المسافر الاتمام واقتصر على ركعتين  
 عمداً أو جهلاً أو تلوياً فلا فاته باطلته لمخالفة فعله لنيته فان اقتصر على ركعتين سهواً أو سلم  
 جرى فيه حكم المقيم الذي سلم من ركعتين سهواً وهو أنه ان قرب تذكرة من سلامه ولم يخرج  
 من المسجد جبرها وسجد للسهم وبعد السلام وأعادها في الوقت كسافر أتم وان طال أو خرج من  
 المسجد بطلت صلاته ولو نوى المسافر القصر فأتى عمداً بطلت صلاته لمخالفة فعله لنيته  
 ومأمومه كذلك أو أتم سهواً أو جهلاً أو تلوياً أعاد في الوقت ويسجد له مأمومه في هذه  
 الصورة عند قيامه للاتمام ان علم بسهمه أو جهله فان رجع سجد للسهم وصححت صلاته  
 وان تبادى فلا يتبعه المأموم في الاتمام بل يجلس الى فراغه مقيماً كان أو مسافراً وسلم  
 المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذاً وأعاد الامام فقط في الوقت اه فيؤخذ منه أن  
 المسافر حيث نوى القصر لزمه ولا يجوز له الاتمام لافعل ولا نية في الاثناء فلونوى الاتمام في  
 أثناء صلاته بعد نيته القصر عند التحرم لا يصح ولو أتم عمداً بطلت صلاته وصلاته مأمومه في  
 هذه الحالة

الحادي عشر وجود السفر في جميع صلاته فلونوى في الصلاة الإقامة القاطعة للسفر أو شك  
 هل نوى تلك الإقامة أولاً أو بلغت سفينته داراً قامت به أو شك في بلوغها ذلك لزمه الاتمام لزوال  
 تحقق سبب الرخصة وهو مذهب الحنابلة  
 وعند المالكية ان نوى الإقامة في أثناء صلاته وجب قطعها ان لم يعقد منها ركعة والاشفعها  
 بركعة ندباً وسلم ولا تجزى حضرية لعدم نيتها ولا سفرية لانقطاع السفر بنية الإقامة وان نوى  
 الإقامة بعد فراغ الصلاة أعادها ندباً تاماً في الوقت واستشكل بان الصلاة المذكورة مضت على  
 الصحة باستجماع شرائطها فلامعنى لاعادتها الا ان يقال ان هذه النية بحسب العادة لا بد أن  
 تكون مسبوقه بتردد أي هل ينوى الإقامة أولاً ولا فإذا جزم عقب الفراغ من الصلاة فلعلة كان  
 متردداً حال الصلاة فاحتيط له بالاعادة اه

تنبية مدة الإقامة القاطعة للسفر أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج ومذهب  
 مالك أربعة أيام صحاح تشمل على عشر بن صلاة وعند الامام أحمد مدة يفعل فيها أكثر من

هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ  
لَا تَعَارُضَ بَيْنَ  
شُرْطِ قِيَامِ فِرْعَ  
مَنْ مَاتَ قَبْلَ  
الِاسْتِحْقَاقِ مَقَامِهِ  
فِي دَرَجَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ  
وَبَيْنَ شُرْطِ الْإِنْتِقَالِ  
لِلْأَخْوَءِ أَوْلَادِهِ فِي  
الطَّبَقَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ  
إِلَى تَكْلَافِ الْجَمْعِ  
بَيْنَهُمَا وَالتَّخْصِصِ  
أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ  
لَهُ الْكَثِيرُونَ مِنَ الْإِفْضَالِ  
فَمَكَنَ مَعَ الْحَقِّ حَيْثَمَا  
كَانَ  
وَأَمَّا السَّابِعُ  
فَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ  
الْمَيْتِ مَوْجُودًا فِي  
الْأَوْقَافِ وَالْقِسْمَةِ  
عَلَيْهِ لَيْسَ أَمْرًا  
يَمَكُنُ الْإِعْضَاضَ  
عِنْدَهُ فِي الْأَوْقَافِ  
بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَقَعَ فِيهَا  
كَثِيرًا وَنَجَّى إِلَيْهِ  
الضَّرُورَةُ فِي كَثِيرٍ  
مِنْ أَحْوَالِ الْأَوْقَافِ  
(مِنْ ذَلِكَ) مَا إِذَا  
انْقَضَتْ طَبَقَةٌ مِنْ  
طَبَقَاتِهَا وَآلُ  
الِاسْتِحْقَاقِ إِلَى  
الطَّبَقَةِ التَّالِيَةِ لَهَا  
وَكَانَ فِي الطَّبَقَةِ  
التَّالِيَةِ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَالٌ  
لَهُمْ ذَرِيَّةٌ وَكَانَ

عَشْرَ بَيْنَ صَلَاةٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَعَ نِيَّتِهِ بِشُرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ صَالِحًا لِلْإِقَامَةِ  
وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَاخْتَارَهُ الْمَرْزُوقِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا نَوَى إِقَامَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا  
لَا يَقْصُرُ وَفِي أَقْلٍ يَقْصُرُ وَقَالَ اللَّيْثُ إِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَقْصُرُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ  
قَصْرَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِنْ نَوَى إِقَامَةَ عَشْرًا يَوْمًا أَوْ فِيمَا دُونَهَا يَقْصُرُ وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ إِذَا  
نَوَى إِقَامَةَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ فِيمَا دُونَهَا يَقْصُرُ

﴿ تَنْبِيْهِ آخَرَ ﴾ يَنْتَهِي سَفَرُهُ بِشُرْطِ وَعَدِهِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِشُرْطِ  
الِاسْتِقْلَالِ وَبِنَيْتِهِ بِشُرْطِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْمَكْتِ وَبِالشَّرْوعِ فِي الرَّجُوعِ مِنْ دُونِهِ إِلَى غَيْرِ الْوَطَنِ  
بِشُرْطِ الْإِسْتِقْلَالِ وَإِنْ نَوَى بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ إِقَامَةَ بِهَاطِعَةٍ لِلسَّفَرِ وَبِنَيْتِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ مِنْ دُونِهَا  
بِشُرْطِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْمَكْتِ وَإِنْ نَوَى بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ الْإِقَامَةَ الْمَذْكُورَةَ وَبِنَيْتِ الرَّجُوعِ إِلَى  
الْوَطَنِ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِشُرْطِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْمَكْتِ وَإِلَى غَيْرِ الْوَطَنِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَأَنْ  
يَنْوَى بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ الْإِقَامَةَ فِيهِ الْهَاطِعَةَ لِلسَّفَرِ فَلَا يَقْصُرُ فِي هَاتَيْنِ مَا دَامَ فِي مَوْضِعِ نَيْتِهِ حَتَّى  
يُفَارِقَهُ وَيَبْلُغَهُ مَقْصِدَهُ الَّذِي أَرَادَهُ بِالسَّفَرِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شُرْطِ أَنْ كَانَ وَطَنًا وَبِشُرْطِ أَنْ يَنْوَى  
قَبْلَ بُلُوغِهِ الْإِقَامَةَ بِهِ الْهَاطِعَةَ لِلسَّفَرِ بِشُرْطِ الْإِسْتِقْلَالِ إِنْ كَانَ غَيْرَ وَطَنٍ وَبِنَيْتِ الْإِقَامَةِ  
الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَوْ بَعْدَهُ بِشُرْطِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْمَكْتِ إِنْ كَانَ غَيْرَ وَطَنٍ أَيْضًا  
وَبِالْإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْوَطَنِ أَيْضًا وَفِي قَوْلِ بَدْخُولِ مَحَلِّ سَبَقَتْ إِقَامَتُهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
وَطَنًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ بِهِ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ الْإِقَامَةَ وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَنْقَطِعُ السَّفَرُ  
بِالرَّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ أَوْ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ وَبِنَيْتِهِ مَطْلِقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَالْوُصُولِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا إِنْ كَانَ  
مَقْصِدُ الْمَسَافِرِ وَبَدْخُولِ مَكَانٍ زَوْجَةٍ دَخَلَ فِيهَا فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَنًا وَعِنْدَنَا بِهِ قَوْلُ  
وَبِنَيْتِ دَخُولِ مَكَانٍ زَوْجَةٍ دَخَلَ فِيهَا فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْإِقَامَةُ تَنْقَطِعُ السَّفَرُ بِشُرْطِ أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَحْتِاحًا وَأَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ  
صَالِحًا لِلْإِقَامَةِ كَالْبَلَدِ وَالْقَرْيَةِ لِلْحَضْرِيِّ وَحَضْرَاءِ دَارِ السَّلَامِ لِلبَدْوِيِّ وَأَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْإِقَامَةِ  
الْمَنْوِيَّةِ وَاحِدًا فَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَانَيْنِ لَا يَصِيرُ مَقِيمًا وَاسْتِرَاطُ الصَّلَاحِيَّةِ قَوْلُ  
عِنْدَنَا وَمَحَلُّ اسْتِرَاطِ الصَّلَاحِيَّةِ لِلْإِقَامَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا أَمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَانْجَلَّ لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ بَلْ مَرَّ حَلَةً أَوْ مَرَّ حَلَّتَيْنِ فَلَا تَنْشُرُطُ الصَّلَاحِيَّةُ لِلْإِقَامَةِ فَلَوْ نَوَى قَبْلَ اِتِّمَامِهَا الْإِقَامَةَ  
الْمَذْكُورَةَ عِنْدَهُمْ وَلَوْ فِي حَضْرَاءِ الْحَضْرِيِّ انْقَطَعَ سَفَرُهُ حَيْثُ نَزَلَ لِأَنَّهُ نَيْتُ الْإِقَامَةِ قَبْلَ تَمَامِ السَّفَرِ  
الْمَذْكُورِ تَكُونُ نَقْضًا لِلسَّفَرِ كَنَيْتِ الْعُودِ إِلَى الْوَطَنِ وَالسَّفَرُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهِ يَقْبَلُ النَقْضَ وَالْعَبْرَةَ  
بِتَرْدَدِهِ فِي الْإِقَامَةِ وَلَا يَشْكُهُ فِي بُلُوغِ مَقْصِدِهِ

﴿ الثَّانِي عَشَرَ ﴾ الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِجَوَازِ الْقَصْرِ لَمْ تَصَحِّ صَلَاتُهُ لِتَلَاَعْبِهِ  
﴿ فِرْعَ مَ ﴾ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الْحَضْرَةِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ فِعْلِهَا هَلْ يَقْصُرُ أَوْ لَا الرَّاجِحُ الْأَوَّلُ  
وَالثَّانِي قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ وَابْنُ سَرِيْنٍ بِشُرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِدَاءِ فِي الْحَضْرَةِ أَيْ إِدَاءِ جَمْعِهَا وَبِهِ قَالَ الْبَلْخِيُّ  
أَيْضًا لَيْسَ بِشُرْطِ عِنْدَهُ أَنْ يَمْضِيَ مِنَ الْوَقْتِ فِي الْحَضْرَةِ مَا يَسِعُ جَمِيعَهَا بَلْ لَوْ مَضَى وَهُوَ فِي الْحَضْرَةِ  
مَا يَسِعُ رُكْعَةً لَا يَقْصُرُ وَانظُرْ كَوْنِ الْمَرْزُوقِيِّ يَقُولُ بِالثَّانِي مَعَ كَوْنِ مَذْهَبِهِ أَنَّ فَائِتَةَ الْحَضْرَةِ تَقْصُرُ إِذَا  
فَعَلَتْ فِي السَّفَرِ فَبِالْأَوَّلِ الْمَوْدُوعَةُ إِذَا فَعَلَتْ فِي السَّفَرِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا فِي الْحَضْرَةِ وَتَمَكَّنَ مِنْ إِدَائِهَا

شرط الواقف انتقال  
 نصيب من مات الى  
 ولده أو ولولده وان  
 سفل وكان موت من  
 مات من الطبقة  
 التالية بعد أن  
 استحق بهذا الشرط  
 كما استحق ولده به  
 أيضا فان نقص  
 القسمة بانقراض  
 آخر واحد من أهل  
 الطبقة المنقرضة  
 ونجم مع جميع  
 ما بأيدي المستحقين  
 ونقسمه قسمة مبتدأة  
 على أهل الطبقة  
 التالية للمنقرضة  
 أحياء وأمواتا فما  
 أصاب الأحياء  
 أخذوه وما أصاب  
 الأموات أعطى الى  
 فروعهم مع ان  
 الأموات ليسوا  
 موجودين ولا من  
 أهل الاستحقاق  
 قطعاً عند نقص  
 القسمة والقسمة  
 على الطبقة التالية  
 للمنقرضة وانما  
 تقدر وجودهم  
 ونقسم عليهم لتتوصل  
 بذلك الى اعطاء  
 ما يصيبهم لفروعهم  
 ولا ينافيه أنهم ليسوا

فيه ويمكن أن يكون وجهه في مذهب امامه وليس من مذهبه فيلجرو ثم رأيت في العزيز  
 أنه استدرك عليه وجعله تخريجه في مذهب امامه وليس مذهبه لما قلنا ووجه الثاني أن  
 الصلاة تجب بدخول الوقت وقد أدرك أول الوقت في حالة وجوب الاتمام وهي حالة الحضرة فتزيم  
 ذمته تامة فلا يجوز قصر تلك الصلاة في السفر بعد ذلك وهو مذهب الحنابلة ووجه الاول  
 الذي هو جواز القصر أن الاستقرار انما يكون باخر الوقت وقد أدركه وهو مسافر واليه ذهب  
 الحنفية والمالكية ولو سافر في آخر الوقت بما لا يسع جميع الصلاة بل يسع ركعة فأكثر هل  
 يقصر أولا قولان مبنيان على قولي الاداء ان قلنا لا يمكن في الاداء وقوع ركعة في الوقت جازله  
 القصر إن سافر والباقي يسع ركعة فأكثر وان قلنا لا بل لا بد في الاداء من وقوع جميعها  
 في الوقت فلا يجوز له القصر بل يلزمه الاتمام حينئذ وعند الحنفية العبرة في تغير الفرض من  
 الاربع الى الركتين آخر الوقت قدر ما يسع التحريمه فلا يبدأ السفر ففارق العجران والباقي  
 من الوقت قدر ما يسع التحريمه فانه يقضي الركتين لان الفرض تغير بادراك ذلك الجزء لا انتقال  
 السببية اليه وتعيينه لها وعند زفر ادراك ذلك الجزء وهو مسافر لا يمكن في قضاء الصلاة ركعتين  
 بعد الوقت لان السببية عنده لا تنتقل الى ذلك الجزء فلا بد في وجوب ركعتين بعد الوقت من أن  
 يدرك من الوقت قدر ركعتين وهو مسافر فان كان أقل وجب أربع ومذهب المالكية كذبنا  
 في أنه يقصر اذا وصل محل القصر والباقي من الوقت يسع ركعة ومذهب الحنابلة أنه اذا دخل  
 وقتها وهو مسافر فأخرها بلا عذر له في التأخير حتى ضاق وقتها عن فعلها مقصورة لزمه اتمامها  
 فرغ لو اقتدى المسافر النواي للقصر في الظهر صلى الصبح قضاء سواء كان مسافرا أو مقبلا  
 هل للقتدى القصر أولا قولان أحدهما نعم لتوافق الصلاتين والثاني وهو الأصح لا لأن  
 الصبح تامة في نفسها

ولو دخل بلدا وأهلها يقيمون الجمعة فنوى الظهر ركعتين خلف إمام الجمعة هل يجوز له القصر  
 أولا قولان مبنيان على كون الجمعة ظهرا مقصورة أو فرضا تاما مستقلا كالصبح فعلى الاول  
 يجوز القصر وعلى الثاني لا وهو الأصح

فرغ الاوجه أن كل من لزمته الاعادة كفاقد الطهورين والمتميم جعل يغلب فيه وجود  
 الماء اذا صلاها تامة جازله اعادة مقصورة ومن لم تلزمه الاعادة وقد صلاها تامة ثم أراد اعادة  
 في الوقت مع جماعة امتنع قصرها

فرغ لو شرع في الصلاة وهو مقيم ثم تبين له حدث نفسه ثم سافر في الوقت جازله القصر ولو  
 شرع في الصلاة حضرا وهو متطهر ثم فسدت بسبب من الاسباب ثم سافر في الوقت لزمه اتمامها  
 لكونه التزمه بالشروع فيه

فرغ ملاح السفينة التي فيها أهله وماله له القصر كما نص عليه الشافعي وقال الامام  
 أحمد لا يقصر

باب الجمع بين الصلاتين تقديمها وتأخيرها بالسفر

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمها في وقت الظهر والمغرب وتأخيرها في

من أهل الاستحقاق عند القسمة كما علمت ولولا ذلك لم يستحق فرع من مات من الطبقة الثانية لأنه ليس من أهلها (ومن ذلك) ما اذا وقف على أبنائه لصليبه ثم على أولاده - ثم ذكرنا وانانا ثم وثم الى آخره وشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الدرجة والاستحقاق ومات ابن من أولاد الواقف لصليبه في حياة الواقف عن بنت ثم مات الواقف فان هذه البنت تأخذ ما يصيب أباهما عند موت الواقف بالقسمة على أولاده الذين منهم أبوها الميت قبل الاستحقاق وليس ذلك التقدير أيها موجودا والقسمة عليه معهم ونقل ما يصيبه بالقسمة اليها ولا سبيل لاستحقاقها الا بذلك لانه لا يمكن جعلها ابنا صليبا ولا بالجاز

وقت العصر والعشاء لعذر السفر عند الأئمة إلا بأخينة ومثله المرني فانه لا يجوز الجمع عندهما الا في النسك تقدم بين الظهر والعصر بعرفة وتأخير بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ويشترط طول السفر كالقصر في القول الجديد واليه ذهب الحنابلة وفي القديم لا يشترط طول السفر واختاره بعضهم بل يجوز الجمع في القصر وهو قول المالكية والسفر في البحر كالسفر في البر في جواز الجمع تقدمتا وأخيرا وخصه الامام مالك بسفر البر والافضل لمريد الجمع اذا كان سائرا في وقت الاولى نازلا في وقت الثانية تأخير واذا كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما تقدم وفيه وعند الامام مالك انه اذا زالت الشمس وهو نازل يمكن ونوى الارتحال منه في الوقت والنزول بعد الغروب جمعهما تقدمتا قبل الارتحال وتكون الظهر في وقتها المختار والعصر في وقتها الضروري وان نوى الارتحال في الوقت والنزول قبل الاصفرار للشمس صح الجمع أيضا قبل الارتحال لكنه يحرم فيجب تأخير العصر لصليبه في وقتها المختار وان نوى الارتحال في الوقت والنزول بعد الاصفرار تخيير بين الجمع قبل الارتحال وتأخير العصر الى الاصفرار والتخيير في هذه الناحية لا يبقا العصر في وقتها الضروري على كل ولكن الاولى تأخير العصر لان الاصفرار وقت لها ضروري السك ذى عذر بخلاف الوقت بعد الزوال فانه وقت لها ضروري لعذر السفر أو المطر فقط وان زالت الشمس وهو سائر فان نوى النزول وقت الاصفرار أو قبله آخر الصلاتين حتى ينزل أي جمعهما جمع تأخير ان شاء وان شاء جمعهما كما يصور بآبائنا يصلى الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية وان نوى النزول بعد الغروب وجب صلاتهما في وقتها المختار من لهما بان يصلى الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية وهو الجمع الصوري ولا يجوز الجمع الحقيقي والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في هذا التفصيل المتقدم على الراجح في صورة ما اذا غربت الشمس وهو نازل وينزل غروب الشمس منزلة الزوال المتقدم والثالث الاول منزلة ما قبل الاصفرار والثالث الثاني الى الفجر منزلة الاصفرار وطلوع الفجر منزلة الغروب هذا حاصل مذهب المالكية والله أعلم

❖ وشروط جمع التقديم أربعة ❖ أحدها الترتيب بان يقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء وهذا الشرط متفق عليه فلو صلى العصر ثم صلى الظهر صححت الظهر دون العصر فيجب عليه اعادة ان شاء جمعها مع الظهر وان شاء صلاها في وقتها

❖ الثاني المواالات بينهما - ما بان لا يطول الفصل عرفا بين الصلاتين فلو طال الفصل عرفا لم يصح الجمع بل يجب عليه فعل الثانية في وقتها وعند الاصطخري أن المواالات ليست بشرط كما حكاها صاحب التمهة عنه حيث قال يجوز الجمع وان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى منهما ما ويروي مثله عن أبي علي الثقفى وقال الموفق بن طاهر سمعت أبا عاصم العبادي يحكي عن الأمام أنه لو صلى المغرب في بيته ونوى الجمع وجاء الى المسجد وصلى العشاء فيه جاز

❖ الثالث نسبة الجمع تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عينا وفي محلها خلاف قيل محلها التحريم بالاولى فلا تكفي في الانتفاء وهو مذهب الحنابلة وقيل تكفي في الاثناء كالتحريم ولا تكفي عند التحلل من الاولى وقيل تكفي عند التحلل من الاولى أيضا وهو الراجح وبدل عليه

نص الشافعي وخرج المزني قولاً للشافعي انه لو نوى بعد السلام من الاولى عن قرب وأحرم  
 بالثانية جاز قاله الصيقلاني والمسعودي وغيرهما وحكوا عن مذهب المزني أن نية الجمع ليست  
 بشرط أصلاً لان الجمع معني ينظم الصلاتين وجعل الصيقلاني مذهبه وجه الاحكامنا

الرابع دوام سفره الى عقد الثانية وان أقام بعد ذلك وهو الراجح وقيل يشترط دوام السفر  
 الى الفراغ من تحلل الثانية وهو مذهب الحنابلة وزاد بعضهم شرطاً خامساً وهو بقاء وقت  
 الاولى الى الفراغ من الثانية فلو خرج الوقت في اثنتائها أو شك في خروجه بطلت ولا يجمع  
 وهو مرجوح وزاد بعضهم سادساً وهو العلم بجواز الجمع كالتقصير وبعضهم سابعاً وهو وطن  
 صحة الاولى يخرج صلاة المتخيرة وفاقد الطهورين وكل من تلزمه الاعادة فليس لهم جمع التقديم  
 كما في الفتح والامداد والخطيب والاسنوي وقال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك  
 صحيحة وفي النهاية وفيه وقفه اذا شرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واقتصر في شرح  
 المنهج والرملي في شرحي البهجة والزبد على المتخيرة اه كرى

ولو جمع ثم تذكّر بعد فراغه منهما أنه ترك ركناً من الاولى بطلت الصلاتان أما الاولى فلتترك  
 ركن منها وتعد التدارك بطول الفصل وأما الثانية فلأن شرط صحتهما تقدم الاولى وله أن  
 يعيدهما جماً ولو تذكّر ترك ركن من الثانية تداركه ان قصر الفصل بين التذكار والسلام من  
 الثانية وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية ولا يصح الجمع لعدم الموالاة بين  
 الصلاتين فيجب اعادة الثانية في وقتها ولو تذكّر ترك ركن وشك هل هو من الاولى أم من الثانية  
 وجب اعادة الصلاتين كل في وقته ولا يصح الجمع أما اعادتهما فلا احتمال أن المتروك من الاولى  
 فيبطلان وأما عدم صحة الجمع فلا احتمال أن المتروك من الثانية مع تعدد التدارك وفي هذه  
 الصورة وجه صحة الجمع

وشروط جمع التأخير اثنتان ١ أحدهما نية جمع التأخير قبل خروج وقت الاولى بما يسع جميعها  
 ليميز التأخير الجائز عن التأخير المحرم وهو المعتمد وقيل بما تقع فيه أداء وهو ما يسع ركعة  
 فأكثر وجرى عليه ابن حجر وعلى القول الاول هل المعتبر ما يسع جميعها تمامة أم مقصورة وقد  
 يقال فيهما تفصيل ان عزم على أحدهما اعتبر ما يسعه وان لم يكن عزم على شيء فقد يقال المعتبر  
 الاتمام لانه الاصل ويحتمل اعتبار القصر لانه سائغ ولو عزم على القصر ونوى جمع التأخير  
 والباقي من وقت الاولى يسع ركعتين ولم يدخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضرقتصير  
 الاولى قضاءً ولا فيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الاحتمال الاول فهو قضاء  
 لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو عزم على القصر ونوى الجمع والباقي من وقت الاولى يسع ركعتين وفي  
 وقت الثانية عرض مانع من القصر والجمع كدخول وطنه صارت الاولى قضاءً لا اثم فيه ذكر  
 ذلك كله ابن قاسم في حاشيته على التحفة

٢ فانهما دوام السفر الى تمامهما فلو أقام في أثناء الثانية صارت الاولى قضاءً لان الاولى تتبع  
 للثانية فاعتبر وجود العذر في جميع الثانية التي هي المتبوعة ولو قدم المتبوعة على التابعة  
 فأقام في أثناء التابعة هل تكون تلك التابعة أداءً لوجود العذر في جميع المتبوعة أولاً قياساً

فيه لم يعد له دليل  
 كل مجاز مقبول  
 عند الفقهاء فتعين أن  
 يكون استحقاقها  
 بالتقدير المذكور  
 واستحقاقها مما  
 لاشبهه فيه (ومن  
 ذلك) ما لو وقف  
 الواقف على اخوته  
 ابتداءً أو بعد  
 انقراض ذريته ثم  
 على اولادهم ثم ثم  
 وشرط قيام فرع  
 من مات قبل  
 الاستحقاق الى آخر  
 الشروط فمات أخ  
 الواقف قبل ايلولة  
 الواقف للاخوة عن  
 ابن فانه لا نزاع في  
 استحقاق هذا الوالد  
 وقيامه مقام أبيه  
 في نصيبه الاصل  
 الذي هو أخ مع انه  
 ليس موصوفاً بالاخوة  
 ولفظ الاخوة هنا  
 هو لفظ الاخوة بعينية  
 في محل المختلف فيه  
 وجل من لا يغفل  
 وأما الثامن فلا  
 يلزم من تشرية  
 فرع من مات قبل  
 الاستحقاق في  
 نصيب من يموت

من اخوة أصله أو من أهل طبقة لاعتن ذرية مخالفة لغرض الواقف لان غرض الواقف الذي يعول عليه ويحتمل مخالفة لما أن يكون مؤيدا بلفظ أو عقل أو حس أو عادة أو زيادة بعض الافراد أو نقصه ولا سبيل الى واحد منها أما اللفظ فظاهر لانه ليس في لفظ الواقف من اوله الى آخره ما يدل على المنع من التثريب المذكور الا ما يتوهم من لفظ الاخوة وقد علمت انه لا يمنع . وأما العقل أو الحس أو الزيادة في بعض الافراد أو النقص فكذلك لعدم تحقق واحد منها فيما نحن فيه من عبارات الواقفين بل مقطوع بعدمه فلم يبق الا العادة وقد جنح اليها المستدل بقوله المعروف المأوف لما حقه الى آخره وهو وهم فان العادة التي تخصص العام هي العادة التي اذا

ما مر في جمع التقديم الاول واعتمده السبكي واختار كثير من الثاني وفرقوا بين الجمعين بأن التسمية هنا غير محقة لان الوقت هنا قابل للاولى من غير جمع بخلافه في جمع التقديم وفي اشتراط الترتيب في جمع التأخير وجهان أحدهما الوجوب قياسا على جمع التقديم والثاني عدم الوجوب وهو الاصح ولم يذكر كثير من سوى عدم الوجوب وفي اشتراط الموالاة أيضا وجهان أحدهما لا لشبهه الاولى بخروج وقتها بالفائتة وان لم تكن فائتة حقيقة ولهذا لا يؤذن لها كالفائتة ثم على القول باشتراط الترتيب لو قدم الثانية على الاولى صح لانها في وقتها لكن تصير الصلاة التي آخرت قضاء فلا يصح قصرها على القول بامتناع قصر الفائتة مطلقا وهل تجب نية الجمع في الصلاة الاولى كالتقديم قال في النهاية ان قلنا باشتراط الموالاة قلنا باشتراط نية الجمع كما في جمع التقديم والا فلا نوجب نية الجمع فوجوب نية الجمع وعدمه مبنيان على وجوب الموالاة وعدمه وحكي هذا البناء عن القاضي حسين

مسئلة الحج الآفاقيون يجتمعون بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جرى الناس في الاعصار واختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع منهم من قال انما يجتمعون بسبب السفر كسائر المسافرين ومنهم من قال انما يجتمعون بسبب النسك وذلك أن الحاج يحتاج للدعاء بعد الظهر فلولا يقدم العصر لشغلته عن الدعاء واذا غربت الشمس فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة فيجوز له الجمعان تكملا لشغل النسك فان قلنا بالمعنى الاول فهل يجمع المكي فيه قولان قول بالمنع لان سفره قصر ويشرط الجمع طول السفر وقول بالجواز « ولعله مبني على القول بعدم اشتراط طول السفر في جواز الجمع فيلنظر » وعلى كل لا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بعرفة فانه في وطنه وان قلنا بالمعنى الثاني جاز لجمعهم الجمع وكان للجمع سبب ثالث وهو النسك ذلك كراهة صاحب النهاية ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكي قولان الجديد المنع والقديم الجواز وعليه قيل الجمع للسفر وقيل للنسك فان فرغنا على القديم فهل للعرفي والمزدلفي الجمع فيه وجهان بناء على المعنيين اه عز بزينة زيادة ولعله الى فيلنظر

مسئلة أخرى الرخص المختصة بالسفر الطويل أربع القصر والافطار في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام والجمع بين الصلاتين وفيه قولان أحدهما اختصاصه بالسفر الطويل والثاني عدم اختصاصه به والتي لا يختص بالسفر الطويل أربع أيضا احداها التيمم وفيه أنه كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بالسفر مطلقا بل يجوز في الحضر والثانية أكل الميتة للضطر وهو أيضا لا يختص بالسفر والثالثة ترك الجمعة والرابعة التنقل على الرحلة وفيه قولان أحدهما لا يختص بالسفر الطويل والثاني يختص به والاول هو الاصح

ولما كانت مسئلة الجمع بالمطر من ضمن الرخص التي رجمت واقع للانسان رأينا أن نذيل بها هذا الباب بما أن لها ارتباطا به من جهة اشتغالها على بيان أحكام كثيرة من أحكام الرخص فنقول

## ﴿فصل في الجمع بالمطر﴾

يجوز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا بشرط جمع التقديم  
 المتقدمة في السفر لأنه يشترط وجود المطر عند التحريم بالاولى وعند السلام منها وعند التحريم  
 بالثانية وبين سلام الاولى والتحريم بالثانية يقينًا وان انقطع في أثناء الاولى وبعد التحريم بالثانية  
 وفي قول ذكروه في النهاية عن المعظم أن وجود المطر عند السلام من الاولى ليس بشرط والراجح  
 الاول كما هو منقول عن أبي زيد ليحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية مقرًا وبالعدو وهذا  
 القول هو الذي ذكره أصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم وحكى ابن كجب وجهها  
 عن بعض اصحابه أنه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم أمطرت السماء في أثناء صلاته الاولى فيجوز  
 الجمع على القولين في أنه اذا فوى الجمع في أثناء صلاته الاولى هل يجوز الجمع أم لا واختار ابن  
 الصباغ هذه الطريقة ولا يشترط قوة المطر بل المدار على كونه بيل أعلى الثوب وأسفل  
 النعل ومثل المطر الثلج والبردان كما نايذوبان والا فلا يرخصان الجمع وفيهما وجه بأهمهما  
 لا يرخصان الجمع مطلقًا وصرح جمع بأن الثلج والبردان نزلا قطعًا كبارًا بحيث يخشى منها  
 يرخصان وان لم يذوبا

وانما ثبت رخصة الجمع بالمطر بشرط \* الاول أن يكون لمصل جماعة \* الثاني أن تكون  
 تلك الجماعة بمصلي بعيد \* الثالث أن يتأذى بالمطر في طريقه فان انتفى شرط من ذلك فلا  
 يجوز الجمع فالمصلي منفرد بذلك المصلي لا يجوز له الجمع وكذلك من يصلي في بيته جماعة أو  
 فرادى والمصلي جماعة بمصلي قريب من بيته أو بعيد ولا يتأذى بالمطر في طريقه بأن يمسي في  
 كن أو تحت سباط أو نحو ذلك ولو نزل المطر وهو في موضع الجماعة له أن يجمع والاحتاج الى  
 صلاة العصر والعشاء في جماعة بذلك الموضع إما بان يمكث في ذلك الموضع حتى يدخل وقتها  
 فيصلحها جماعة وإما بان يمضي الى بيته ثم يعود الى ذلك المصلي عند دخول وقت الثانية فيصلحها  
 جماعة وفيه من الخرج ما لا يخفى

ثم اشتراط هذه الشروط في ثبوت رخصة الجمع بالمطر هو القول الاظهر فيمنع الجمع عند انتفاؤها  
 كما تقدم وفي قول لا تشترط هذه الشروط فيجوز الجمع عند انتفاؤها والاول منسوب الى الام  
 والثاني منسوب الى الاملاء ولا يجوز جمع التأخير بسبب المطر وهو القول الجديد وفي القديم  
 الجواز وعليه قال العراقيون يصلي الظهر أو المغرب مع العصر والعشاء سواء كان المطر متصلًا  
 أم لم يكن وذكر في التهذيب أنه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصلى الاولى  
 في آخر وقتها كالسافر اذا أخبر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية ومانتقدم من ثبوت  
 رخصة جمع التقديم في الظهر والعصر هو الصحيح وفي النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب  
 التقرير أن رخصة جمع التقديم بالمطر تخص بالمغرب والعشاء وهو مذهب الامام مالك

ثم ان اشتراط الجماعة في الجمع بالمطر انما هو في الصلاة الثانية فقط لاني الاولى ولا يشترط وجود  
 الجماعة في جميع الثانية ولا في جميع الركعة الاولى منها بل يكفي وجودها في التحريم الثانية ولو  
 انفردوا بعده فلو تباطأ المومنون عن الاحرام عقب تحريم الامام اشترط أن يكون احرامهم

أطلق العام لا يفهم  
 منه السامع الا  
 المعنى المخصوص  
 الذي وقع الاعتماد  
 عليه بحيث يفهم كل  
 سامع للعام أن عومه  
 غير مراد بل المراد  
 منه انما هو الخاص  
 كما سبق فيمن حلف  
 لا يأكل رأسًا فيصير  
 المعنى المخصوص  
 كأنه هو المعنى العرفي  
 للعام لأنه يتعين جل  
 كلام كل متكلم على  
 عرفه ولو حالف المعنى  
 اللغوي ولم يوجد عادة  
 تجعل اللفاظ العامة  
 في كلام الواقفين  
 في شرط من مات  
 قبل الاستحقاق محمولة  
 على القيام مقامه  
 وما كان يستحقه في  
 النصيب الاصلى  
 بحيث تجعل النصيب  
 الاصلى كأنه هو  
 المعنى العرفي لتلك  
 اللفاظ العامة  
 بل العادة قاضية  
 ببقاء تلك اللفاظ  
 العامة على عومها  
 فان انزى الجدي يعتبر  
 ولد ولده الذي مات  
 كوالده في كل احواله  
 بل ربما حملته شفقتة  
 على خطوته به أكثر  
 من أولاده ولو قلنا  
 بعدم عوم هذه

لعادة لكل الناس فهي مشتركة (٥٤) وبها تنفي العادة المختصة وإلا لما وقع هذا الاختلاف في معنى العبارة وكيف

تكون مخصصة مع نظيرتها وقطعية العام ودعوى أن الغرض عدم حرمان فرع من مات قبل الاستحقاق وإلحاقه بابن من مات بعده تشبيها له بدعوى خالية عن الدليل زخر فهذا ذلك المتكلم بل ليس لها واقع تنطبق عليه إذ الإلتحاق والتشبيه المذكوران مما لا تشم لهما رائحة من عبارات الواقفين ولا من عوائدهم وزيادة فرع من مات قبل الاستحقاق على ابن من مات بعده لا محذور فيها لعدم المانع منها في عبارة الواقف وهو والذي يفيد الاستحقاق بلا تخر خصوصاً وهذه الزيادة ليست من لوازم شرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه وإنما تأتي بحكم الصدفة في بعض الحوادث لجواز موت كل أولاد الواقف بعد الاستحقاق عن ذرية وجواز موت فرع من مات قبل الاستحقاق

( فصل في الترخص بفطر رمضان للمسافر )

الأصل في فرضية الصوم قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات » فهذه الآية أفادت فرضية الصوم في أيام معدودات مهمة غير معينة ثم بينها بعد ذلك بقوله « شهر رمضان » ثم أكد الفرضية مبيناً سببها وهو شهود الشهر بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وأما قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فقد أفاد استثناء بعض المكافين في بعض الأحوال من إيجاب صوم الأيام المعدودات وأوجب عليهم أن أفطروا أن يصوموا عدة من أيام أخر فكانت العدة هي وقت القضاء لمن ذكر أن أفطروا في الأيام المعدودة فيجب القضاء بقدر ما يدرك من تلك العدة كالأوبعضا فإن أدرك العدة كلاً أو بعضها ولم يصم ما أدركه حتى يفوت وقت القضاء فوجب حينئذ عليه الفدية فذهب السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة إلى أن وقت القضاء الذي هو العدة من أيام أخر بعد زوال العذر إلى شهر رمضان فإن فاتت تلك العدة ولم يقض فيها وجبت حينئذ عليه الفدية زيادة عن القضاء وتكرر بتكرار السنين عندنا فالواجب حينئذ على المريض والمسافر العدة من أيام أخر وإن أخر القضاء وجبت الفدية زيادة عن العدة وعند السادة الحنفية وقت القضاء إلى أن يبقى من العمر ما يسع القضاء فإن ضاق الوقت ومات وجبت عليه الفدية ومعنى الوجوب وجوب الوصية به إن كان له مال وهذا هو معنى قوله تعالى

لا عن ذرية قبل أن يستحق أو بعد أن استحق قبل أخوة أسه أو من في طمته ولو حصل ذلك لما وحدت وعلى



« وعلى الذين يطيقونه » أي يدركون العدة من المرضى والمسافرين ولا يصومون فيها على اختلاف الأئمة في مدة العدة فدية زائدة عن العدة جزاء تأخير قضاء الصوم من تلك الأيام الاخر عند السادة الشافعية ومن وافقهم على ما يأتي تفصيله وقال الحنفية ان الفدية تقوم مقام القضاء في سقوط المطالبة بالصوم وان كان عليه اثم التأخير وقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » رجوع الى بيان حكم المريض والمسافر باعتبار حال زوال المرض والسفر فالعنى وأن تفعلوا الصوم في الأيام الاخر خير لكم من تفويت القضاء فيها مع الفدية لما في التفويت من اثم التأخير فخير على هـ ذلك ليس أفعل تفضيل بل يقابله ما هو شر وأما باعتبار حال قيام المرض والسفر ويكون ذلك فيمن تمكن من الصوم ويكون المرض والسفر قد أباحه الافطار فقط فيكون الصوم في حقه أفضل من الافطار حينئذ حيث لم يضره الصوم وخير على هـ أفعل تفضيل على بابه غير أن السادة الحنابلة لم يأخذوا بذلك وقالوا بكرة الصوم للمريض والمسافر أخذ بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

وهذا تعلم أن ما ذكرناه في تفسير الآية يوافقه ويؤيده اجتهاد الأئمة فأحكام الفقه على اختلاف المذاهب تؤيده هذا المعنى ومع أن الامر كذلك فاني لم أر المعنى المذكور منصوصا عليه في كتب التفسير ولا غيرها ممن تكلم على الآية المذكورة وهو والله الحمد معنى لطيف يدفع كل تكلف وقع في تفسير الآية المذكورة ولما فهم آخر في تفسير « وعلى الذين يطيقونه » على النسخ ليس هذا محال ذكره ومن هذا تعلم اباحة الفطر للمسافر

فلو افطر المكلف يوما من رمضان ان كان بعد ذر كسفر أو مرض أو غيره مما من الاعذار المبيحة للفطر فلا اثم عليه ولا فعليه الاثم ثم يجب على كل القضاء بعد مضي يوم العيد بقدر ما افطر موسعا في الشق الاول وفورا في الشق الثاني فان يادر كل بالقضاء فلا يجب عليه شئ غيره فان أخر حتى جاء رمضان آخر وجب مع القضاء فدية بعد ما فات للتأخير بأن يطعم لكل يوم مدا مسكين فلو أخر القضاء أيضا حتى دخل رمضان عام آخر وجبت الفدية للتأخير الثاني كالاول وهكذا افتتكر الفدية بتكرار السنين عندنا كما تقدم عند الكلام على الآية ومحل وجوب القضاء والفدية اذا تمكن من القضاء بعد شهر الفوات بأن عاش و خلا من الاعذار المبيحة للفطر بعد يوم العيد بعد ما فات فان لم يتمكن بان مات في شهر الفوات أو في يوم العيد أو قبل فجر اليوم الثاني فلا تدارك عنه بفدية ولا صوم في الشق الاول ويجب التدارك عنه بفدية أو صوم في الشق الثاني فان تمكن كل منهما من القضاء بان عاش كما مر ولم يقض حتى مات وجب التدارك عنه بالا طعام فقط على المذهب الجديد وبالاطعام عنه أو الصوم على القديم وهو الاظهر

وحكم الفوات من رمضان واحد يجرى في الفوات من رمضان فان مع فوات من رمضان أول فانه اذا لم يقض ما فات من رمضان فان حتى جاء رمضان ثالث مع سبق التمكن من القضاء وجب فديتان للآخر فدية لتأخير قضاء ما فات من الاول ثانيا ان أدى فدية تأخير الاول والافديتان وفدية لتأخير قضاء ما فات من الثاني وهكذا وقضاء ما فات واجب عليه على كل حال فان مات المؤخر المذكور ولم يخرج فدية التأخير ولم يقض وجب اخراج فدية التأخير من التركة وان لم

عليه تجوز أصلا في لفظ الاخوة ولا في لفظ الطيقة لما سبق من أن القسمة على من مات قبل الاستحقات باعتبار أنه أخ

من مات عن ولد أو أسفل انتقل نصيبه اليه الى آخر الشرط هو بالنسبة لمن مات بعد الاستحقات للتعبير فيه بالنصيب وهو المستحق بالفعل وتعلم أن الطبقة الجمالية في الاوقاف هي المعتبرة اتفاقا من الحنفية ومن الشافعية وما نسبته بعض أفاضل الحنفية الى الامام السبكي أخذ من جوابه عن حادثة مكة وعبد الرحمن غير صحيح لما علمت من أن مداره على التعبير بلفظ ومن مات من أهل الوقف الخ وهو لا يشمل سجدا المتوفى قبل الاستحقات على ما ذهب اليه السبكي في معناه فلا يكون الشرط متناولا للأولاد حتى يرتقوا به الى طبقة أبيهم والعجب من ابن عابدين كيف غفل عن هـ ذم مع نقله جوابه عن الحادثتين المذكورتين أو لا بلا فاصل بينهما وتعلم أيضا أن تشريك فرع من مات قبل الاستحقات لا يلزم

وتعلم أنه يتعين اعطاء فرع من مات قبل الاستحقاق كل ما كان يعطى لاصله لو كان باقيا على قيد الحياة عندأ يلو له ذلك اليه عملا بمرم شرط من مات قبل الاستحقاق لما علمت من أنه متأخر وليس بينه وبين شرط من مات بعد الاستحقاق تعارض مطلقا سواء كان الشرط للاخوة أولم في الطبقة ولما علمت من أنه لا يلزم عليه تجوز مطلقا ولا جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يتأفقه غرض الواقف لما سبق وقول القائل ان لفظ الطبقة محمول على الحقيقة دون المجاز مسلم وقوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع الخ ممنوع لانا نعطي نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه معا كما تعطيه منهما عملا بصريح كلام الواقف لان ارتقاءه الى طبقة أبيه بالشرط لا يطل طبقته التي جعلها الواقف بأول ترتيبه ولا بدع في كونه داطقتين

بوص بذلك لانهم من حقوق الله التي يجب اخراجها من التركة كلز كاة وأما حكم الصوم الفائت فهو ما سبق من أنه يطعم عنه من تركه عن كل يوم مد أو يصام عنه هذا مذهب الشافعية ومذهب المالكية والصحيح عند الحنابلة أن الفدية للتأخير واجبة لعام واحد ولا تتكرر بشكر السنين فوجوبه بالتأخير لرمضان العام الذي يلي عام رمضان الذي فات الصوم فيه فقط فلو ترك القضاء الى رمضان عام ثالث لا يلزم للتأخير الفدية واحدة لكل يوم مما فات والفدية مد للمسكين عن كل يوم فات صومه ومحل وجوب الاطعام على المفتر ان تمكن من القضاء بقدر ما فاتة قبل رمضان الثاني من شعبان فلو فاته جميع رمضان وآخر القضاء الى رمضان الثاني لا تجب الفدية الا اذا تمكن من القضاء جميع شعبان فلو مرض شعبان مرضا لا يمكن معه الصوم لا يجب عليه الفدية ولو تمكن قبل ذلك ولو فاته بعض رمضان وآخر القضاء الى رمضان فان لا تجب الفدية الا اذا تمكن من القضاء قبل تمام شعبان بقدر أيام الفوات فلو مرض من أو اخر شعبان الى رمضان بقدر أيام الفوات لا يجب الاطعام ولو تمكن قبل ذلك قدر ما يسع أيام الفوات فالمدار على السلامة في شعبان من الاعذار قدر ما فات قبل رمضان بان يكون محيى رمضان عقب أيام التمكين هذ انص المالكية كما قرره الشيخ عايش في شرحه على متن الشيخ خليل وعندهم لا يجوز اعطاء مسكين مدين عن يومين من سنة واحدة ويباح الفطر في رمضان وكل صوم واجب للمريض اذا وجد به ضررا شديدا ثم ان أطبق مرضه فواضح والافان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والالزمتها النية فاذا نوى وعاد المرض المذكور بعد ذلك أفطر ويباح الفطر للحصادين والبنائين عند حصول المشقة الموجبة لتعذر العمل أثناء النهار مع وجوب النية ليلا ويباح الفطر أيضا للمسافر سفر قصر بشرطه المعلومة في بابه لكن لا يشترط هنا أن يكون السفر مباحا ويزاد هنا أن يكون ابتداء السفر قبل الفجر فان سافر بعد الفجر وجب عليه اتمام صوم اليوم وحرم فطره ثم ان الصوم للمسافر أفضل عند انتفاء المشقة فان وجدت فالفطر أفضل ولو قصد بسفره محض الترخص لا يباح له الفطر حيث لم يخش مبيح التيمم فان خشى ذلك أبيع له الفطر ولو حلف ليطأ ن زوجته في شهر رمضان فطريقه أن يسافر فانه في هذه الحالة يباح له الوطء والسفر ليس بمجرد الترخص بل لغرض الخروج من الحنث وهو غرض صحيح ولو شق الصوم على شخص حضر السنة الحرف سافر ليرتخص بالفطر لدفع مشقة الصوم أبيع له الفطر اذا قصد القضاء عند اعتدال الزمن لان السفر حينئذ ليس بمجرد الترخص بل لدفع مشقة الصوم في الحضر وهو غرض صحيح نقله ابن قاسم عن الرمي ولا يباح الفطر لمن صام قضاءه لزمه الفور فيه ولو نذر صوم شهر معين كرجب مثلا أو قال أصومه من الآن يباح له الفطر بعد السفر قاله القاضي وهو الوجه وان خالفه البغوى وان نوى المسافر الصوم ايلان ثم أصبح وأراد الفطر جاز لو جود سبب الرخصة ولو أقام المسافر نارا ولم يتناول مفطرا او قد نوى الصوم ليل الحرام عليه الفطر على الصحيح لان انتفاء المبيح له ويشترط في حل فطر المسافر بعد نية الصوم وفي حل ترك النية أصلا قصد الترخص على

الوجه ومثل المسافر كل معذور بما يبيح الفطر هذا مذهب الشافعية  
ومذهب المالكية جواز الفطر بمرأهة للمسافر بشرط الشروع في السفر قبل الفجر وأن  
لا ينوي الصوم في السفر وأن يكون سفر قصر وهذا الشرطان يمان يوم السفر وما بعده  
والاول وهو الشروع في السفر قبل الفجر يخص يوم السفر ويشترط أن يكون في رمضان  
بخلاف كفارة ظهار وشوهار فلا يجوز فيه الفطر

فالحاصل أنه اذا ثبت الفطر في الحضر ولم يشرع في السفر الا بعد الفجر وجبت عليه الكفارة  
وذلك في ثمانى صور أفطر بالفعل أم لا متأولاً أم لا عزم على السفر قبل الفجر أم لا وأما اذا  
بيت الصوم في الحضر وأفطر بالفعل بعد أن شرع في السفر بعد الفجر فلا كفارة متأولاً أم لا  
عزم على السفر قبل الفجر أم لا فهذه أربع صور واذا بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد  
أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه فإن كان متأولاً فلا كفارة عزم على السفر قبل الفجر  
أم لا لكن بشرط أن يسافر في يومه والا فلا كفارة وان لم يكن متأولاً كفر فيه ما فهذه أربعة  
ولو بيت الصوم في الحضر وأفطر قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقاً متأولاً أم لا لشرع  
في السفر بعد ذلك أم لا وأما لو بيت الصوم في الحضر وشرع في السفر قبل الفجر فهذا ان أفطر  
في السفر كفر مطلقاً تأولاً أم لا كما اذا كان في أثناء السفر وبيت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة  
مطلقاً تأولاً أم لا ولو نوى الصوم في السفر ثم أفطر بعد دخوله محل اقامته فعليه الكفارة مطلقاً  
تأولاً أم لا اه عدوى

ومذهب الحنابلة أنه يسن الفطر في رمضان للمسافر سفر قصر اذا أدركه وهو مسافر وان لم يجد  
مشقة في الصوم ويباح للحاضر سافر في أثناء النهار لكن لا يفطر الا بعد دخوله وجهه وشرعاً في  
السفر والافضل اتمام ذلك اليوم

وحاصل مذهب الحنفية أنه لا بد للمسافر من نية الصوم وتعيين أنه عن رمضان عند الامام فاذا نوى  
واجباً آخر وقع عما نوى عنده وان نوى النفل أو أطلق ففيه روايتان أحدهما وقوعه عن  
رمضان لان فائدة النفل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر وصحح في السراج وقوعه عن النفل  
وعليه متن التنوير والدرر ولكن الاصح الاول كما في الدرر وحواشيه وقال صاحبان يقع عن  
رمضان مطلقاً ولو نوى واجباً آخر

اذا قام المسافر بعد نصف النهار وقبله بعد الاكل وجب له مساك بقيمة اليوم أما لو أقام قبل  
نصف النهار وقبل الذر ولو بعد نية الفطر في يومه ذلك وجب عليه الصوم ولو أفطر في هذه  
الحالة عمد فلا كفارة عليه لشبهة خلاف الشافعي رضى الله عنه ولو سافر بعد أن أفطر عمداً  
ووجبت عليه الكفارة لا تسقط الكفارة اتساقاً ولو أكره على السفر بعد الفطر فالمعتمد عدم  
سقوطها أيضاً وان سافر ثم أفطر وهو مسافر لم تجب الكفارة ولكنه يحرم عليه الفطر لو سافر  
بعد الفجر

للمسافر سفر اقرعما ولو بمعية الفطر في رمضان الا في يوم سافر فيه بعد الفجر ويندب له الصوم  
ان لم يضرمه فان شق عليه أو على رفيقه فالنظر افضل وكذا اذا كان رفيقه أو غائبهم مفطرين

بعد جعل الواقع  
له ذلك ولا يحجر عليه  
فيه كما سبق واستعمال  
لفظ الطبقة فيهما  
حقيقة لما علمت فلا  
يلزم عليه مجاز ولا  
جمع بين الحقيقة  
والمجاز وكيف يتوهم  
أن بينهما تعارض مع  
أنهم نصوا على أن  
قول الواقف على أن  
الخ من باب الشرط  
وقد نص علماء  
الحنفية على أن  
الشرط يرجع لجميع

والنفقة مشتركة لانهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة أو عدم موافقته لهم فاذا زال السفر وجب عليه القضاء بقدر ما أدرك من عدة من أيام آخر ولومات المسافر قبل الإقامة فلا يجب عليه القضاء ولا الوصية بالفدية لعدم ادراك عدة من أيام آخر ولكن لو أوصى بأن يطعم عنه صحته وان لم تجب ويطعم عنه من ثلث تركته ان كان له وارث لم يجز ولومات بعد زوال السفر ولم يقض وجبت الوصية بقدر ما أدرك من العدة اذا كان له مال كافي شرح الملتقى ومتى أوصى بالفدية وجب على من له التصرف في تركته أن يفدي للصوم لكل يوم كالفطرة قدرا ولا يشترط هنا التملك بل يكفي الاباحة بخلاف الفطرة وما يجوز أداء الفطرة منه من الاضناف يجوز أداء الفدية منه أيضا ويجوز أداء القيمة وأن يدفع الى فقير واحد بدجلة ولا يشترط العدد ولكن لو دفع الى فقير واحد أقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يبقى وان لم يوص لا يجب على الورثة الاطعام عنها لانها عبادة فلا تؤدي الأباصره وان فعله جازو يكون له ثواب والمراد من الجواز سقوط المطالبة عن الميت بالصوم في الآخرة وان بقى عليه ثم التأخير كذا يؤخذ من الدرر وحواشيه

اذا خرج من مصره مسافرا ثم عاد الى مصره فان كان قدأ كل بعد ما جاوز عمران مصره قبل نية العود ثم رجع فلا كفارة عليه وان عزم على عدم السفر أصلا بعدأ كله لانأ كله الاول وقع في موضع الترخيص ولكنه يجب عليه الامساك وان لم يأكل بعد ما جاوز عمران مصره ثم رجع فأفطر وجبت عليه الكفارة على المأخوذه ولو نوى المسافر الإقامة في مصر أقل من نصف شهر يباح له الفطر في تلك المدة لعدم المحرم وهو الإقامة الشرعية ولو نوى المسافر العود الى مصره فأفطر بعد دنية العود وقبل العود بالفعل وجبت الكفارة لان السفر تقطعه النية وان كان لا يكفي في انشائه النية بدون الخروج

فائدة ( ) اتفق علماء الشرع على أن الاذن منفذ غير منفتح وأنهم قسمته الى ثلاثة أقسام القسم الاول يسمى بالاذن الظاهرة والثاني بالاذن المتوسطة والثالث بالاذن الباطنة وأن بين الاذن الظاهرة والاذن المتوسطة مجابا حجازا يسمى في اصطلاحهم بغشاء الطبـ له وأنه محال أن تنفذ منه عين الى الاذن المتوسطة أى الى الباطن الا ان كان متقوبا أو كان على غير الخلق المعتادة وأن في ذلك الغشاء انبعاجا قليلا ظن بعض من المتقدمين أنه ثقب ولكن التحقيق خلاف ذلك فقد تبين بالحس أن ذلك الغشاء يمنع وصول أى عين الى الباطن فلو وضع انسان مائة في أذنه ونام على جنبه وجعل أذنه المملوءة بالماء الى الاعلى ومكث ساعات أو أياما لا يمكن أن يصل الى الباطن شئ من ذلك الماء وهذه صورة الاذن

(انظر صورة الاذن في الصحيفة الآتية)

ما قبله كما نصوا على أن الشرط من باب الاستثناء وان الاستثناء يرجع لجميع ما قبله فاذا كان راجعا لجميع ما قبله وهو استثناء منه فكان الواقف قال في كل حكم يخالف حكم شرط من مات قبل الاستحقاق سابق عليه الا اذا كان هناك فرع من مات قبل الاستحقاق فإنه يشارك وبأخذ



وكذلك قال علماء الشرع الشريفة انهما منفذ غير منفخ وان كانوا قد عدوا هاجوا في فطر الصائم  
 اذا دخلت فيه عين ولا عبرة بما قرره بعض المتأخرين في حواشيهم كحواشي المنهج والتحرير  
 وشرح ابن قاسم الغزالي من أن الاذن منفذ منفتح الى الرأس فانه لا ينصب له من الحكمة وطالما  
 كنت أستبعد على الفقهاء وهم من التحري ومن يد التثبيت والاحتياط في أحكام الدين بالمحمل  
 الارتفاع أن يقولوا شيئاً اتفق علماء التشريح على نقيضه حتى تبينت بعد ذلك أن جميع كتب  
 المتقدمين ناطقة بان الاذن منفذ منفتح الى قحف الرأس وهذا مسلم لا يختلف فيه اثنان  
 فالجهد الذي هدا ناله هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدا ناله الله وأن منفساً الاختلاف بين كتب  
 المتقدمين والمتأخرين سقطوا لفظه « قحف » في نقل الناقل الاول عن الشبراملسي  
 اذ نقل عنه أنها منفذ منفتح الى الرأس فاسقط من عبارته القحف وسرى هذا الاسقاط  
 الى عبارة الناقلين عنه في كتبهم ونحن تلقينا تلك الكتب على ما فيها مع أن عبارة الشبراملسي  
 تامة لا اسقاط فيها وقد عدت المتقدمون قحف الرأس من الباطن فهو جوف فطر الصائم  
 بوصول عين اليه وان كان غير محمل للغذاء ولا للدواء على أصح القولين كما نص عليه في كتب  
 المتقدمين كفتح الجواد والعياب والهجة وشرح الروض والعريز والمستظهر وغيرهما  
 والحاصل أنه اختلف في الجوف هل يشترط فيه أن يكون محملاً للغذاء والدواء ولا يشترط فيه  
 ذلك قولان أحدهما الثاني وعليه فالاذن وان لم تكن منفذاً منفتحاً تسمى جوفاً ووصول العين  
 اليه مفطر

وبهذا تعلم أن الخلل انما جاء من نقل أرباب الحواشي المتأخرين وتداوله الفقهاء ولقد ومن أخذ  
 عنهم حتى صار من المقرر عندهم أن الاذن منفذ منفتح الى الدماغ وليس من المتقدمين أحد يقول  
 بذلك فتبين أن ما قاله السادة الشافعية موافق لما ثبت بالتشريح من أن نهاية الاذن الظاهرة  
 داخل في حدود الرأس وان كان غير نافذ اليها « والحق أحق أن يتبع »

فيمتدحى لمن أراد التحقيق أن لا يفتخر على الحواشي وكتب المتأخرين ويكتفي بما فيها وينبذ كتب  
 الاوائل ظهر يافان ذلك ربما كان مانعاً من الوقوف على الحقائق فكثيراً ما رأينا تصرف  
 الناقل في عبارة الاوائل قد أفسد الصالح وأخل بالمراد

ومن قبيل ذلك « والشئ بالشئ يذكّر » مسألة الاستحاضة الحقيقية الذي نص على وجوبه  
 أرباب الحواشي واستحكم بسببه في أهل العلم بل ناداء الوساوس الفاشي وما نشأ ذلك الامن

ما كان يأخذه أصله  
 وتوهم المعارضة بين  
 المستغنى والمستغنى  
 منه في غاية الشناعة  
 اذ لو قال الواقف  
 فلاخوته وأخواته  
 الا اذا كان هنالك  
 فرع من مات قبل  
 الاستحقاق فانه  
 يشاركه -م- ويأخذ  
 ما كان يأخذه أصله  
 لو كان حاملاً لخطر  
 على الجبال توهم  
 المعارضة وسبحان  
 من لا يغفل ولو سلم

تعويلهم على ما قرره المتأخرون فيها من وجوب استحضار المصلي جميع أركان الصلاة تفصيلا  
 وكذا كتاب عدد ركعاتها مع الترتيب من أول ركعة الى التسليم وقرن ذلك بالتكبير وسموا ذلك  
 استحضارا حقيقيا مع مقارنة حقيقية وهذه مسألة أخذت من قلوب أهل العلم الشافعية  
 مأخذ اعظيما وما جاءهم ذلك الا من اقتصرارهم على كتابة المتأخرين وتلقى ما وجدوه فيها  
 منصوصا من غث وسمين خصوصا ما شاخ بلادنا المصرية فاننا لم نسمع بمثل هذا الوسواس  
 يعترى أحدا من أهل العلم بالبلاد الاجنبية والوسواس لعمر الله أعظم داء يجب على أهل العلم  
 أن يبذلوا جهدهم في علاجه من بينهم فهل هو الاخلل في العقل أو نقص في الدين من ذا الذي  
 قال بوجوب استحضار هذه الكيفية من أهل الملة السمحة الحنيفة لم يقل بذلك والله أحد  
 يؤخذ بقوله وما هو الا سوء فهم وعوج « وما جعل عليكم في الدين من حرج »

ترى الفقيه من المصريين على جلالته وفضله وكونه قدوة للناس به أسوة اذا استقبل القبلة  
 ووقف بين يدي من عنت له الوجوه وخضعت لهيئته رقاب الملوك يمد يديه ويسط ذراعيه  
 وينب على أطراف أصابع قدميه ويضج ويعج ويشهق ويرغق كل ذلك يعمل ليكبر  
 تكبيرة مقرونة باستحضار حقيقي ما أنزل الله به من سلطان بل ما هو الا خلل في العقل ونقصان  
 وهما أنا أمر دعيلك شيا من كلام المتأخرين أرباب الحواشي في هذا البحث ثم أتبعه بما نص  
 عليه المتقدمون لتعلم الحق في هذه المسئلة فأقول

في حاشية الجبري على المنهج عند قول المصنف مقر ونايه النية نقلا عن الزياي ما ملخصه قوله  
 مقر ونايه النية وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من كونها ظهرا  
 فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده ذما مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى  
 يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي  
 الاكتفاء بالمقارنة العرفية قال ابن الرفعة وغيره لانه الحق وصوره السبكي اه وقوله ذات  
 الصلاة أى تفصيلا كما قاله ابن حجر اه ثم كتب على قول المصنف ويستصحها الخ بعد كلام  
 مانصه والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الاركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن  
 يستحضر الاركان من أول التكبير الى آخرها فالخاصل أن للقوم أربعة أشياء استحضار حقيقي  
 بان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بان يقرن ذلك المستحضر بجميع  
 أجزاء التكبير واستحضار عرفي بان يستحضر الاركان اجمالا ومقارنة عرفية بان يقرن ذلك  
 المستحضر بجزء من التكبير كذا نقله عن شيخه ثم زعم أن المعتمد أن الاستحضار الواجب هو  
 القصد والتعيين ونية الفرضية عند أى جزء من أجزاء التكبير اه وكذا كتب في حواشيه  
 على شرح الغاية للخطيب ما يوافق هذا وعبارة الشيخ الجوهرى حاصل ما تقر في الاستحضار  
 قولان حقيقي وهو أن يستحضر الاركان تفصيلا وما يجب التعرض له من الفرضية والتعيين  
 ويقصد بقاع ذلك المعلوم وعرفي وهو ملاحظة هيئة الصلاة المشتملة على واجبات مثل ما من  
 غير تفصيلها بكونها ركوعا الخ ومع التعيين والفرضية وهذا ما اختاره النووي والقائلون  
 بوجوب الاستحضار الحقيقي اختلفوا فمنهم من أوجب المقارنة الحقيقية أيضا وهي أن يقرنها  
 بأول التكبير ويستصحها الى آخره وهذا هو مذهب الشافعي ومعتمد الرمي وان نوزع فيه بانه

أن بينهما معارضة  
 فلا يصح تخصيص  
 لعام فرارا من التجوز  
 بل يتعين العكس  
 ويجعل العموم قرينة  
 على التجوز نظر الكثرة  
 دوران المجاز وقطعية  
 العام ولو سلم التعارض  
 وتكافؤ التجوز  
 والتخصيص فلا نسلم  
 جواز تخصيص  
 عام فرارا من التجوز  
 الخاص لان الخاص  
 لم يحمل على المجاز  
 تعين نسخه بالعام

تقصر عنه القوى البشرية ومنهم من اكتفى بالمقارنة لا قول التكبير فقط وهي المقارنة  
العرفية وهذا هو الذي اعتمده الرافعي ومنهم من أوجب البسط على آخر التكبير بأن يقصد  
فعل الصلاة في جزء وأنها فرض في جزء آخر وأنها تظهر مثلاً في جزء آخر وهي مقارنة عرفية  
أيضاً ومنهم من اكتفى بالمقارنة لأي جزء ولو الآخر وهي عرفية أيضاً وأما من يقول  
بالاستحضار العرفي فلا يقول إلا بالمقارنة العرفية ومبرهاها ٥١ وعبارة الشرفاوى على التحرير  
عند قوله وقرنها أى النية الخ اعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضاراً حقيقياً تفصيليين  
ومقارنة عرفية واستحضاراً عرفياً جالين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى والعرفية  
بعد العرفى فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة أى أركانها الثلاثة عشر التى  
من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلاً بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص  
وتكون هيئتها أمامه كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرب هذا المستحضر بأول جزء من  
أجزاء التكبير ويستديم ذلك إلى آخرها والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً  
بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوى الفرضية والمقارنة العرفية أن يقرب ذلك  
المستحضر بأى جزء من أجزاء التكبير ٥٢ المقصود منه وفى حاشية النبراوى على الخطيب  
عند قول المصنف بأن يقرب الخ والحاصل أن القوم هنا أربعة أشياء استحضار حقيقى بأن  
يستحضر أركان الصلاة تفصيلاً مع التعمين ونية الفرضية وقرن حقيقى بأن يقصد فعل  
هذا المستحضر من أول التكبير إلى آخره واستحضار عرفى بأن يستحضر أركان الصلاة إجمالاً  
ومقارنة عرفية بأن يقرب ذلك بجزء من التكبير ومن قدر على الأولين لا يكفيه الآخران ٥٣  
وكتب شيخنا العلامة الباجورى على سم مانصه قوله ويجب قرن النية بالتكبير أى قرنا  
حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقى بأن يستحضر الصلاة تفصيلاً مع تعيينها فى غير النقل المطابق  
ونية الفرضية فى الفرض وقصد الفعل فى كل صلاة ويقرب ذلك المستحضر بكل التكبير من  
أولها إلى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعى واختار المتأخرون الاكتفاء  
بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى بأن يستحضر الصلاة إجمالاً بحيث يعد أنه مستحضر  
للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرب ذلك المستحضر بأى جزء من التكبير ولو الحرف الأخير  
ويكفى تفرقة الأوصاف على الأجزاء ٥٤ المقصود منه

نظراً لتأخره وقطعيته  
فى عمومه كإناص  
عليه الخفية وقول  
المستدل غرض  
الواقف أن من مات  
قبل الاستحقاق الخ  
ممنوع لأنه لا دليل  
عليه لا من اللفظ ولا  
من العادة والغرض  
لا يعتبر إذا لم يساعد  
عليه اللفظ أو غيره  
مما سبق بل صريح  
كلام الواقف من  
عموم ما ومقام ينادى  
باطاله وكذلك قوله

هذا شئ من كلام المتأخرين وهو نص فى وجوب استحضار حقيقى بالمعنى الذى ذكره وعزوه إلى  
كلام المتقدمين وأنه قول اعتمده بعضهم ولم يعتمده البعض وليس لهذا الاستحضار أثر فى كتب  
المذهب المعتمدة بل المنصوص فيها أن النية الواجبة هى عبارة عن قصد فعل الصلاة وتعيين  
الوقت من كونه صحيحاً وظهوراً مثلاً ولم يشترط ذلك التفصيل والترتيب كما هو مسطور فى العزيز  
للغزالي والاحياء له والمستظهر للشاشي والروضة والعباب والارشاد والتنبيه والحاوى والقونى  
والعناية والزىكونى والمرزى بل وفى نفس الامام الشافعى رضى الله عنه حيث جاء فيها من  
رواية الربيع الجيزى مانصه  
(باب النية فى الصلاة) قال الشافعى رجة الله عليه فرض الله عز وجل الصلوات وأبأن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفى كل واحدة منهن وأبأن الله عز

وجعل منهن نافلة وفضل فقال لنبية صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتمجد به نافلة لك ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بيننا والله أعلم اذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منهم مؤقثاً أن لا يجزى عنه ان صلى صلاة الابان ينويها مصليها **❦** قال الشافعي وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصلحها متطهراً وبعد الوقت ومستقبلاً للقبلة وينويها بعينها ويكبر فان ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزئه صلاته **❦** قال الشافعي رحمه الله والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزئه النية الا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام الى الصلاة بنية ثم عزبت عنه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزئه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبت نية على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فاتت لم تجزئه هذه الصلاة لانه لم ينوها بعينها وهي لا تجزئه حتى ينويها بعينها الا يشك فيها ولا يخطأ بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدركها في الظهر أم العصر فكبر بنوى الصلاة الفائتة لم تجزئ عنه لانه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها **❦** قال الشافعي رحمه الله عليه وهذا قلنا اذا فاتت الرجل صلاة لم يدركها في صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس بنوى بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة ولو فاتته صلاتان فعرفهما فدخل في احدهما بنية ثم شك فلم يدركها ما نوى وصلى لم تجزئه هذه الصلاة عن واحدة منهما لا تجزئه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى **❦** قال الشافعي رحمه الله ولو دخل في صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لانه دخلها والنية مجزئته وعزوب النية لا يفسدها اذا دخلها وهي مجزئة عنه اذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلاً دخل في صلاة بنية ثم صرف النية الى صلاة غيرها أو صرف النية الى الخروج منها وان لم يخرج منها ثم أعاد النية اليها فقد فسدت عليه وساعة صرف النية عنها انفسد عليه ويكون عليه اعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدثت نفسه أي عمل فيها أم بدع فسدت عليه اذا زال نيته عن الماضي عليها بحال وليس كالذي نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها الى غيرها لانه ليس عليه ذكر النية في كل حين اذا دخل بها ولو كان مستيقناً لانه دخلها بنية ثم شك هل دخلها بنية أم لا ثم ذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أجزأته والعمل فيها اعادة أو ركوع أو سجود ولو كان شكها هذا وقد سجد ورفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملاً واذا عمل شيئاً من عملها وهو شك في نيته أعاد الصلاة وان ذكر قبل أن يعمل من عملها شيئاً أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية الى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها اليها لم تجزئه الصلاة الاولى التي دخل فيها ينويها لانه صرف النية عنها الى غيرها ولا تجزئه الصلاة التي صرف اليها النية لانه لم يتقدمها وان نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم يجزئه لانه قد دخل في صلاة لم يقصد قصداً بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزئه صلاته عن واحدة منهما لانه لم يحض النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدري أي صلاة هي فكبر ينويها لم تجزئه حتى ينويها بعينها اه

ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن نثبت للشبه الخ فان هذا التشبيه جاء في كلام ذلك المتكلم لامن عبارة الواقف فان عبارة الواقف بريئة من هذا التشبيه والالحاق وقوله المعروف المؤلف الحاقه به الخ قد علمت ما فيه وقوله ان عرض الوااقف يصلح محصفا قلنا نعم اذا ثبت ولم يخالفه اللفظ وهو لم

وأنت خير بأن هذه التفاريغ التي فترها الامام رضي الله عنه تعين المراد من استحضار عين الصلاة وأنه ليس فيها أكثر من قصد فعلها وتعيينها من كونها صبحاً أو ظهراً مثلاً وكونها أداء



أوقضاء وهذه الثلاث هي التي أجمع المتقدمون على وجوب استحضارها ولم يزدوا عليها شيئاً ولم يختلفوا الا في كون استحضارها هل يجب استحبابه بهذا التفصيل من ابتداء همزة الجلالة من التكبير الى آخره اولاً وهذا هو محل الخلاف بينهم

فلا استحضار الذي نص المتقدمون على وجوبه هو استحضار الامور الثلاثة المذكورة فقط وهي التي شرطوا استحضارها مفصلة ليس الا أما الاستحضار بالمعنى الذي بينه المتأخرون وقرروه في الحواشي فيظهر أن منشأه تعبير الاوائل باستحضار عين الصلاة ففهموا أن استحضار العينية لا يكون الا باستحضار جميع الاركان مفصلة مرتبة وفاتهم أن العينية مبينة في كلام الامام رضي الله عنه بما أسلفناه وأن جميع المتقدمين حذوا في كتبهم حذوا الام فشرطوا استحضار ذات الصلاة وما يجب التعرض له وفسروه بما بيناه وزاد ابن حجر في التحفة وجوب تعيين الامامة والقصر وما أشبه ذلك أما الرمي في النهاية فلم بشرط في النية غير ما ذكره خلافاً لما نسب به بعض الحواشي مرة للامام الرمي وأخرى للامام ابن حجر فهذه كتب ما بين أيدينا تشهد بغير ما هو منسوب لهما

يثبت وصريح اللفظ بخالفه وتعلم أنه لا يصح خلاف مطلقاً بين الخنفية وحدهم ولا بينهم وبين الشافعية في اعطاء فرع من مات قبل الاستحقاق كل ما كان يؤل لاصله لوقفي حيا من اخوته أو بمن في طبقته لما سبق من عدم التعارض بين الشرطين ومنشأ الخلاف هو التعارض

وهالك ما قرره الاوائل في كتبهم آخذين له من كلام الامام وأصحابه ليتبين لك وجه الصواب في هذا الباب فعبارة مر في شرح المنهاج ويجب قرن النية بالتكبير أي بجميع تكبير الاحرام لانه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كاللحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارناً لاول التكبير الى آخر عبارته وعبارة الامام ابن حجر في شرح المنهاج ويجب قرن النية بالتكبير كله لا يوزع الاجزائها على اجزائه بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماماً أو مأموماً في الجمعة والقدوة لما موم في غيرها «أراد الافضل» مع ابتدائه ثم يستمر مستصحباً لذلك كله الى الراء اه ولم يتقدم له اشتراط استحضار الاركان تفصيلاً كما نسبوه اليه وقال الامام ابن حجر في الامداد شرح الارشاد (مقارنة لتكبير الاحرام) وهي الركن الثاني أي لجمعها لانهما أول أفعال الصلاة فتجب مقارنتها للحج وغيره الا الصوم لما مر وذلك بان يستحضر في ذهنه ذاتها وما يجب التعرض له ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم الى آخر عبارته وعبارة الانوار لا يرد على الركن الاول النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالتظهرية والفرضية وغيرها ما ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم الى آخر عبارته وعبارة المستظهر للشاشي وينوي نية فرض الصلاة ومحلها القلب وغلط بعض أصحابنا فقال لا تجزئته حتى يتلفظ بلسانه وليس بشئ وأما كيفية فقد قال أبو اسحق المروزي ينوي صلاة الظهر المفروضة وقال أبو علي بن أبي هريرة تجزئته نية الظهر والعصر ولا يجب نية الفرض وهو قول أبي حنيفة ولا يجب نية الاداء والقضاء في أصح الوجهين انتهت

وعبارة الحاوي للامام نجم الدين عبد الغفار القزويني ركن الصلاة نية فعلها بالقلب في النفل مع التعمين كالصبح والجمعة والوتر والأضحى وسنة العصر لا فرض الوقت في المعين ومع الفرض في الفرض

قال القونوي شارحه (قوله نية فعلها) يعلم منه أنه لا يكفي اخطار نفس الصلاة بالمال مع الغفلة عن الفعل ثم قال قوله بالقلب لاشد ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب ولا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب ولا يضر عدمه ولا مخالفته لما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر ثم قال قوله ومع الفرض عطف على قوله مع التعيين أي الركن في الفرض نية فعل الصلاة مع التعيين من كونه ظهراً وغيره ومع التعرض للفرضية فالواصل أن الصلاة تتركب في كيفية النية على ثلاث مراتب فالاولى يكفي فيها أمر واحد ويتعرض في الثانية لأمرين وقد يغني التعرض لاحدهما عن الآخر كالظهور عن الصلاة اذا التعرض للاخص يغني عن التعرض للأعم ولا بد في الثالثة من ثلاثة أمور ولا يغني نية الظهر عن التعرض للفرضية لان الظهر قد لا تكون فرضاً كظهور الصبي ومن صلى منفرداً ثم أعاد في جماعة فوجب التعيين ويعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره أنه لا يجب التعرض لاستقبال القبلة لانها الماشروط أو ركن ولا يجب على الناوي التعرض لتفاصيل الاركان والشروط والا الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله أو فريضة الله اذا العبادة لا تكون الا لله تعالى اه ثم قال قوله مقرونة اشارة الى وقت النية وهو أن تكون مقرونة بالتكبير لانه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنته له كما في الحج وغيره فلو تقدمت عليه ولم تستحب اليه لم يجز بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة فيه من عدم مراقبه طلوع الفجر (قوله بكل التكبير) ينبغي للناوي أن يحضر في ذهنه أوقات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية على ما مر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هـ ذم المقارن الاول التكبير ولا يغفل عن تذكرة حتى يتم التكبير لان اعتبار النية بانه قادم الصلاة ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير بدليل أنه لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه ونظره في التعلية باشتراط استمرار حضور الشهود الى الفراغ من الايجاب والقبول في النكاح وأقادم المصنف بلفظة كل في قوله بكل التكبير وجوب استدامة النية الى آخر التكبير فلو اقرنت بجزء منه وعزبت قبل الفراغ منه لم يعتد بها ولا يشترط استحبابها بعده فلا يضر الغزوب لما في تكليف الاستصحاب من العسر اه ملخصاً من كلام طويل الذيل والقناع اقتصرنا منه على محل الحاجة والله أعلم

وعبارة الروضة فصل في النية يجب مقارنتها للتكبير وفي كيفية المقارنة وجهان أحدهما يجب أن يتبدى النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغ منه وأصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز له الا لا يخول أول التكبير عن تمام النية فعلى هذا قيل يجب أن تقدم النية على التكبير ولو بشئ يسير والصحيح الذي قاله الاكثر ان لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم يجب استحباب النية الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى الثاني لا يجب والنية هي القصد فيحضر المصلى في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هـ ذم المقارن الاول التكبير ولا يجب استحباب النية بعد التكبير اه

وعبارة التهذيب بالمعنى الصلاة لا تصح الا بالنية ومحلها القلب فلو لم يتلفظ بلسانه جاز ولو

وتقديم الخاص على العام أو عدمه على ما تبين لك ومن هنا تعلم ترجيح ما أفتى به السـ بوطى من اعطائه كل ما كان يؤل لأصله لو كان حياً على ما أفتى به السبكي فيما سبق وبتسليم التعارض فلا يصح الخلاف بين الحنفية أيضاً لقولهم ان الشرط يرجع لجميع ما قبله وانه بمنزلة الاستثناء

تلفظ ولم ينو بالقلب لم يجز ويجب أن ينوى حالة التكبير فلو ابتدأ النية بعد ما أتى بشئ من التكبير لم يجز فلو نوى قبل التكبير واستدام بقلبه الى أن فرغ من راء التكبير صح وعزوبها بعده لا يمنع الجواز لانه يشق عليه حفظها الى آخر الصلاة ولو عزبت نيته قبل أن يتبدئ همزة التكبير لم يجز ولو قرن بهمزة التكبير ثم عزبت قبل الفراغ من التكبير ففيه وجهان أحدهما لا يصح لان انعقاد الصلاة يكون بالفراغ من التكبير فيشترط اقتران النية به كالشهود في النكاح يشترط حضورهم الى الفراغ من الإيجاب والقبول والثاني يصح لان استحباب النية تنكريرها ولا يشترط تكرار النية بعدما قرنها بابتداء الصلاة كما لا يشترط ذكرها في سائر الأركان ومن أصحابنا من قال يجب أن يتبدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان بحيث يكون فراغه منها مع الفراغ من التكبير وهذا لا يصح لان التكبير من الصلاة فلا يصح الايمان بشئ منه قبل كمال النية وعند أبي حنيفة اذا قدم النية على التكبير بزمان يسير جاز أما كيفية النية فينظر ان كانت الصلاة إحدى الفرائض الخمس يجب عليه ثلاث نيات فعمل الصلاة والفريضة والتعيين فيقول نويت أن أصلي فرض الظهر أو نويت أداء فرض صلاة العصر أو شرعت في فرض صلاة المغرب ينوى الصلاة لتمام العبادعة عن العادة وينوى الظهر ليمتاز عن العصر وينوى الفرض ليمتاز عن النفل اه

وعبارة الرنك لا نوى الصلاة بعينها ان كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة وان كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة الى أن قال وكيفية النية ان كان المنوى مكتوباً بأي فرضاً ان يقصد أمرين أحدهما فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الأفعال فلا يكفي احضار الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل والثاني تعيين الصلاة المأني بها من ظهر أو عصر أو جمعة ليمتاز عن سائر الصلوات ولا تجزئ نية فرضية الوقت عن الظهر والعصر في أصح القولين في الرافعي لانه لو تذكر فائتة غير الظهر في وقت الظهر كان الايمان بها ايماناً في الوقت واختلفوا في أمور غير هذين الأمرين منها التعرض للفرضية وفي اشتراطه وجهان أحدهما لا يشترط لان الشافعي قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت تجزئه ولو كانت نية الفرض مشروطة لما أجزأته قال الرافعي وأظهرهما عند الأكثرين تشترط لان الظهر قد يوجد من الصبي وعن صلى منفرداً ثم أعادها في الجماعة ولا يكون فرضاً ومنها الاضافة الى الله تعالى وفيه وجهان قال الرافعي وأصحهما عند الأكثرين لا تشترط ومنها الاداء والقضاء قال الرافعي الاصح عند الأكثرين لا تشترط ومنها التعرض لاستقبال القبلة بشرطه بعض الأصحاب وقال الرافعي واستبعدا الجمهور ومنها التعرض لعدد الركعات والاصح عدم الاشتراط كما قال الرافعي وان كانت الصلاة نافلة راتبة أو متعلقة بوقت أو سبب فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوى سنة الظهر أو المغرب مثلاً أو سنة الكسوف والاستسقاء أو سنة عيد الفطر والتراويح والفجر وفي الوتر ينوى سنة الوتر وهذا هو الصحيح وفي وجهه يشترط التعيين في ركعتي الفجر ولا يشترط فيما سواهما وهل يشترط التعيين في التعرض للنفل اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض والخلاف في التعرض للاداء والتضاء والاضافة الى الله تعالى

وقولهم بنسخ العام للخاص عند العلم بتأخر العام عن الخاص كل ذلك بلا خلاف بينهم وبذلك تعلم أن استناد من أفتى من علماء الحنفية بمنع فرع من مات أصله قبل الاستحقاق من مشاركة أخوة أصله أو من في طبقته على بعض فتاوى علماء الشافعية خطأ قطعاً لا اختلاف مبني

يعود ههنا قال النووي الصواب الجزم بعدم اشتراط نية النفلية والوجه الاشتراط في الاداء والنوافل المطلقة ~~ب~~ في فيها نية فعل الصلاة لانها أدنى درجات الصلاة ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب ولا يكفي النطق مع غفلة القلب وقيل لا بد من النطق باللسان اه  
وعبارة العناية للخصي ثم النية القصد فلا بد من قصد أمور أحدها قصد فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الافعال والثاني تعيين الصلاة المأتي بهما من كونها ظهراً أو عصر أو جعة وهذا ان لا بد منه ما بلا خلاف فلونوى فرض الوقت بدل الظهر والعصر لم تصح على الاصح لان الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت الثالث أن ينوى الفريضة على الاصح عند الاكثرين سواء كان النواوى بالغاً أو صبياً وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي أنه لا ينوى الفرض وفي اشتراط الاضافة الى الله تعالى وجهان الاصح انه لا يشترط الرابع هل يشترط تمييز الاداء من القضاء وجهان أصحهما في الرافي لا يشترط لانهم ما معني واحده وله ذايقال أدبت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي أن هذا فين جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بأنه اذا نوى الاداء في وقت القضاء وعكسه لم تصح قطعاً والله أعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا الاستقبال على الصحيح نعم لوني الظهر نجساً أو ثلاثاً لم تنعقد الى أن قال واعلم انه يشترط ان تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكرها وما معني المقارنة فيه أوجه أصحها في الروضة هنا انه يجب ذكرها من أول التكبيرة الى فراغها الى آخر ما قال اه

المذهبين في الاصول  
ولا يصح للعسقي  
الاعتداد بعقل هذا  
الخلاف في مذهبه  
لان خلاف المذهب  
المخالفين له في  
الاصول المبني عليه  
الخلاف في الفروع  
لا يعتبر خلافاً عنده  
يصح النعويل عليه  
ولا تكثير المخالفين  
به والحجب من ابن  
عابدين في نسبتة  
القول بالمنع الى  
جهود العلماء من

وعبارة الاحياء ثم ليجزى النية وهو أن ينوى في الظهر مثلاً ويقول بقلبه أو دى فريضة الظهر والله ليميزها بقوله أو دى عن القضاء وبالفرية عن النقل وبالظهر عن العصر وغيره ولتسكن معاني هذه الالفاظ حاضرة في قلبه فانه هو النية والالفاظ مذكرات وأسباب لحضورها ويجهتد أن يستديم ذلك الى آخر التكبير حتى لا يعزب فاذا حضر ذلك في قلبه فليرفع يده اه وقال شارحه (قوله والالفاظ مذكرات وأسباب لحضورها) تحقيق المقام ما أورده الرافي في شرح الوجيز حيث قال الصلاة قسمان فرائض ونوافل أما الفرائض فيعتد برفيها قصد أمرين بلا خلاف أحدهما فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل الثاني نفس الصلاة المأتي بهما من ظهرو عصر وجعة ليمتاز عن سائر الصلوات وقوله ويجهتد أن يستديم ذلك أي الاستحضار المذكور الى آخر التكبير حتى لا يعزب أي لا يغيب عنه قال العراقي في شرح البهجة تجب مقارنة النية لكل التكبير بان يأتي بها عند أوله ويستمر ذاكرها الى آخره ~~ك~~ كما صحح الرافي هنا صحح في الطلاق الاكتفاء بأوله واختار في شرح المهذب تبعاً للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام اه

اذا فهمت مانقلمناه ومهدناه بين يديك تعلم أن نقل المتأخر عن المتقدم قد حصل فيه طغيان قلم أو زلة قدم قد ترتب عليه جعل عبارة الاول على غير وجهها ودون هذا الجمل الفاسد في بطون الكتب وتداولتها الايدي معولة عليها وهذا قد أدى الى الاشتباه ووقوع الوساوس ووقوع المكلف في حرج عظيم مع أن دين الله يسر والحمد لله الذي كشف الغممة وجلا

الظلمة في هذه المسئلة التي تنشى في أهل العلم داؤها وأى داء يذهب بالعقل والدين أعظم  
من الوسواس لعمري إنه لداء عضال من أعظم العيوب التي تشين الجهمال فضلا عن أولى  
الفضل والكمال

ولم أرفى عيوب الناس نقصا \* كنقص القادرين على التمام


﴿فائدة﴾ اتفق علماء التشريح على أن العين منفذ منفتح ولا ينافيه نص الفقهاء في باب الصوم  
على انه ليست منفذا منفتحاً فان المنفذ المنفتح عندهم في هذا الباب مقيد بكون انفتاحه أصالة  
عرفا مدر كبا لحس قال ابن قاسم العبادى في حاشية التحفة (مفتوح) أى عرفاً وفتحاً يدرك اه  
فأخرج بقوله عرفاً وفتحاً يدرك العين فانها لا تسمى منفذاً منفتحاً في العرف وليس انفتاحها  
مدر كاً كما أنه أخرجهما مسام الجلد أى ثقبه جمع سم يتلث السنين والفتح أفصح فان  
انفتاحها لا يدرك الا بالاستعانة وقال شيخ شيخنا الباجورى في حاشية ابن قاسم الغزرى قوله الى  
الجوف المنفتح أى أصالة انفتاحها ظاهر محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو  
ماء الاغتسال وان وجد له أثر يشرب المسام لان ذلك ليس من منفذ منفتح اه وعبارة الشرقاوى  
على التحري بقوله وان وجد به طم الكحل خرج ما لو وجد عينه كأن ظهرت في نحو نخامة فان  
ابتلعها ضرر والا فلا اه ومن هذا كله يتبين لك أن الفقهاء قائلون بانها منفذ منفتح وليكنهم  
لا يعتبرون انفتاحها في باب الصوم بل يرونها أشبه بمسام الجلد في أن وصول الاثر منها لا يضر  
وأنه لا يحصى عن الجمع بين كلام الفقهاء وأهل التشريح بما ذكرنا فان علماء الشرع أجل من  
أن يبنوا حكماً على أمر يشهد بالحس ببطلانه والتشريح يوجب مناه على العمل والمشاهدة فلامعدل  
عماراه المشرحوون وقد قالوا ان العين تتصل بالانف ومنه الى الجهاز الهضمي بواسطة مسالك  
تسمى بالمسالك الدمعية وهى مكونة في كل عين من فتحتين صغيرتين تسميان بالصفيرين الدمعيتين  
ومن مسلكين يوصلانها الى كيس يسمى بالكيس الدمعي ومن قناة تسمى بالقناة الدمعية  
الأصفار الدمعية تشاهد قريبة من الزاوية الانسية للعين على الشفة الخلفية من حافة كل جفن  
ويتولد من كل منهما مسلك كنعلى الفرس يضم الجفنين ببعضهما ويتصلان في الزاوية الانسية  
ثم بالكيس من فتحتين فيه

الكيس الدمعي - هو تجويف لبني مكون كالثمانية لستودع لقبول الدموع التي تسكبها فيه  
المسالك المذكورة وهو موضوع في الميزاب الدمعي الموجود في الزاوية الانسية من الحاج  
القناة الدمعية - تبتدئ من الطرف السفلى من الكيس بفتحها العليا وتجه الى أسفل الانسية  
ثم الى الوحشية قليلا وتنتفخ في الانف ومنه الى الخلق

ولاجل ذلك قد رسمت صورة العين كما رسمها علماء التشريح وهذه الخطوط البيض التي تراها في  
داخل الصورة هى المنافذ المذكورة والخطوط السوداء الممتدة الى خارجها قد وضعت ليتم وصل  
بها الى هذه المجارى وظاهر من الرسم أن هذه القناة موصلة الى الباطن وقد شاهدت بنفسى  
وضع مسبار من المعدن في صفر فنفذ الى القناة الدمعية وليس بعد الحس والمشاهدة برهان

( انظر صورة العين في الصحيفة بعد هذه )

المذاهب الاربعة  
مع ان عددهم  
لا يتجاوز اصابيح  
السيد الواحدة في  
كل مذهب وهم  
لا يقاومون اعيان  
الفقهاء وفقهاء  
الاعيان الذين افتوا  
بالاعطاء دون الحرمان  
واذا تبين لك هذا  
تعلم أن القضاء  
بمنع فرع من  
مات أصله قبل  
الاستحقاق المشروط  
قيامه مقامه في



- ١ الصفرين الدمعيين  
٢  
٣ المسلكين الدمعيين  
٤  
٥ الكيس الدمعي  
٦ القناة الدمعية

﴿ خاتمة في تحرير سمت القبلة ﴾

(اعلم) أنه لا جمل تعين مواقع البلاد على سطح الارض توهم الجغرافيون رسم عدة دوائر على سطحها كل منها ينقسم الى ٣٦٠ درجة بعض هذه الدوائر يعرف بقطي الارض ويسمى بخطوط الزوال أو خطوط الاطوال والبعض الآخر منها عمودي على محور الارض المارين قطبيها وتسمى هذه الدوائر العمودية بالمتوازيات أو خطوط العرض ومن هذه المتوازيات خط عمودي على منتصف المحور المذكور بمعنى أنه يقسم الارض الى قسمين متساويين أحدهما به قطبها الشمالي ويسمى بنصف الارض الشمالي والآخر به قطبها الجنوبي ويسمى بنصف الارض الجنوبي وهذا الخط يقال له خط الاستواء لاستواء الليل والنهار في البلاد الواقعة عليه في جميع أيام السنة وقد اعتبر هذا الخط مبدأ العروض البلاد الواقعة على سطح الارض فكل البلاد الواقعة بينه وبين القطب الشمالي يقال لها ذات عرض شمالي لوقوعها في نصف الارض الشمالي وكل البلاد الواقعة بينه وبين القطب الجنوبي يقال لها ذات عرض جنوبي لوقوعها في نصف الارض الجنوبي وتوجد مكة المكرمة على ١٧° ٢٨' ٢١" من شمال هذا الخط الذي يقسم خط الزوال الى نصفين كل منهما ينقسم الى نصفين آخرين بواسطة أحد القطبين

وحيث ان درجات العرض تعد على خطوط الزوال وتعتبر شمالية أو جنوبية بالنسبة لوقوعها في شمال خط الاستواء أو في جنوبه بينه وبين أحد القطبين فتكون درجات العرض الشمالي تسعين فقط أي بقدر درجات ربع محيط خط الزوال الواقع شمال خط الاستواء الى القطب الشمالي ودرجات العرض الجنوبي تسعين أيضا بقدر عدد درجات الربع الثاني الواقع جنوب خط الاستواء الى القطب الجنوبي

أما درجات الطول فتعد على خط الاستواء وتعتبر شرقية أو غربية بالنسبة لوقوعها شرق خط الزوال المتخذ مبدأها أو في غربه وحيث ان خط الزوال المتخذ مبدأ خطوط الاطوال لا يلتقي بخط الاستواء الا في نقطتين فقط فهو يقسم الى قطعتين وحيث ان تكون درجات الطول الشرقي ١٨٠ ودرجات الطول الغربي ١٨٠ أي بقدر درجات نصف محيط خط الاستواء وحيث ان مبدأ خطوط الاطوال يمكن التحاده بالاختيار فاذا جعلنا خط الزوال المار بمكة

الدرجة والاستحقاق  
واستحقاقه ما كان  
يستحقه أصله لو كان  
حيما من مشاركته  
في نصيب من يموت  
لا عن ذرية من اخوة  
أصله أو من في  
طبقة أصله قضاء  
بما خالف صريح  
شرط الواقف والقضاء  
بما خالف شرط

المكربة مبدأ الخطوط الاطوال حينئذ تكون جميع البلاد التي في شرق هذا الخط الى ١٨٠  
 ذات طول شرقي بالنسبة لمكة المكرمة والبلاد التي في غربه الى ١٨٠ ذات طول غربي  
 بالنسبة اليها ويكون سمت القبلة شرقيا في البلاد ذات الطول الغربي وغربيا في البلاد ذات  
 الطول الشرقي ويكون هذا السمتمائلا نحو الشمال في البلاد ذات العرض الجنوبي أو التي  
 عرضها شمالي وأقل من عرض مكة المكرمة وهو ١٧ ٢٨ ٢١ ومائلا نحو الجنوب في  
 البلاد ذات العرض الشمالي الذي يزيد عن عرض مكة المكرمة المذكورة ودرجة الميل  
 المذكور المعبر عنها زاوية الانحراف يمكن تقديرها بالنسبة لكل مكان متى علم عرض المكان  
 وفرق طوله عن طول مكة المكرمة بالطرق المستعملة في حساب المنشآت الكروية وتنعدم  
 الزاوية المذكورة في البلاد الواقعة على خط زوال مكة وفي البلاد المتحدة معها في العرض  
 ومن المعلوم أن البقاع الواقعة على سطح الارض خلاف الجزائر الاوقيانوسية تنقسم الى  
 خمسة أقسام عظيمة تعرف باقسام الدنيا الخمسة وهي آسيا وأوروبا وأفريقيا وتسمى هذه  
 الثلاث بالقارة القديمة أو الدنيا القديمة ثم الامر يكتمان الشمالية والجنوبية وتسميان بالقارة  
 الجديدة أو الدنيا الجديدة

وحيث ان مكة المكرمة إحدى مدن بلاد العرب وواقعة في غرب القارة الآسيوية يظهر  
 أن كل القارة الأوروبية تقر ببا واقعة غرب خط الزوال المار بمكة المكرمة ما عدا بعض بلاد  
 الروسية وكل القارة الآسيوية واقعة في شرق الخط المذكور ما عدا بعض بلاد تركية آسيا  
 كالاناطول والشام والجزيرة وبعض بلاد اليمن وكل القارة الأفريقية واقعة في غرب ما عدا  
 بحيث جزيرة السومال وجزائر المحيط الهندي وكل القارة الأمريكية واقعة بقسميها غرب  
 الخط المذكور ما عدا قسم الاسكندرية بالشمالية وكذا كافة الجزائر الاوقيانوسية الا  
 القليل ومنها واقعة في شرق الخط المذكور وكل البلاد الواقعة في شرق هذا الخط يكون سمت  
 القبلة فيها غربيا مائلا نحو الجنوب اذا كانت واقعة في شمال عرض مكة وهو ١٧ ٢٨ ٢١  
 الا اذا كانت على خط زوال مكة فان سمت القبلة فيها يكون جنوبيا محضا ويكون غربيا  
 مائلا نحو الشمال اذا كانت واقعة في جنوب عرض مكة المذكور الا اذا كانت على خط زوال  
 مكة فان سمت القبلة فيها يكون شماليا محضا وكل البلاد الواقعة في غرب الخط المذكور يكون  
 سمت القبلة فيها شرقيا مائلا نحو الجنوب اذا كانت واقعة في شمال عرض مكة ومائلا نحو  
 الشمال اذا كانت واقعة في جنوب عرض مكة

وعرض مكة المذكور يمر بآسيا في بلاد العرب والهندستان والهند الصغرى وبأفريقيا في بلاد  
 النوبة والصحراء الكبرى وبأمريكا في جهوية مكسيكا أما الجزائر الاوقيانوسية فمعظمها  
 واقع في جنوبه

وبعبارة أخرى يسهل فهمها على العامة نقول ان محيط دائرة الارض كمثل محيط دائرة قسمه  
 علماء الهيئة الى ٣٦٠ درجة وان ربع المحيط حينئذ يكون (٩٠ درجة) فاذا فرضنا

الواقف قضاء مخالف  
 للنص فيجب دفعه  
 عند الختمة سواء  
 كان نص الواقف  
 فيه نصا صريحا أو  
 ظاهرا كما صرح به  
 في البحر وغيره  
 هذا تحقيق الحق  
 بقدر ما سنخ للخطا  
 الكليل في تحقيق  
 هذا الشرط الذي

شخصا متجها وجهه الى جهة الشمال حيث كان القطب الشمالي فيكون بين سمت وجهه وسمت  
ذراعه الايمن وهو المشرق تماما ٩٠ درجة ومن سمت ذراعه الايمن الى جهة الجنوب الذي  
هو في هذه الحالة يكون مسامتا لظهره ٩٠ درجة وبين الجنوب وجهة المغرب المسامته  
ليساره ٩٠ درجة ومنها الى جهة الشمال ٩٠ درجة وان الكعبة قد تكون محاذية لجميع  
درجات الدائرة بحسب مركز كل جهة بالنسبة اليها

اذا علمت ذلك فالشخص الذي يريد أن يتجه الى الكعبة يختلف اتجاهه بحسب مركزه ان اعتبرنا  
القطب الشمالي مبدأ الدائرة فيكون اتجاهه الى الكعبة على درجة أو بعض درجة منه لجهة  
المشرق وعلى درجتين وثلاثة الى التسعين درجة وهكذا قد يكون متجها على درجة ٩١ من المبدأ  
الى الجنوب وعلى درجة ٩٢ وهكذا الى أن يكون متجها الى الجنوب تماما فيكون عدد الدرج  
حينئذ ١٨٠ درجة وهكذا وكذا يتبدى من الشمال الى الغرب بدرجة أو بعض درجة حتى  
ينتهي الى الغرب تماما ومنه الى الجنوب على ما سبق وان أصقاع الارض يختلف مركزها بالنسبة  
الى الكعبة المكربة فليس جميع سكان الارض يتجهون الى جهة واحدة بالنسبة للقبلة بل  
يختلف توجههم باختلاف مركزهم فتكون الكعبة بالنسبة الى الشخص أمامه تماما اذا  
اتجه الى الشمال وتكون منحرفة الى المشرق درجة أو بعض درجة حيث قسمت الدرجة الى  
٦٠ دقيقة والدقيقة الى ٦٠ ثانية وهكذا الى محاذة الشرق أو تكون منحرفة عن الشرق  
الى الجنوب الى آخر ما تقدم من تقسيم الدرج ولهذا وضعنا الجدول الآتي مبين فيه عدد  
درج الدائرة مبدئين بجهة الشمال وهي جهة القطب الشمالي حيث ان كثيرا من الفقهاء  
يتخذون دليلا على القبلة ونضع عدد الدرج واسم البلد أمام كل درجة ليعلم كل مقيم في صقع أن  
قبلته متجهة الى تلك الدرجة فيمكنه أن يؤدي فرض صلاته حيثما وجد

ولملاحظ أن الشخص اذا أراد استقبال الدرجة لا يكون اتجاهه اليها الا بالاجتهاد والتقريب  
والافتقار الى الدائرة الى ٣٦٠ درجة لا يكون بمجرد ارادة الشخص استقبال جهة من الجهات  
بل ذلك الضبط لا يتحقق الا برسم دائرة وتقسيمها بقايس مخصوصة حتى لا يحصل الخراف عن  
درجة تماما وأن ذلك الخراف عن الدرجة الحقيقية لا يخرج القبلة عن المسامته لانه كلما بعد  
الشيء كانت مسامته أكثر لبعيد عنه كما نص على ذلك الفقهاء

(وهذا هو الجدول الموعود به وهو منقول عن العالم الشهير المرحوم

اسماعيل باشا الفلكي)

(انظره في الصحيفة الآتية وما بعدها)

بكثر دورانه  
في عبارات الواقفين  
والله يقول الحق  
وهو يهدي السبيل  
(وكان تمام تسويد  
هذه الرسالة في يوم  
الثلاثاء ٥ من  
شهر ذي الحجة ختام  
سنة ١٣١٥ هجرية  
على صاحبها أفضل  
الصلاة والسلام



(افريقيه) (تركيه) (خديويه مصريه)

(بلاد بر مصر وخليجي السويس والعقبه)

سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
١٤٢ ١٠ ٢٠	بورت سعيد .....	٩٧ ٣٩ ٠٥	ابريم العيص .....
١٤١ ٢٤ ١٩	بوجافه .....	١٣٨ ١٤ ٣٦	أبو الشيخ .....
١٤١ ١٥ ٣٣	بوعاز .....	١٢٢ ٣٩ ٥٠	أوتيج .....
١٣٣ ٣٤ ٠٠	بولاق .....	١٣٤ ٥١ ١٤	أوقير .....
١٤١ ٢٥ ١٨	تندس .....	١١٥ ٥٧ ٥	أدفو .....
١٢٢ ١٥ ٢٩	توبروك .....	١١٦ ٤١ ٤٤	اسنا .....
١٢٠ ٣٥ ٤٢	جرجه .....	٠ ٠ ٠	اسم بلاو .....
١٣٠ ٦ ٢٧	حفاتين .....	١٢٢ ٣٣ ٣٣	اسميوط .....
٠ ٠ ٠	جليته .....	١٠٩ ٣٠ ٤٩	اسوان .....
١٢٩ ٥١ ٠٠	جيمه .....	١٣٩ ٥٦ ٣١	الاسماعيليه .....
١٣٢ ٣٢ ٢٦	جوبل .....	١٣٨ ٥ ٢٨	التل الكبير .....
٩١ ٦ ١٣	حلفه .....	١١٩ ٣٩ ٣٥	الحنز .....
١٣٣ ٥٣ ٥٥	حلوان .....	١٢٠ ٥٤ ٢١	الجزأ .....
١٣٦ ٤ ٣٢	دسوق .....	١١٩ ٣١ ٤١	الخارجه .....
١٤٠ ٤٢ ٤٠	دمياط .....	١٣٦ ٣١ ٤٠	الزقازيق .....
١٢٢ ٣٤ ٢٠	ذندره .....	١٣٨ ٥٦ ٥٧	السويس .....
١٤١ ٣٦ ٩	ديبه .....	١٢٩ ٣٣ ٤١	القصير .....
٩٨ ٨ ٣٩	دير .....	١٤٧ ١٩ ٣٩	العرش .....
١٢٤ ٥٦ ٥٠	رأس الحالم .....	١٣٤ ١٤ ١٧	القلعة السعيدية .....
١٣٦ ١٢ ١٢	رشمه .....	١١٩ ٤٥ ٣١	الكرنك .....
١٢٨ ١٣ ١٤	ريان القصر .....	١٢٨ ٣٠ ٤٨	الكنائس .....
١٢١ ٤٣ ٢٠	زابو .....	١٤٠ ٢٥ ٥٦	المنزله .....
١٣٣ ٥٥ ٥٥	سكندريه .....	١٣٨ ٩ ٤٠	المنصورة .....
١٢٣ ١٨ ٧	سلومه .....	١٤٢ ٥٢ ٥٨	امبع .....
١٢٣ ٣٤ ٥٤	سليمان .....	١٤٢ ٣٦ ٤٨	أم فرج .....
٩٢ ٥٥ ٢٤	سليمه .....	١٣٣ ٥٧ ٠٠	هرم الجيزه الاكبر .....
١٣٧ ٢٣ ٢٧	سمنود .....	١٣٢ ١٦ ٢٢	برج العرب .....
٠ ٠ ٠	سيفنا .....	١٤٠ ٤ ٤	برلس .....
١١٧ ٤٣ ٠٠	سيموه .....	١٣٦ ٢٤ ١٦	بليديس .....
١٣٤ ٢٤ ٢٩	شادوان .....	١٣٥ ٣٩ ٣٦	بنها العسل .....
١٠٠ ٤٨ ٣٧	شب .....	١٣١ ١ ٤٩	بني سويف .....

( افریقہ )

( بلاد مصر وخليجي السويس والعقبه ) ( بلاد النوبه والسودان الشرق )

سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
° ٢٤ ٤٤ ٥٣	اب كوجلي .....	° ١٣٩ ٢٤ ٥٨	صالحية .....
	أواجلي .....	١٢١ ١٠ ١٨	صهاج .....
٦٢ ٣٢ ٣١	أثبره فم .....	١٣٥ ٥٥ ١٧	طنندا .....
	اجاديح .....	١٤٠ ١٢ ٥٦	عنية الجسر .....
	اداسي .....	١٤١ ١٣ ٣٢	عزبة البرج .....
٨٦ ٣٣ ٨	ارجي .....	١٤٨ ٢٤ ٦	عقبه .....
	اسور .....	١٢٧ ٤٤ ١٦	عين ورا .....
٧٦ ٣٧ ١٠	الحفير .....	١١٤ ١٨ ٤٥	فرا فرا .....
	الكبوشي .....	١٣٥ ٥٤ ٤٣	فقه .....
٣٢ ٢٤ ٩	الكربين .....	١٠٩ ١٣ ٣٠	فيله .....
٦٥ ٢٨ ٢٠	أمبو كول .....	١٢٢ ٢٦ ٢٨	قاوا الكبرى .....
	تورا .....	١٣٤ ٥٠ ٥١	قليوب .....
٢٥ ٢٩ ٤١	تومات .....	١٢٢ ٣١ ١٢	قنا .....
	حلقايا .....	٩٧ ٢٣ ١	كروسكو .....
٤٩ ٥٠ ٠٠	خرطوم .....	١٣٥ ٣٤ ٧	كفر الزيات .....
	دال .....	١٠٥ ٢١ ٧	كلابش .....
٧٨ ٣٢ ١	دنجله العرضي ..	١١٢ ٢٦ ٨	كوم امبوس .....
	سدسكا .....	١١٩ ٣٥ ٢٢	لقصر .....
٨٨ ١٥ ٤٥	سمنه .....	١٣٦ ٦ ٩	ميت بره .....
٢٧ ٢١ ٦	سنا .....	° ° °	محمد راس .....
٤٦ ١٤ ٣٤	سواكن .....	١١٩ ٤٣ ٢٠	مدينة ابو .....
٥١ ٤٣ ٥١	شندي .....	١٢٩ ٢٧ ١٧	مدينة الفيوم .....
	كورفي .....	١٠٩ ٥٤ ٥١	مدينة لقصر .....
	كوركب .....	١٣٤ ٣٢ ٥٨	مصر القاهرة .....
٦٩ ١٤ ٢٦	كيريكان .....	° ° °	
	كيتجو .....	° ° °	
٢٥ ١٧ ٢٤	محمد علي .....	١٢٢ ٣٣ ٥١	منفلوط .....
	ناجا .....	١٢١ ٥ ١٢	منشبة النيمه .....
٨٣ ١٥ ٣٢	واذي الحمد .....	١٢٥ ٤٠ ٢٦	منية ابن خصيم .....
	هنك .....	١٣٤ ٤٩ ٤٧	نادر .....
٢٥ ٥٢ ٢٦	يارا .....	١٢٧ ٥٠ ٤٥	هو .....

(افريقية)

(بلاد الدارفور والتسكروور والنيل الاقصى والحبشة والصوماليا)  
 (بلاد الزنجبار وموزنبيق وجزائر مدجسكرو وكومور وبلاد النتال ورأس عشم الخيرو غينه الجنوبيه)

سمت القبلة من الشمال نحو		أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو	أسماء البلدان
الغرب	° ٨ ٢ ٥٥	جوبا ...	الشرق	قبه .... ٥٥ ٥٤ ٨
»	٣ ٥٢ ٢٠	جيبو ...		هيمو .... ٥٧ ٥٧ ٢٤
الشرق	٢ ٠٠ ٩	زنجبار ..		بورنو ... ٩٧ ٢٣ ٥٥
»	١ ٢٨ ٢٧	كيلوا ..		ساكانو .. ٧٠ ٤٩ ٤٤
الغرب	٥ ٢٨ ٠٠	لامو ...		حوز ...
الشرق	١ ١٤ ٢٨	مومبارا ..		كانو ....
»	٠٠ ٨ ٥	ميلندا ..		كوكا ... ٦٧ ٥٠ ٥١
الغرب	٠٠ ٥٢ ١٧	موزنبيق ..		ياكوبا ..
	٠٠ ٠٠ ٠٠	كيليمان ..		ياووري .. ٧٠ ٤٣ ٥٣
	٠٠ ٠٠ ٠٠	سوقالا ..		بحر الغزال
	٠٠ ٠٠ ٠٠	لنهامبان ..		بور ... ٢٧ ٣٣ ١٨
»	١٣ ١٠ ٣١	تماناف ..		توقيقه .. ٣٢ ٤٦ ٢٠
»	١٤ ٤٧ ٢٣	فولميوانت ..		جوندوكورو
»	١٤ ١٠ ٤٦	فيمزيف ..		راجاف .. ٢٥ ٣٠ ٥١
	٠٠ ٠٠ ٠٠	ماجونجا ..		سوبات ..
	٠٠ ٠٠ ٠٠	سانت ماري ..		شيمبا ... ٣١ ٧ ٣٥
	٠٠ ٠٠ ٠٠	انجوان بلده ..		فاشودا .. ٣٢ ١٠ ٣٧
	٠٠ ٠٠ ٠٠	كومور ..		بونجا ... ١٤ ٢٨ ١٨
»	٨ ١٦ ٤٢	مايوتا ...		اكسوم ..
	٠٠ ٠٠ ٠٠	موهيلي ..		جوندار .. ٥٢ ١٥ ٣٢
	٠٠ ٠٠ ٠٠	سان لوسي ..		ساكا ...
الشرق	١٠ ٥١ ٣	نتال مينه ..		عدوا ... ١٠ ٢٤ ٩
	٠٠ ٠٠ ٠٠	الجوا جون ..		مصوع .. ٦ ٤٨ ٣٣
	٠٠ ٠٠ ٠٠	سيمونس تون ..		أوبوك ..
»	٢٣ ٤٢ ٢٠	عشم الخير مدينة ..		برافا ...
	٠٠ ٠٠ ٠٠	انجرا بكوانا ..	الغرب	بربرا ... ٢٢ ٢٤ ٣٨
	٠٠ ٠٠ ٠٠	بنجويلا جون ..	»	تادجورا .. ١٤ ١٣ ٢٧
	٠٠ ٠٠ ٠٠	رأس لوبيز ..	»	زبلع ... ١٧ ١ ٧
	٠٠ ٠٠ ٠٠	كانند ..		ماجادوكسا
	٠٠ ٠٠ ٠٠	لوانجو ..		مايت ...
الشرق	٤٠ ٥٩ ٩	لواندا ...	»	موركا بلده ١٢ ١٩ ٤٣

(أفريقية)

بلاد الجزائر ومراكش والصحرا وبلاد  
السودان الغربي

بلاد طرابلس الغرب وتونس وبلاد  
الجزائر

سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
١٠١ ٠١ ٢٤	أرزو ...	١١٠ ٥١ ٢٨	بر مجا ...
١٠٠ ٣١ ١٢	اوران ...	١١٥ ٤٦ ٥٩	بن غازي ..
٩٩ ٥٤ ٥٥	سيدي أبي العباس	٩٣ ٣١ ٤	جارتون ..
٠ ٠ ٠	عين الترتك	١٢١ ١٥ ٥٨	درنه ...
١٠٠ ٣٢ ٢٤	مسكارا ..	٠ ٠ ٠	رأس أت ..
٠ ٠ ٠	مرسا الكبير	١٠٧ ٣٣ ٥٠	زووارا ..
١٠١ ٢٣ ٥٨	موستافاخم	٠ ٠ ٠	سلطان بلده
٩٢ ٢٠ ٥٨	آزامور ..	١٠٩ ٥٤ ٧	سوكما ...
٩٦ ٥٦ ٥٢	تتوان ...	٠ ٠ ٠	سيدي الدلسي
٠ ٠ ٠	رايات ...	١٠٨ ٣٨ ٤	طرابلس ..
٩٣ ٢١ ٣١	سالي ...	٩٥ ٣ ٢	مرزوق ..
٠ ٠ ٠	سوتا ...	١٠٩ ٥٤ ٥٥	ماسرانا ..
٩١ ١١ ٩	صوفيه ..	١١٢ ٤٠ ٤٧	بيزرت ...
٩٦ ٥١ ٣٧	طنجه ...	٠ ٠ ٠	تبركا ...
٠ ٠ ٠	عرايش ..	٠ ٠ ٠	جابس ...
٩٥ ٣٢ ٥	فاس ...	١١١ ٥٥ ٣٣	جامه ..
٩١ ١٨ ٢٤	مراكش ..	٠ ٠ ٠	زرزيس ..
٩٣ ٤٢ ٥٦	منصوريه	١٠٩ ١٩ ٥٥	سفاكس ..
٩٨ ٢٠ ٨	مليلا ...	١٠٨ ٣ ٩	سيدي بكري
٩٠ ٣ ٢٦	مقدور ..	٠ ٠ ٠	سيدي جاردو
٧٨ ٢ ٢٥	أرجين ..	١١٢ ٦ ٣٧	تونس ...
٠ ٠ ٠	بارباس ..	١١٠ ١٢ ٦	قبروان ..
٠ ٠ ٠	أورو ...	٠ ٠ ٠	كستين ..
٧٦ ٣١ ٤٥	بورتنديك	١٠٣ ٤٤ ٧	أوسعدا ..
٠ ٠ ٠	كالم ...	١٠٥ ١ ٢٤	الجزائر ..
٠ ٠ ٠	لاميدوز ..	٠ ٠ ٠	بنما ...
٠ ٠ ٠	ميريك ..	٠ ٠ ٠	بليدا ...
٧٦ ٢٤ ٨	تومبوكتو	٠ ٠ ٠	بسكارا ..
٧٤ ٢٣ ١٣	كارا ...	١٠٩ ٢٩ ٥٦	بون ...
٧٥ ٩ ٥٦	كاسينا ...	١٠٧ ٤٣ ٣٢	قسنطين
٧٤ ٥٣ ٤٩	جلم ...	١٠٧ ٢٧ ٥٥	مهديه ..

الجزيرة

مراكش

الصحرا

السودان الغربي

طرابلس الغرب

تونس

الجزائر

(أفريقيّة) (آسيا الصغرى) (تركيبه)

(جزائر مديرا وكثيراى الخالدات والرأس الاخضر) (بلاد الاناضل — بول والروم  
وببلاد سنغيبيا وغينه الشماليه أى العليا) (وترايزان)

سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
١٤٣ ٣٧ ١٠	ادرمينا ..	٨٧ ٢٢ ٥٥	مديرا ...
١٤٢ ٣٨ ٥٢	ازمير ...	.. .. ..	بالمنا .....
١٥٢ ١٧ ٣١	اسميت ..	.. .. ..	تيزيف .
١٤٥ ٨ ٣٨	اق حصار ..	٨٥ ٢١ ٤٨	
	الادجام ..	.. .. ..	جزيرة الحديد كثيرا الكبيرى
	اماسيره ..	٨٣ ٨ ٣٣	
١٥٩ ٣٨ ٢٧	انجورا ..	.. .. ..	براقا .....
١٤٩ ١٠ ٢٣	بروس ..	.. .. ..	بونافستا ..
	تيربولى ..	.. .. ..	سنتياحوب ..
١٤٣ ١ ٢٧	دردنل ..	.. .. ..	آوار كوك ..
١٤٠ ٨ ٣٦	سكالانوقا ..	٧٤ ٢٨ ٤٨	باتورست .
١٥٠ ٣٥ ٢٠	سكودار ..	٧٣ ٣ ١	باكل ...
١٦٩ ٢٤ ٢٨	سمسون ..	٧٤ ١٥ ٢٨	بربرى ..
١٦٦ ٤٩ ٣٧		سبنداب ..	٧٤ ٤٥ ٢٥
	جيلان ..	.. .. ..	نيمو بلده ..
١٧٣ ١٤ ١٦	قونا ..	٧٣ ٤٩ ٢٥	جورى ..
١٦٢ ١٨ ٢٨	قسطامونى ..	٧٤ ٤٩ ٥٢	سانلويز ..
	كانلو بورون	٧٠ ٢٢ ٥٥	سوحازى ..
١٤٩ ٥٧ ٥٢	كوتاهيا ..	.. .. ..	سيمبا بلده ..
١٦٠ ١٧ ٢٤	كيدروس ..	٦٩ ٢٨ ١١	سيراليون ..
	موندانيسا ..	٦٤ ٥٦ ٥٥	انامباو ..
	ميلين ..	٦٧ ٤ ٧	باسا الكبير
١٤٨ ١٦ ٢٧	هيرا كلى ..	.. .. ..	بسام ...
٠ ٠ ٠	بني بولى ..	.. .. ..	بور توسيخورو
١٦٨ ٣٨ ١٣	اماصيا ..	٥٨ ١١ ٣٧	پولو الكبير
٠ ٠ ٠	اكش قلعه	.. .. ..	پولو الصغير
١٧٨ ٤٠ ٤٠	ترايزان ..	٦٤ ٤ ١٤	سيكونديه ..
٠ ٠ ٠	توقات ..	.. .. ..	سينستروس ..
١٦٩ ٤٩ ٢٥	سيواس ..	٠ ٠ ٠	كيتا ..
١٧٤ ٤٩ ٣٢	فريسون ..	٦٧ ٢٩ ٣٨	مونروفيا ..

جزائر مديرا وكثيراى والرأس الاخضر

سنغيبيا

غينه الشماليه أى العليا

الاناضل — بول والروم

ترايزان

(آسيا الصغرى) (تركية—هـ)

(بلاد القرمآن وجزائر بحر الروم أى) (بلاد الارمن والكردستان والجزيرة)  
(العراق العربى) (الارخبيل وجزيرة قبرص)

سمت القبلة من الشمال نحو—و		اسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	اسماء البلدان
الغرب	١٦٨ ٥ ٤٣	أرارا أو الجودي	١٦٢ ٤٦ ٢	اداليه ...
»	١٧٦ ٥٣ ٣٦	أرض روم	١٦٢ ٤٦ ٢٦	اذنه ...
	.. .. .	أركاوا ..	١٥٣ ٥٥ ٢٤	اناموزى ..
	.. .. .	أستاباد ..	١٥٤ ٢١ ١٢	انتوشنا ..
	.. .. .	أستامار ..	١٦٤ ٢٦ ٥	اياش ...
	.. .. .	الكالتزقه ..	١٤٤ ١٨ ٢٤	يانارا ...
»	١٦٧ ٢٧ ٩	بايزيد ...	١٤٠ ٥٣ ٦	بودروم ..
»	١٧٥ ٤٦ ٥٣	باطوم ...	١٦١ ١٥ ٧	طرسوس ..
	.. .. .	كوشخانه ..	١٤٨ ١١ ١٥	تكرووا ..
	.. .. .	خوبيا ..	١٥٢ ٤٨ ٥٧	سلاتنى ..
	.. .. .	دماقند ..	. . .	قره داش خان
»	١٧١ ٤٨ ١٧	قارص ..	١٥٣ ٢٤ ٥٧	قره دران ..
»	١٧٦ ٣٣ ١٦	ماكريا ..	١٥٧ ٨ ١٧	قونيا ...
	.. .. .	لاكروس ..	١٤٠ ٥٠ ٢٢	كسند ...
»	١٧٠ ٤٥ ٣٩	وان ...	١٦٤ ٥٤ ٢٥	قيصريه ..
»	١٦٤ ٣٣ ٢٨	البلك ...	١٦٠ ٤٧ ٥٦	مرسينغا ..
»	١٧٣ ٤١ ٢٦	اماديه ...	١٣٩ ٢٩ ٢٩	ايسارا ..
»	١٦٩ ٢١ ٤٠	الموصل ..	١٣٩ ٢٤ ٢٩	بانغوس ..
»	١٧١ ٥٩ ٢٠	تبليس ..	١٤٠ ٧ ٥٦	تينيدوس ..
»	١٦٤ ٢٨ ٣٠	كركوك ..	١٤٠ ٥٦ ٣٥	رودس ..
الشرق	١٧٧ ٦ ٥٧	بالود ...	١٤١ ١١ ١	ساموس ..
الغرب	١٧٣ ٢٦ ٢٧	جزيره ..	. . .	ستامباليا ..
الشرق	١٧٤ ٣٦ ٩	خربوط ..	١٤٠ ١٩ ٣١	صافز ...
»	١٧٨ ٥٠ ٢١	دياريكر ..	١٣٨ ٤ ٠٠	كارپاتموس
»	١٧٤ ٤٥ ٤٤	ركا ...	. . .	كوس ...
»	١٧٠ ٤٩ ٣١	عنتاب ...	. . .	لنسيوس ..
الغرب	١٧٨ ٥١ ٧	ماردين ..	. . .	نيكاريا ..
»	١٤١ ٥٠ ٢٢	البصره ..	١٥٤ ٣٧ ١٥	سرينا ...
»	١٦١ ٢٦ ٢٧	الحله ..	١٥٦ ٢٦ ٢٤	فاما جوست
»	١٦١ ٥٠ ٤٢	بغداد ...	١٥٤ ٥٢ ٥٩	لزنقا ...
»	١٧٤ ٤٦ ١٣	عانه ...	١٥٤ ٤٥ ٣٩	نبيقوصيا ..

بلاد القرمآن

جزائر بحر الروم والارخبيل

جزيرة قبرص

الارمن

كردستان

الجزيرة

العراق العربى

( آسيا )		( تركيه )		( آسيا )	
( بلاد الشام والعرب )		( بلاد الحجاز )		( بلاد اليمن وحضرموت ومسقط وبلاد الحجيم والافغان وبلوخستان )	
سمت القبلة من الشمال نحو الغرب		سمت القبلة من الشمال نحو		سمت القبلة من الشمال نحو الغرب	
٥٤	١٤	١٧	٥٨	١٦٥	٢٠
٢٠	٢٠	٤٢	٣	١٦٦	٢٠
٢٤	١٥	٢١	١٠	١٥٥	١٠
٤٨	٣٠	٤٧	٣٨	١٦٤	٢٩
٣٦	١٨	٢	٤٧	١٥٩	١٥
٣٢	٦	٤٥	٢٦	١٦٦	٢١
٣	٥٠	٥٩	١٧	١٦٨	١٨
١٢	٣٣	٤	١٩	١٦٧	١٨
١٤	٤٩	٤	٥٠	١٦٢	٥٠
٠	٢٢	١٣	٢	١٥٨	٥٧
٤٤	١٤	٥١	٥	١٥٩	٤٩
٠	٠	٢٣	٨	١٦٢	٠
٤٨	٤٥	٢٠	١	١٥٢	٩٧
٥٠	٣٧	٣٩	٥٤	١٥٦	٩٣
٠	٠	٥١	٥٢	١٥٢	٠
٣٩	٥٥	٣٦	١٣	١٦٣	١٢٥
٠	٠	٤٧	٤٥	١٥٣	٠
٣٠	٤٦	٢٥	١٦	١٢٤	١٣٤
٠	٠	٥٢	٥١	١٤٣	٠
٣٣	٣	٢٧	٣٢	٨٩	١٤٤
٠	٠	٣٠	٤٨	١٤٤	٠
٢٤	٥٩	١٤	٣٣	١٦	١٤٩
٠	٠	١٩	٨	١٨	٠
٤٦	٢٠	١٦	٢٠	١٣	١٤٧
٠	٠	٢٤	٥٢	٣٠	٠
٢٩	١٣	٣٦	٤٦	١٤٥	١١٥
٠	٠	٤٧	١	١٥٤	٠
٢٦	٥٩	٩	٣٦	١٣٦	١٠٨
٤٧	٢٥	٢٤	١٥	١٥١	٩٤
٠	٠	٤٠	٩	١٥١	٠
٨	٢٨	٤٠	٩	١٢٢	٩٣

الشام

العرب (بلاد الحجاز ونجد والحساء)

البحر

حضرموت

مسقط

البحر

الافغان

بلوخستان

الشرق

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

الغرب

»

»

»

»

الشرق

الغرب

»

»

»

( آسيا )

( بلاد الهندستان الانجليزية وجزائر ) ( بلاد الهند الصينى ونيپت وبلاد  
 ملديق وسيلان ) ( الصين واليابونيا )

سمت القبلة من الشمال نحو الغرب	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الغرب	أسماء البلدان
٥		٥	
٧٩ ٢٠ ٤٦	افا.....	٨٦ ٣٤ ٣٥	اجداباد .
٧٣ ٣ ٣٠	بنج كوك .	٨٠ ٤٤ ١٥	اسلام اباد .
٠٠ ٠٠ ٠٠	بامو.....		الله اباد ..
٠٠ ٠٠ ٠٠	برسيام...	٧١ ٥٩ ٤٤	بارسلور ..
٦٧ ٢٧ ٣٣	سالنجور..		بللور ...
٠٠ ٠٠ ٠٠	سيام ...	٨٦ ٢٩ ٤٣	بناريس ..
٧١ ١٠ ٢٣	سيجون ..	٧٩ ٣٧ ٢٢	بومباي ..
٦٦ ٤٧ ٨	سينجاپور .	٧٠ ٣٠ ٣٧	نونديشري .
٦٦ ٥٨ ٥٣	ملاكا ...	٦٥ ٣٩ ٢٧	ترواندروم شندرناجور
٠٠ ٠٠ ٠٠	نامدينه ..		
٠٠ ٠٠ ٠٠	هانوه ...	٧٩ ٦ ٥	جانجام ..
٧٣ ٥١ ٢٤	هويه ...	٧٧ ٤ ٣٥	چولكوند .
٠٠ ٠٠ ٠٠	جورطب .		جورا ...
٨٨ ٣٢ ٥٩	شجاتر ..	٧٧ ٠٠ ٥٩	حيدرآباد .
٠٠ ٠٠ ٠٠	لداك ...		حيدرغور .
٠٠ ٠٠ ٠٠	لاسا ...	٩٣ ٣٣ ٥٤	دبلهي ..
٨١ ١٦ ٥٧	بيكان ..		ديو ....
٠٠ ٠٠ ٠٠	بنك هوه ..	٧١ ١٥ ٥٤	سادرا ...
٠٠ ٠٠ ٠٠	تشي فو .		سورات ..
٧٥ ٢٤ ٣٠	شيخ هاي .	٨١ ٤٩ ١٣	كالكونا ..
٧٥ ٣٠ ٣٣	كتمون ..		كاليكوت .
٠٠ ٠٠ ٠٠	نانكين ..	١٠٢ ٢٥ ٧	كشمير ...
٠٠ ٠٠ ٠٠	نينج نو ..		كوشين ..
٠٠ ٠٠ ٠٠	اوزاكا ..	٩٤ ٤٧ ٤٠	لاهور ...
٠٠ ٠٠ ٠٠	سيرياساكي	٦٧ ٤٦ ٥٥	مادورا ..
٠٠ ٠٠ ٠٠	سمودا ..		ماسولميا نام
٠٠ ٠٠ ٠٠	كاجوشيا .	٧١ ٥٤ ٤٢	مدراس .
٧١ ٥٢ ١٦	ناجاساكي .		منجلور ..
٠٠ ٠٠ ٠٠	نيكاتا ...	٧٠ ١٦ ٣٤	ميسور ..
٠٠ ٠٠ ٠٠	هاكودادي	٥٨ ٥٠ ١٢	ملديفه ..
٠٠ ٠٠ ٠٠	يوكوهاما	٦٤ ٥٢ ٤٧	كولومبو .

الهند الصينى

نيپت

بلاد الصين

اليابونيا

الهندستان الانجليزية وجزائر ملديق

سيلان



(آسيا) (روسية) (أوقيانوسية) (ماليزيا وأستراليا)

(بلاد سيبيريا والتركستان والداغستان والأرمين والجرج والابازة)  
(جزائر سيليب وفيليبين وسومترا وبورنيو وجاوا وجزائر بحر السونند ومولوك وأستراليا)

سمت القبلة من الشمال نحو الغرب		سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	
سمت القبلة من الشمال نحو الغرب	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
° ' "	جورونتلو	° ' "	اركونسك
٦٨ ٢٥ ٤٢	ستيجير	الغرب ٩٦ ٤٣ ١٧	استنج
٠٠ ٠٠ ٠٠	سمبوايجن		أوخوتسك
٦٩ ١٩ ٥١	سمر		أومسك
٠٠ ٠٠ ٠٠	منيل		اياكوتسك
٧٠ ٥٩ ٢٥	أشم		بيرزرو
٦٨ ٠٠ ١٢	سبوجا	» ١٣٩ ٨ ١٣	توبولسك
٦٦ ٨ ٤	بادنج		تومسك
٦٥ ٨ ١٢	بالمينج		كوليسك
٦٥ ١٧ ٥٣	بنكولين		ميدويجي
٦٤ ٢٢ ٢٦	مونتوك	» ١٢٣ ٥٤ ٥٣	امول
٦٥ ٤٣ ٤٠	بنجيرمارين		اندراب
٦٧ ١ ١٤	بورنيو بلده	» ١٣٧ ٣٣ ٢٩	القريه
٦٩ ٣ ٢	بوتيانالك	» ١٢٠ ١٠ ٣٥	بخارا
٦٧ ٩ ٢٨	اندجر		بلجاش
٦٤ ٢٩ ٤٠	بتافيا	» ١١٨ ٢ ٢٥	سمرقند
٦٤ ٤٢ ٣٥	سمرانج	» ١٥٣ ٥٠ ١٧	باكو
٦٥ ٢١ ٢١	سورابايا	» ١٦٢ ٥٦ ٢٥	در بند
٦٥ ٤٩ ٤٣	سريبون	» ١٦٦ ٢٨ ٢٤	اروان
٦٤ ٥٨ ٤٠	أومبايا		أبارازنه
٠٠ ٠٠ ٠٠	تيمور	» ١٧٠ ٠٠ ٥٤	جوصري
٦٨ ٤ ٣٩	لامبوك		ناخشويان
٠٠ ٠٠ ٠٠	مدورا	» ١٦٧ ٤٩ ٢٢	تفليس
٦٦ ٧ ٥	بورو		جانجا
٦٨ ١٩ ٥	جيلولو		جوري
٠٠ ٠٠ ٠٠	سرام	» ١٧٦ ٤٠ ١٣	أناكيا
٦٨ ٢٦ ٤٨	ادلاند	الشرق ١٧٣ ٢ ٢٦	أنايا
٠٠ ٠٠ ٠٠	اسينجتون		رودوت قلعه
٠٠ ٠٠ ٠٠	سدني	» ١٧٤ ٤٩ ١٥	جلانجيل
٠٠ ٠٠ ٠٠	ملبورن		كودوس
٠٠ ٠٠ ٠٠	هوارتون	» ١٧٧ ٣ ٣٤	واردان

سيبريا

التركستان

الداغستان

الأرمين

الجرج

الابازة

(أوروبا)		(روسية)		(أوروبا)	
(بلاد الروميلى وجزائر الارخبيل وجزيرة جريد)		(بلاد المسكوف والجرکس والقراق والقریم وبسارايه)			
سمت القبلة من الشمال نحو	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو	أسماء البلدان
° ١٤٦ ١٤ ٢٣	أدرنه....	الغرب ١٧٩ ٣٦ ٨	أركنجل ..	° ١٧٩ ٣٦ ٨	أركنجل ..
١٥٠ ٣٦ ٣٩	اسلامبول.	» ١٦٣ ٤ ١١	أستراخان .	» ١٦٣ ٤ ١١	أستراخان .
١٢٧ ٥ ١١	افوس ...	الشرق ١٦٥ ١٤ ٢١	بيترسبورج ..	الشرق ١٦٥ ١٤ ٢١	بيترسبورج ..
١٣٨ ٣٦ ٤٠	برستينا...		بولكوا ..		بولكوا ..
١٤٠ ١٢ ٢٥	بريكوپيا.		دوريات ..		دوريات ..
١٤٩ ١ ٤٢	بورجاس ..		ريويل ...		ريويل ...
١٥٠ ٥٦ ١٦	ترايبا ...	الغرب ١٦٥ ٢٩ ٥	فازان ...	الغرب ١٦٥ ٢٩ ٥	فازان ...
١٤٩ ٢٤ ١٩	ترسانه ...		كولا ....		كولا ....
١٣٥ ٩ ٤	تريكرى ..		كيو ....		كيو ....
١٤٤ ٣٥ ٠	جاليمولى.	الشرق ١٧٥ ٣٤ ١٨	موسكو ..	الشرق ١٧٥ ٣٤ ١٨	موسكو ..
٠ ٠ ٠	جوتجا ...	الغرب ١٧٣ ٥٣ ٤٠	ينجى ...	الغرب ١٧٣ ٥٣ ٤٠	ينجى ...
١٤٣ ٣٦ ٥٧	ديديا جا ..		نوجورود ..		نوجورود ..
٠ ٠ ٠	ديوتيقه ..	الشرق ١٤٦ ٥٥ ١٦	وارسوفى ..	الشرق ١٤٦ ٥٥ ١٦	وارسوفى ..
٠ ٠ ٠	دودوستو ..		ويلنا ...		ويلنا ...
١٣٠ ٢ ٤٨	زيتون ...		هلتجفوس		هلتجفوس
١٣٧ ٢٤ ٥٨	سلانيك ..	الغرب ١٧٥ ٥٤ ٤٦	سناويربول	الغرب ١٧٥ ٥٤ ٤٦	سناويربول
٠ ٠ ٠	سيلقري ..		كوبان ...		كوبان ...
٠ ٠ ٠	فيليمه ...		كرلياز ...		كرلياز ...
١٤٠ ٣٨ ٥٠	قوله ....	» ١٦٩ ١٣ ٤٢	موزدوق ..	» ١٦٩ ١٣ ٤٢	موزدوق ..
٠ ٠ ٠	كاليونجك ..		أزوف ...		أزوف ...
٠ ٠ ٠	كيليموس ..	الشرق ١٧٧ ١١ ٥٥	تاجاروك ..	الشرق ١٧٧ ١١ ٥٥	تاجاروك ..
١٣٩ ٠ ٥٣	ليميجادا ..		نوقوچرکس		نوقوچرکس
٠ ٠ ٠	واسيمكوس		اکرمان .		اکرمان .
٠ ٠ ٠	امبروس ..	» ١٦٤ ٢٢ ٥	أوپاتوريا.	» ١٦٤ ٢٢ ٥	أوپاتوريا.
١٤٠ ٥٦ ٢٢	طاسوس ..		سياستبول		سياستبول
٠ ٠ ٠	ساموستراكى		سمفيربول		سمفيربول
١٣٩ ٤٣ ٤٧	سنراكى ...	» ١٧١ ٤٨ ١٨	بنى قلعه ..	» ١٧١ ٤٨ ١٨	بنى قلعه ..
٠ ٠ ٠	ليمنوس ..	» ١٥٤ ٤٨ ٥٤	اسماعيل .	» ١٥٤ ٤٨ ٥٤	اسماعيل .
١٤٧ ٢١ ٣٠	هرصره ...	» ١٥٩ ٣٧ ١٥	أوديسا ..	» ١٥٩ ٣٧ ١٥	أوديسا ..
١٣٢ ٢١ ٨	كنديه ...		بندرى ..		بندرى ..
١٣٠ ١٥ ٥٠	خانبا ....	» ١٦٢ ٢٨ ١٠	نيكولايف	» ١٦٢ ٢٨ ١٠	نيكولايف

الروميلى

جزائر الارخبيل

جزيرة جريد

المسكوف

الجرکس

القراق

القریم

بسارايه

(أوروبا) (تركيه) (أوروبا) (أستريا) (إيطاليا)

(بلاد البلغار والارنوط والبوشناق وبلاد الجبل الاسود واليونان والرومانيا)  
(بلاد الصرب واستريا والمجر وبلاد ايطاليا وجزائر سردينيا وسيليبيا وملطه)

سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
١٣٨ ٣٦ ٢٠	بلجراد	١٥٤ ٤١ ١٩	تولتسا
. . .	باسارووتز	١٤٧ ٣٠ ٣١	روسحق
. . .	أكيليا	١٥١ ١٠ ٦	سيمليستره
. . .	أولنز	١٥٢ ٥٩ ٥٥	كوسنجه
١٣٩ ٢٢ ٣٠	بوداپست	١٥٠ ٥٢ ٣٦	وارنا
١٣٥ ٩ ٤٣	براج	١٤١ ٥٢ ٢٩	و دين
. . .	يولا	١٣٠ ٥٧ ٥٦	أولونا
١٢٩ ١٨ ١٥	تريستا	١٣٠ ٣٧ ٨	بارجا
. . .	رافينيو	. . .	بريقزا
. . .	زادرا	١٢٣ ٩ ٢٨	جانينا
١٣٥ ٥٨ ٥٥	فينيا	. . .	جومنيزا
١٢٩ ٥١ ٣٧	فيوم	. . .	دورازو
. . .	كرا كوفي	١٣٤ ٢٠ ٩	شقودره
. . .	لنتز	١٣٩ ٨ ٤٥	الونا
. . .	بادووا	. . .	فوجوزا
١٣٢ ٤٢ ٨	برنديزي	١٢٣ ٢٧ ٥٤	بانيلو كا
. . .	بيزا	١٣٥ ٤١ ٣٤	بوسمه سراي
١٢٠ ٣٧ ٥٤	تورينو	. . .	بيها كز
١٢١ ١٦ ٢١	جنووا	. . .	دوبيتزا
١٣٢ ٢١ ٢٩	روما	١٣٩ ٥١ ٥٦	فوفي
١٢٠ ٥٧ ٢٩	فلورنزا	١٣٢ ٤٢ ٤٩	اتي فاري
. . .	مودين	. . .	دولمينيو
١٢٢ ٥٨ ٥٠	ميلانو	١٣٥ ٥١ ٣٢	آينيا
١٢٣ ٢٢ ٣٧	ناپولي	. . .	بترا
. . .	ويرونا	. . .	زانت
١٢٧ ٣ ٥٨	فتيزيا	١٣٢ ٤٥ ٢٤	كورانت
. . .	ساساري	. . .	هيدرا
. . .	كاجلياري	. . .	برا بلا
. . .	بالرم	١٤٨ ٢٦ ٥٠	فوكارست
١٢١ ١١ ١٢	ميسينا	١٤٩ ١٦ ٥٤	جايي
١١٥ ٤٦ ٢١	ملطه	١٥٤ ١٣ ٥	جالاتز

(أوروبا) (أوروبا) (أوروبا)

(بروسيا وبادن وقرنبرج وبيرن وبلاد ساكس وهس وسلسوج وهنوفر ومكلامبورج) (بلاد الهولندا والداغماركا وبلاد سويج وزويج)

سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
° ° °	امستردام	° ° °	أكس لاشايل
١٢٥ ١ ٥٩	أوترخت	١٣٦ ٢ ٢٢	برلين
١٢٥ ٣ ١٤	روتردام	° ° °	بريسلو
١٢٤ ٦ ٤٢	زوتفن	١٣٥ ٢٩ ٣	پوتسدام
° ° °	لايدن	١٤٣ ٥٢ ٢٧	بون
١٢٤ ٢١ ٧	هاج	١٤٣ ٤٨ ١٦	دوسلدورف
١٢٤ ٤ ٥	هارلم	° ° °	ستين
° ° °	آرهوس	١٤٣ ٤٩ ٥٠	كولن
١٣٤ ٥٩ ٥	آلبورج	١٣٨ ٣٢ ٤٨	كونيسبرج
° ° °	بوجينس	° ° °	مجدبور
° ° °	جرينا	° ° °	أولم
° ° °	راندر	١٢٦ ٤٣ ٢٦	ستوتجار
° ° °	ريبين	° ° °	فرايمورج
١٣٧ ٤٠ ..	كويينهاج	° ° °	كارلسروه
° ° °	هيلسينجوج	١٢٦ ٣٣ ٤٠	منهايم
° ° °	وارد	١٢٩ ١٣ ٢٥	مونشن
١٤٧ ٢٢ ١٠	أويسالا	° ° °	نوريمبرج
° ° °	أوميا	° ° °	جوتا
° ° °	پيلو	١٣٥ ٨ ٤٤	درسدن
° ° °	جيفل	° ° °	فرزكفورت
° ° °	جوتينبورج	° ° °	كسل
١٤٧ ٣٨ ٥	ستوكهولم	١٣٣ ٣٤ ٢٦	لايبزيج
° ° °	كالمار	° ° °	ماربورج
° ° °	لوند	° ° °	التونا
° ° °	اجيرو	١٣٠ ٣٠ ٥٧	جوتنجن
° ° °	أرنزال	° ° °	كيل
° ° °	أوسكاربرج	١٣١ ٣ ٢٠	هانوفر
° ° °	بيرجين	° ° °	برين
° ° °	دروبال	° ° °	شوپن
١٣٨ ٢٦ ..	كريستيانيا	° ° °	لوبك
١٥٩ ٤٥ ٤٨	هامرفيست	١٣٢ ٢٦ ١٩	هامبورج

الهولندا

الداغماركا

سووج

زويج

روسيا

بادن وقرنبرج

بيرن

ساكس وهس

سلسوج وهنوفر ومكلامبورج

أوروبا			أوروبا		
(بلاد فرانس وبلاد انجلترا)			(بلاد السويس وبلجيقة وفرنسا)		
سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان		سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان	
° ١١٤ ٤ ١٥	انجيه ...		° ١٢٣ ٢٤ ١٤	بال ...	
° ١١٨ ٣٦ ١٠	باريس ...		° . . .	برن ...	
° . . .	بايون ...		° ١٢٠ ٨ ٢٠	جنيف ...	
° ١١١ ١٦ ٤٨	بورديو ...		° . . .	زويج ...	
° ١١٩ ٤١ ٢٦	بولوني ...		° ١٢٤ ٢٣ ٤١	زوريك ...	
° ١١١ ٥٧ ٣٠	تولوز ...		° ١٢٣ ٢٣ ٥٥	سان جوهار ...	
° ١٢٠ ٤٤ ٣٩	دونكيرك ...		° . . .	فريمورج ...	
° . . .	روون ...		° . . .	لوزان ...	
° . . .	شربورج ...		° ١٢٣ ٤٣ ٧	لوسرن ...	
° ١٢٠ ٩ ١٠	كالمه ...		° . . .	لوجانو ...	
° ١١٦ ٤٨ ٩	هاقر ...		° ١٢٢ ٠٠ ٢٤	نوشاتل ...	
° . . .	اردين ...		° . . .	ألويت ...	
° ١١٩ ١ ٤٥	أدامبورج ...		° ١٢٣ ٢١ ٢٨	انفيرس ...	
° ١١٧ ٢٩ ٤	أوكسفورد ...		° . . .	أوستند ...	
° . . .	بريستول ...		° . . .	بروج ...	
° . . .	بيلغاست ...		° ١٢٢ ٥٧ ٣٣	بروكسل ...	
° ١١٦ ٤٥ ٢٨	بورسموث ...		° ١٢٢ ٢٣ ٥٣	جن ...	
° . . .	جرينزي ...		° . . .	لوفن ...	
° ١١٨ ٣٥ ١٩	جرينج ...		° ١٢٤ ٨ ٤٣	ليج ...	
° . . .	جيرزي ...		° . . .	مونس ...	
° ١١٧ ٤٦ ١٥	جلاسجو ...		° . . .	نامور ...	
° ١١٣ ٣٤ ٤٢	دوبلين ...		° . . .	احاكسيو ...	
° ١١٩ ٤٣ ١٥	دوفر ...		° ١١٦ ٩ ٥٣	اكس ...	
° . . .	ستارفيلد ...		° ١١٦ ١٢ ٢٢	لوتون ...	
° . . .	سلوه ...		° . . .	جرنوبل ...	
° ١١٩ ١٠ ١٣	كامبريدج ...		° . . .	رمسيس ...	
° . . .	لانكاستر ...		° ١١٨ ٥ ٣٤	ليون ...	
° ١١٨ ٣١ ١٤	لوندريه ...		° ١١٥ ٤٧ ١٥	هرساليا ...	
° ١١٦ ٥٩ ٥٥	ليوبول ...		° ١١٤ ٣١ ٥٥	مونبيليه ...	
° ١١٧ ٥٣ ٢٣	مانشيستر ...		° . . .	نيس ...	
° ١١٧ ٥٦ ٥٨	ويندسور ...		° . . .	وانس ...	

السويس

السويس

الانجليا

بلجيقة

فرنسا

(أمريكا الشمالية)

(أوروبا)

(بلاد جرونلند وبلاد كندا وبلاد المملك المتحدة  
و كالى فورنى وبلاد السكاو مكسيكا وجزائر انتميل)

(بلاد اسبانيا وجزائر البليار وبلاد  
البورتوجال وجزائر اسور ولسلندا)

سمت القبلة من الشمال نحو الشرق		أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
الشرق	° ٤٧ ١١ ٤٥	بووين ...	° ٩٧ ٢٩ ٢٩	الجزيرة ..
»	° . . .	جودهافن ...	° . . .	المكانت ..
	° . . .	جولينشاب ...	١٠٠ ٢٩ ٤٤	ألمريا ...
	° . . .	نيما كرناك ...	° . . .	برسلونا ...
	° . . .	نوروتنو ...	° . . .	نامبولانا ..
«	° ٦٠ ٤ ١٠	كبيك ...	° . . .	توليدا ...
	° . . .	كروك ...	٩٧ ٣٢ ١٨	جبل الطارق ..
	° . . .	مون ربال ...	° . . .	سان سيباستيان
	° . . .	هالى فاكس ...	٩٧ ٢٢ ٢١	سان فرنندو ..
»	° ٥٨ ١٦ ٥	البنى ...	° . . .	سيفيل ...
	° . . .	بالتيمور ..	° . . .	فونت ارابي ..
	° . . .	بوستون ..	١٠٢ ٥٢ ٤٠	فيرول ...
	° . . .	سان فرانسيسكو	° . . .	قرطبه ...
»	° ٥١ ٤ ٣٣	سنسيناتى ...	° . . .	كارمونا ..
	° . . .	سالم ...	١٠٢ ٣٥ ١٤	كارتاجين ..
	° . . .	شيكاجو ..	١٠٣ ٢٣ ١١	مدريد ...
	° . . .	فيلاديلفى ..	٩٨ ٥٩ ١٣	ملجا ...
	° . . .	كامبريدج ..	° . . .	والنسيا ...
»	° ٥٨ ٩ ٤٦	نيورك ...	° . . .	بالا ...
	° . . .	واشينجتون	١٠٦ ٥ ١٣	فورمانتيرا
	° . . .	خودياك ..	° . . .	ماهون ..
الغرب	° . ١ ١٠	مولجراف ..	° . . .	ستوبال ..
	° . . .	الوارادو ..	٩٦ ٤٣ ٢٠	فارو ...
	° . . .	جواد الاجارا	° . . .	كوامبر ...
	° . . .	سان بلاس ..	٩٧ ٣٠ ٣٧	لبسبون ..
	° . . .	ما زاتلان ..	° . . .	مافرا ...
الشرق	° ٣٩ ٤١ ١٩	مكسيكو ..	° ٨٥ ٤٧ ٣٨	انجرا ...
	° . . .	پورت أفرانس	° . . .	أوبورتو ..
	° . . .	فور وفرنس	° . . .	سان مجيل ..
	° . . .	كينجستون	° . . .	ريكيابيك ..
»	° ٥٥ ٤٥ ٥٧	هاوان ...	° . . .	سكاجن ..

اسبانيا

جزائر البليار

البورتوجال

جزائر اسور ولسلندا

جرنلندا

كندا

الممالك المتحدة وكالى فورنى

السكا

مكسيكا

جزائر انتميل

(أمريكا الجنوبية - هـ)

(أمريكا الوسطى)

(بلاد جهوريات خط الاستواء وبريزيل وأوروغوي وباراجي وأرجنتين وبيرو وبوليموى وشيلي)

(بلاد جواتمالا وهوندورا وسان سلوادور ونيكاراجا وكولومبيا وفينيزولا وجوبان)

سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق	أسماء البلدان
° ٦٦ ٣٧ ٤٦	جواواياكيل	° ٥٤ ٢٢ ٨	جواتمالا
° . . .	ريوبامبا - نوقو	° . . .	بيليز
° . . .	كويونيسا	° ٤٤ ٤٦ ٢٥	كومباجوا
° ٦٥ ٥٣ ٣٦	كيتو	° . . .	اكاجوتلا
° . . .	أوليندا	° ٥٦ ١٧ ٢٥	أونيمون
° . . .	بورثوسيجورو	° . . .	ليميرناد
° . . .	بيزنامبوكو	° . . .	رياليجو
° ٨٥ ٢٥ ٥٦	ريوجانيرو	° ٤٣ ٢٧ ٥٥	ليمون
° . . .	لاجونا	° . . .	نيكاراجا
° . . .	كولونيا	° . . .	اسبينوال
° . . .	مالدونادو	° . . .	يوبايان
° . . .	مونيمويدو	° ٦١ ٤٦ ٣٥	باناما
° ٧٣ ١٩ ٥٥	اسونسيون	° . . .	بوجوتا
° . . .	سيريتو	° . . .	باستو
° . . .	هوماتا	° . . .	سافانيللا
° . . .	بارانا	° ٦٤ ٢٥ ٤٦	كارتاجو
° ٧٦ ٢٦ ١١	بوينوزاير	° . . .	كارتاجينا
° . . .	كوردوبا	° . . .	هوندا
° . . .	كوريانتيس	° . . .	بارسلونا
° . . .	أريكا	° ٦٤ ٥٩ ١١	بويرتو كابلو
° . . .	ايكيك	° . . .	جوايرا
° . . .	كوسكو	° . . .	سان كارلوس
° ٧١ ٥٩ ٢٣	ليما	° . . .	سيوداد بوليوار
° . . .	باز (لا)	° ٦٥ ١٤ ٥١	كاراكاس
° . . .	بوتوزي	° . . .	كالابوزو
° . . .	سوكيساكا	° . . .	كومانانا
° . . .	كوشابامبا	° . . .	باراماريبو
° . . .	انموقاجوستا	° . . .	ديميراري
° . . .	سان أنطونيو	° ٦٨ ٢٣ ١٥	كايين
° . . .	سانتياجو		
° . . .	كاليرا		

هوندورا

سان سلوادور

نيكاراجا

كولومبيا

كولومبيا

كولومبيا

كولومبيا

كولومبيا

كولومبيا

كولومبيا

كولومبيا

وهذا جدول آخر يشتمل على تقدير المسافات الواقعة عليها خطوط السكة  
 الحديدية بالقطر المصري نقلناه من الجدول الذي وضعته مصلحة السكة  
 المذكورة تيممًا للفائدة حتى يعلم المسافر ما بين يديه من المسافة التي يريد  
 قطعها هل هي مسافة قصر أو لا والمسافة في هذا الجدول معتبرة من كل  
 محطة إلى التي تليها ومقدرة بالكيلومتر الذي هو عبارة عن ألف متر

( انظره في الصحيفة الآتية وما بعدها )



## ( جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري )

الخط من مصر الى المنصورة (عن طريق بلبيس والزقازيق)			الخط من مصر الى حوض السويس (عن طريق بنها)			الخط من مصر الى اسكندرية		
اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها		اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها		اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها	
	كيلومتر	متر		كيلومتر	متر		كيلومتر	متر
مصر ...	٠٠	٠٠	مصر ...	٠٠	٠٠	مصر ...	٠٠	٠٠
شبرا ...	٠٠	٠٠	شبرا ...	٠٠	٠٠	شبرا ...	٦	٤٢٧
قليوب ...	٠٠	٠٠	قليوب ..	٠٠	٠٠	قليوب ...	٧	٦٦٤
نوي ...	٧	٣٠٢	قها ...	٠٠	٠٠	قها ...	١١	٢٤٥
شبين القناطر	١٠	٥٥٨	طوخ ...	٠٠	٠٠	طوخ ...	٧	٥٤٤
مشتول ..	٨	٢٢٧	بنها ...	٠٠	٠٠	بنها ...	١٢	٤٧٢
انشاص ..	٧	١٤١	شبلنجة ..	٩	٢٧٤	قويسنا ...	١١	١٠٤
بلبيس ..	١١	١٠٤	ميت يزيد ..	٦	٧٥٩	بركة السبع	١١	٢٨٥
بوردين ...	٨	٨٥١	منيا القمح ..	١	٩٩٢	ذفره ...	١١	٤٦٦
الزقازيق ..	٩	٦١٦	الجديده ..	٤	٢٥١	طنطا ...	٦	٨١٩
ههيا ...	١٢	٩٧٥	الزفكلون ..	٦	٦٩٣	كفر الزيات ..	١٧	٨٢٣
أبو كبير ..	٩	٧٣٦	الزقازيق ..	٦	١٤	التوفيقيه ..	٦	٦٧٩
البوها ...	٧	٢٨٢	أبو الاخضر	٧	٩٨٦	اتماي البارود	١١	١٢٤
كفر صقر ..	١	٤٠٨	أوجاد ..	١٠	٧٦٣	صفط الملوك	٨	٩٩٢
أبو الشقوق	٥	٣٩١	القل الكبير ..	١٠	٩٠٣	دنشال ..	٦	٢٣٧
برقين ...	٦	٦١٨	القصاصين ..	١٥	٠٠٩	دمهور ..	٩	٩٧٧
السنلاوين	٧	٢٦٢	المحسمه ...	٧	٥٤٢	أبو حصص ..	١٥	٧١١
البقية ..	٩	١٣٣	نفيشه ...	٢٢	٢٨٩	دسونس ..	٦	٧٣٩
شوا ...	٤	٩٣٣	الاسماعيليه	٥	٥٣٢	معمل القراز	٦	٤٧٧
المنصوره ..	٥	٥٢٨	فاند ...	٢٥	٦٤٨	كفر الدوار	٥	٣٥١
الخط من الصحاحية وفاقوس			جنيفه ...	١٩	٨٩٥	عزبة حورشده	١٢	٢٣١
لأبو كبير والمسافة من المحط لبعضها			السويس ..	٣٦	٢٧٠	الملاحه ..	٤	٦٨٧
الصحاحية ..	٠٠	٠٠	الحوض ..	٥	٧٠٠	حجر النواتيه	٤	٥٨٧
اكباد ...	١٢	٢٧١				سيدى جابر ..	٢	١٣٠
فاقوس ..	٨	٤٤٩				الحضره ..	٢	٥٧٢
الغابه ...	٧	٧٦٥				اسكندريه ..	٣	٠١٧
أبو كبير ..	٥	٣٧١				..	٠٠	٠٠

( جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري )

الخط من مصر (السبتية) الى اتيابى البارود		الخط من دسوق الى طنطا		الخط من طنطا الى المنصورة ودمياط			
المسافة من مصر (السبتية)	المسافة من	المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من		المسافة من المحطات لبعضها		
			متر	كيلومتر			
مصر (السبتية)	٠٠	دسوق	٠٠	٠٠	طنطا	٠٠	٠٠
الرملة (بولاق)	٢ ٣٠١	شباس	١١	٥٠٧	محلة روج	١٣	٨٤٠
امبابه	٠٠ ٥٦٠	قلين	٩	٠١٢	المحلة الكبرى	١٣	٢٣٧
بشتميل	٣ ٩٤٢	الشين	٧	٥٤٤	الراهبين	٤	٤٦٦
المناشى	١٥ ٨٨٨	قطور	٧	٦٦٤	سمنود	٣	٠٧٨
وردان	٢٧ ٤١٩	الكنيسة	٧	١٨٧	مت عماس	٦	٤٨٦
الخطاطبه	١٠ ٨٨٣	محلة روج	٩	٢٤٨	طنطا	١٠	٢٧٣
كفر داود	١١ ٨٤٨	طنطا	١٣	٨٤٠	المنصورة	١	٩٢٥
الطيريه	١٨ ٧٨٩	الخط من المرابين الى قلين			بطره	١٤	٥٢٤
واقف	٠٨ ٣٠٨	المرابين	٠٠	٠٠	شربين	٩	٢٧٤
كوم مجاده	٨ ٤٤٩	كفر الشيخ	٨	٤٩٢	رأس الخليج	١١	٢٨٥
اتيابى البارود	١٤ ١٢٢	سخا	٣	٤١٤	كفر سليمان	١٣	٩٤٠
الخط من أبو كساه والفيوم الى الواسطى والمسافة من المحطات لبعضها		محلة موسى	٤	٨٤٨	فرسكور	٣	٣٥٩
أبو كساه	٠٠	نشرت	٦	٢٥٦	كفر البطيخ	٩	٠٥٢
ابشواى	٣ ٨٢٢	قلين	٤	٣٠٥	دمياط	٦	٣٧٧
سنرو	٠٨ ٥٢٠	الخط من أشمون الى طنطا			الخط من بيلا الى شربين		
الفيوم	١١ ٢٥٦	أشمون	٠٠	٠٠	بيلا	٠٠	٠٠
العدوه	٧ ٦٨٤	سمادون	٤	٣٧٠	كفره	٦	٢٥٠
سيلا	٥ ٧١٤	رملة الانجب	٤	٥٧٨	بلقاس	٦	٥٢٨
الواسطى	٢٢ ٨	كشوش	٥	٩٥٢	بسندبله	٠	٧٥٨
الخط من الفيوم الى سنورس		منوف	٥	٨٠٠	شربين	٩	٢١٣
الفيوم	٠٠	الحامول	٣	٧٤٠	الخط من زقنى الى طنطا		
يهمو	٧ ١٦٧	شنوان	٤	٣٦٠	زقنى	٠٠	٠٠
سنورس	٤ ٦٠١	شبين الكوم	٥	٥٠٠	السنطه	١٢	٢١١
		البنان	٧	٩٨٦	الجزه	٦	٨٧٤
		تلا	٧	٦٢٤	القرشيه	٦	٦٠٦
		طنطا	١٢	٥٩٣	محلة روج	٤	٦٠٧
					طنطا	١٣	٨٤٠

## ( جدول تحديد المسافات التي يمتد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصري )

الخط من مصر الى نجع حمادى			الخط من مصر الى نجع حمادى			الخط من مصر الى نجع حمادى		
المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من		المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من		المسافة من المحطات لبعضها	المسافة من	
	كيلو متر	متر		كيلومتر	متر		كيلومتر	متر
فرشوط ...	٩	٧٣٢	منسافديس .	١١	٠٢٤	مصر .....	٠٠	٠٠
نجع حمادى	٨	٢٩٨	أبوقرقاص .	٨	٩٥٢	امبابه .....	٢	٨٦١
الخط من اسكندريه الى الرمل			اتليمدم ...	٦	٢٧٦	بولاق الاكروور	٦	٩٥٠
وأبوقير ورشيد			الروضه ...	١٣	٠٥٦	الجيزه .....	٣	٥٢٠
اسكندريه	٠٠	٠٠	ملوى ...	٨	٠٤٧	الحوامديه	١٤	١٨٢
الرمل .....	٩	٩٩٧	دير مواس .	١٠	٩٤٣	البدرشين ..	٤	٦٦٧
المندره ...	٥	٤١٢	ديروط ...	١٠	٠٥٨	المرغونه ...	١٢	١٥٠
المنتزه ...	٠٠	٨٦٥	نزالي جانب	١٣	٨٦٠	العباط ...	١٤	٤٨٣
الطرايه ...	٣	٥٦٠	بني قرقه ...	٨	٢٤٨	المتانيه ...	٥	٧٣٣
المعسكر ..	١	٧٥٠	منفلوط ..	١١	٢٨٥	كفر عمار ..	٨	٢٦٨
أبوقير ...	١	٤٤٨	بني حسين .	١٣	٠٩٦	الرقه .....	١٠	٣٢٠
المعديه ...	١٠	١١٧	اسيوط ...	١٥	٤٠٩	الواسطى ..	٨	٧١٠
ادكو ...	١٣	١٣٦	المطيحه ..	١٣	٢٢٥	بني حدير ..	٩	٥٩٦
القصيرى ..	١٠	٧٥٠	أوتيج ...	١٠	٣٣٩	اشمنت ...	٦	٢٥٦
رشيد ...	١٣	٨١٢	صدفا ...	١٠	٧٧٥	بوش .....	٧	٣٢٢
الخط من اسكندريه الى المكس			طما ...	٨	٦٦٠	بني سويف .	٨	٦٥٠
(عن طريق الزهه)			مشطا ...	٦	٥٦٥	طنسا ...	١١	٨٣٦
الباب الجديد	٠٠	٠٠	طهطا ...	١٠	٥٨٢	يبا .....	٩	٨٥٠
الحضره ...	٣	٠١٧	المراغه ...	١٣	١٧٩	الفشن ...	١٤	٠٨٢
الزهه ...	١	٦٤٦	شندويل ..	٩	٥٢٥	الفنت ...	٨	٩٧٢
حديقة القبارى	٧	٦٥	سوهاج ..	٩	٠٥١	مغاغه ...	١١	٤٦٦
أبو حنك ...	١	٨٩٦	المنشاه ...	١٥	٢١٣	آبالوقف ..	٧	٩٦٦
الضار ...	١	٧٦١	العصيرات .	٩	٦٩٠	بني مزار ..	٩	٧٥٦
الشفابخانه	٠٠	٨٧٧	جرجا ...	٩	٨٩٨	مطاي ...	١٠	٢٥٩
المكس ...	٠٠	٥٦٧	برديس ...	٩	٠١١	قلوصنا ...	٨	٥٢٩
المنيا الجديد	٠٠	٧٧٧	البيينا ...	٧	٣٠٣	سمالوط ...	٥	٥٣٢
المنزل ...	٠٠	٨٣٠	أبوشوشه ..	٨	٠٧٦	اطسا ...	١٠	٠٩٨
			ابوطشت .	٩	٠٨٢	المنيا ...	١٥	٨١٢

وهذا ﴿ آخر ما وفق الله لتحريره وفتح به في تحبيره مختصا بتحقيق مسافة القصر ونقل  
الفروع المتعلقة بصلاة المسافر قصر اوجها والجمع للعدو والترخص بفطر رمضان للمسافر وغيره  
من ذوى الاعذار وبيان سمت القبلة وتحديد المسافات التي يتم عليها شريط السكة الحديدية  
بالقطر المصري

وانى وان نقلت بعض نصوص خول الرجال من اكابر العلماء لا استدلال بها على ما اردت الاستدلال  
عليه لم تعرض لما يظنه قاصر الفهم مثلى انه غير صواب أو أنه يرد عليه اعتراض فان هذا  
ليس من شأنى ولا من شأن من يزيد عنى علما فان الفرق بينى وبين من نقلت أقوالهم كالصبح لذى  
عينين وأين الثرى من الثريا والسلك من السماء وبأى قدم أقف للمناقشة مع خول العلم لم ولم  
ألتقط مثقال خردلة مما يعلمون

وانى وان فرط منى للضرورة ما يشتم منه رائحة مخالفة لا حد منهم فانما هو لتحقيق المقام فى  
ذاته على قدر فهمى القاصر بقطع النظر عن نسبتته الى هؤلاء الأئمة الذين أفنوا حياتهم ووقفوا  
أعمارهم على العلم وخدمته وقد وهبهم الله من العلم والفهم ما لم ينله غيرهم والله الهادى لأقوم  
طريقى وأرجو من يطلع على هفوة فكري أو كبوة قلمي أن يلمس لى المعذرة فانى أول من بلج  
هذا الباب وشأن من كتب فى باب لم يسبق تدوينه أن تكون هفواته كثيرة وغلطاته عديدة  
والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على من هو الانبياء ختام

وكتب المؤلف « حفظه الله » فى آخر نسخة ما نصه انى كنت ابتدأت تصنيف هذه الرسالة فى  
محروسة مصر وأخر سنة ١٣١٨ هـ ومنعتنى الموانع عن السير فى تميمها حتى دخلت سنة ١٣١٩ هـ  
ثم أردت ترويح النفس من عناء الاعمال فركبت ذهيبتى وذهبت بها الى رأس البر وترودت بما  
ترودت به من الكتب وهناك أتممت تصنيفها ثم عدت الى مصر ففتحت ما فتحت وكان  
الفرغ من ذلك التنقيح فى أول يوم من شهر رجب سنة ١٣١٩ هـ ولما كان ابتداء التصنيف فى  
الثامنة عشره وانتهاه فى التاسعة عشره جعلت شطر التاريخ بحسب السنة الاولى وزدت  
الالف فى مؤرخا إشارة الى السنة الثانية حيث أرخت تصنيفها بقولى

ومذكل التصنيف قلت مؤرخا \* كلى لسان الحق يهدى الى الرشد

١ ٤٣٣ ١٤١ ١٣٩ ٢٩ ٤١ ٥٣٥

س ١٣١٩ هـ

يقول المتوسل بذى المقام محمود خادم التصحيح بالمطبعة الأميرية طه بن محمود

نحمدك اللهم جدا يكون دليلا على رضاك وسبيلا قاصدا يبلغ بنا إلى حماك ونشكرك يا من  
هدى بالدليل في الخلق وأوضح السبيل لمن سلك حتى برح الخفاء وانكشف الغطاء وعرف  
الطبي من الخبي وتبين الرشدين النجى فلا عذر بعد لمن خبط في الدياجي وتخلف عن صحبة  
الركب الناجي ولا مريية لتنازل بهذا الممر أنه « لا بد من صنعا وإن طال السفر » ونصلي  
ونسلم على العلم المفرد صاحب الرسالة أحمد من بعثته ناطما لعقد الوفاق ناثرا لرأس الشقاق  
واصطفية خبير بنى مرسل بخير كتاب منزل إلى خير أمة أخرجت للناس وعلى آله وصحبه  
الذين لا تقاس مسافة فضلهم بقياس اللهم وفقنا لاتباع سنته واقصر أميالا نواجمع قلوبنا  
على محبته حتى لا نضل عن سبيله ولا نشذ شعيرة بل ولا شعرة عن قبيله آمين (أما بعد) فان  
نعمة الله علينا في الشريعة الحمديه والملة الحنيفيه نعمة لا يقدر قدرها ولا يؤدي شكرها  
الامن قيضهم الله لاعلاء كلمة الدين وقع المعتدين المحدثين وذود المعترضين في سبيل المهمتين  
أولئك قوم أيقظوا الهمة في نفع الأمة وأحسنوا في خدمة الشرع السلوك فأخدمهم الله  
السادة وأوقف بأبوابهم الملوك

ومن خدم الأقوام يعني نوالهم \* فاني لم أخدمك إلا لأخدمها

فجزاهم الله خيرا عن شريعة جواز مآرها وأحسنوا جوارها ورعوها حق رعايتها فلم يغفلوا  
عنها طرفه فكانوا لها « أوفى من السموات » وكانت بهم « أمنع من أمم قرنه »  
أولئك قوم انبنوا أحسنوا البنا \* وان عاهدوا أوفوا وان عقدوا اشتدوا

وإن قوما قوى بهم ظهر الحق واشتد أزره ورغمهم أنف الباطل وخفت صوته لأحقاء أن  
يستسقى بذكرهم الغمام وأن تدوم بعدهم أئمة النساء وعقم الارحام فرضى الله عنهم  
وأرضاهم لئن غبنا عن مبناهم لقد شهدنا معناه ثم فحن في خير باتناهم وفي عين وإيمان  
بأسرارهم فن آين وصل الينا الحق الامن طريقهم وعن تلقينا أحكام الله الاعن فريقهم  
أما من يدعي المضي على الصراط السوي ونراه لم يصدق فعله قوله بل نابذ الدين وأهله  
وعامل الشريعة بالهجر والقطيعه وطلقة هاهي نوار ولم يقم لها بحسن جوار فكيف  
يزعم أنه نشا كر لعميتها قائم بخدمتها أو يخال أنه بها عامل أو يرى أنه لرجها واصل لا والله  
ما هذا برأى راء اللهم الآن يكون واصلا للراء

أي المدعى سليمي سقاها \* لست منها ولا قلامه ظفر

انما أنت من سليمى كواو \* ألحقت في الهجاء ظلماء بمرور

(هذا) ومن العادة المؤلفه والسنة المعروفة بين السادة العلماء والقادة الفضلاء أنهم قد يختلفون في المقال مع اتفاقهم في المآل على أن مداركهم كلها سامية وأنظارهم الى كبد الصواب رامية وقلوبهم على غرض واحد جميع وان كانت ألسنتهم شتى

وإذا كانت القلوب جميعا \* فاختلف اللسان ليس بضائر

ولما كان خلافهم في بعض المسائل قد لا يكون له ثمرة ولا نفعه طائل كما يختلفون في تحديد مسافة القصر الذي انتشر في كتب المذاهب الأربعة ومثل هذا الخلاف لا معنى له ولا منفعة ومن الواجب على أهل العلم تأويله ورده الى أمر واحد اذ مسافة القصر في نص الشارع واحدة لا اختلاف فيها قام بهذا الواجب حضرة ذى الفكر الثاقب والنظر الصائب العالم الفاضل السيد أحمد بك الحسيني المحامى الشهير « حفظه الله » فصنف رسالته هذه المسماة « دليل المسافر » تصدى فيها بتحقيق هذه المسئلة والفصل في هذه المشككة وقد وجد كلمة القوم فيها مختلفه وأميلهم غير مؤثله وخطواتهم ليست متساويه ومقاييسهم غير متدانية فمن جاعل الميل ألف ذراع ومن قائل انه ألفان ومن مقدر له بثلاث وخمسمائة الى ستة آلاف وغير ذلك وأين الألف من الألفين مع أن هذه الاسماء في لسان الشارع صلى الله عليه وسلم ولغة العرب لم توضع الا ليستدل بها على مقادير معينة لا تزيد ولا تنقص فالاختلاف في معانيها من أقوى بواعث الحيرة والتخبط في مهامه الاشكال وفي هذا ابطال للحكمة الالهية من نصوص الشرع الشريف التي جاءت ببيان ما أشكل وكشف الغطاء عما التبس من أفعال المكلفين

لله در الفصيل الالهي صاحب الرسالة ما أهداه الى مظان الاشكال وما أسدأ نظاره وما أحسن اختياره فان اختياره لهذه المسئلة التي أحاطت بها غيايب الخفاء وأسبل عليهم من اللبس غطاء فوق غطاء دليل على لطف شعوره ودقة نظره شأن كل لبيب

قد عرفناك باختيارك اذكا \* ن دليل على اللبيب اختياره

وليس هذا بغريب على السيد المصنف مع ما منحت من الفضائل العترة الطاهرة النبويه وخصت به من حسن الشمائل البضعة الحسينية الهاشمية وما ذاعسى أن أقول في مدح سادة أمهم الزهراء البتول وأبوه المصطفى الرسول

وقد وجدت مكان القول ذاسعة \* فان وجدت لسانا فانا قائلناقل

لقد أسعدت سابقاً بقرآءة هذه الرسالة الاقدار فعلمنا بما لما حضرة مؤلفها من الغيرة وثقوب الذهن  
 وجليل الأفكار وأنه محب لاتفاق الكلمة فقد تجرأ « حفظه الله » فيما نقل عن العلماء  
 من الأقوال ووفى بينهما أحسن توفيق وأضاف الى ذلك بيان أحكام القصر وشروطه وأحكام  
 الجمع بالسفر والمطر وما يتعلق بذلك وبيان ما يترخص به المسافر من فطر رمضان وأتبع ذلك  
 بيان الاتفاق على أن الاذن ليست منفذاً مفتوحاً وأن العين منفذ منفتح ثم أضاف الى هذا  
 بيان سميت القبله في بعض الأقاليم وتحدد بعض المسافات التي تمتد عليها شريط السكة  
 الحديدية بالقطر المصري فجاء كتاباً وحيداً في بابها مغنياً بقشره عن لباب غيره فما ظنك  
 بلبابه فما أخرج طلاب الفقه اليه وما أولاهم بأن يتسابقوا بل يتسابقوا عليه فستعلم عين  
 ضمته ما تضمنته من اليسار الذي يصغر في جنبه قدر الدرهم والدينار

وقد زاد « حفظه الله » احسانه احساناً فنضبطه على نفقته وتبرع بما أنفقه في  
 سبيل نشره مجاناً \* بالمطبعة الأميرية ذات المحاسن الجلية في عهد خديو مصر الأكرم  
 ومليكها الأعظم من لا يثنيه عن اصلاح وطنه ثاني افندينا « عباس حلمي باشا الثاني »  
 أدام الله طالع سعده وأقر عينه ببقاءه ولى عهده مشمولاً لهذا الطبع الجميل بنظر من هو نعم  
 الوكيل من عليه لسان الصدق يثنى جناب وكيل المطبعة عزتوا محمد بك حسنى وتم طبعه  
 الجالب للسره في أواخر رمضان سنة ١٣١٩هـ من الهجرة ولما أذن طبعه بالكامل قرطته  
 مؤرخاً على حسب الحال فقلت

في العلم يا صاح فارغب \* واسبق اليه المبادر  
 واجعل هوالك عليه \* وقفنا وعقلنا ناظر  
 واكثر بره وتقدم \* على جميع الاكابر  
 واقرب رغبه من نسأحي \* واصكثر بره من تكاثر  
 لا يشغلنا عنه \* مال تأثلت وافر  
 فليس في الأرض خير \* إلا عن العلم صادر  
 قل للذي مال عنه \* الى جمال التواهر  
 مانفع روح بجسم \* يكسى طلاء المقابر  
 لولا أولو العلم فينا \* لم يهدد الرشده حائر  
 وكيف من غير طب \* يزول داه مخامر  
 فلا تخجل كل حي \* حيا ولا الكمل عامر

واطلب لشركك أهلا \* والا هـل للشكر ناد  
 سمحاً به الارض تحميا \* حياتها بالمواطر  
 كالألمعي الحسيني \* نسل السراة الأخر  
 أسدى الينا كتابا \* يدعى دليل المسافر  
 أضحي لعمري ديلا \* على بروع الأواخر  
 تبين الرشـد فيه \* لكل سار وسائر  
 وجعـه بين خلف \* لمن مضوا بجمع ماهر  
 سبوا الخلاف وضاقوا \* بالجمع ذرعاً جاهر  
 كأنما كل قوى \* عن مثل ذا الجمع قاصر  
 فقام أحمد يسهى \* مؤلفا للمنافر  
 حتى اطمأنت نفوس \* منا وقرت نواطر  
 أما يحق قلمصر \* بمنـله أن تفاخر  
 جزاه مولا خـيرا \* عن كل باد وحاضر  
 فهالك يا صاح سفرنا \* تزداد منه بصائر  
 عن فضله الجم حدث \* فالفضل كالصبح ظاهر  
 قل لامرئى شاء هديا \* احب دليل المسافر

١٣٠ ٢٨١ ٣٠١ ٢٠ ١٠١ ٧٤ ٤١٢ ١٣١٩ سنة

﴿ هذا ﴾ وقد كان صاحب الرسالة «حفظه الله» عرضها قبل طبعها على بعض السادة من  
 علماء الأزهر الشريف فقرئت عليهم ثم اجلس انتظم عقده بداره التي بمدينة حلوان وشهدوا له  
 بحسن الصنيع وكتبوا يومئذ بذلك كتاباً أعرى بوافيه عن قرعة عين ورضيدار تباح وفي مقدمتهم  
 صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر «حفظه الله» وقد أثبتناه في صدر هذه الرسالة وبعد  
 طبعها اطلع عليها جمهور من أفاضل هذا البيت المجهور وكتب منهم من كتب فأحببنا أن نثبت  
 ما كتبوه تيمناً بأسرارهم وتخليداً لأثارهم ولتكتسب الرسالة بشهادة العلماء ذوى الجلالة  
 مزيد الاقبال عليها وركون طلاب الفقه اليها وكيف لا يركن اليها الطالبون وقد شهد  
 لها بالحق من علماء الدين أربعون عدة أنباع الصادق الامين يوم أنزل عليه «يا أيها النبي  
 حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» فكتب حضرة العلامة المفضل الفقيه الأكبر مولانا  
 الشيخ عبدالقادر الرافعي مانصه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه  
أجمعين وبعد فقد اطلمت على هذا الكتاب المسمى بدليل المسافر تأليف الفقيه الجليل  
والنبيه النبيل العالم الهمام الحبيب النسب السيد أحمد بك الحسيني الأزهرى فوجدته قد  
وقف فيه على الاسرار والحقائق مع فهم الرموز والدقائق وبحث عن غوامض ومهمات  
وتبنيه على فوائد وتتمات فهو حسنة جادت بها قريحة هذا الفاضل وسحت بها نفس  
هذا الكريم الكامل كل ذلك يشهد له بذهن وقاد وفكر صحيح نقاد فجزاه الله الجزاء الجميل  
وأجزله الاجر الجزيل بجاه سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام

كتبه الفقير اليه سبحانه  
عبد القادر الراجحي  
عفى عنه

( وكتب حضرة المحقق العلامة والدراكة الفهامة مفتي  
الديار المصرية الشيخ محمد عبده ماصورته )

الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله

سمعت أن أطلع على الرسالة التي ألفها حضرة المحامي الشهير السيد أحمد بك الحسيني في تحقيق  
مسافة قصر الصلاة للسافر وما أضاف الى ذلك من أحكام القصر وجمع الصلاة فطالعت  
الرسالة فاذا هي قد حوت ما يهم الاطلاع عليه ويحجب بحجب التحقيق أن يدقق النظر فيه فقد  
عنى صاحب الرسالة «أنا لله» بنقل ما قاله جمع من أئمة الفقهاء من أهل المذاهب الاربعة  
وتبيين وجوه الخلاف بينهم ورد الخلاف في تحديد المسافة الى وفاتى وأتى على بقية الاحكام  
أيضاً بالطريقة النقل والتحقيق حتى وفي كل مقام من ذلك حقه ولا يعلم مقدار  
ما تحشمه المؤلف من المشقة الامن نظري الكتاب مع شدة العناية والدقة فجزى الله الكتاب  
خير ما يجزى عامل بعمله وأكثري المسلمين من يعنى بايضاح الشرع ونهله

كاتبه  
محمد عبده

(وكتب مؤرخا حضرة العلامة المفضل الشيخ محمد بن حنيت أحد أعضاء المحكمة العليا  
الشرعية بمصر)

دليل المسافر يا ذا الحجا \* كتاب مبين لما أشكلا  
أحق كتاب بأن يقتنى \* ويرخص في سومه ماغلا  
فيادرا اليه وعول عليه \* تجدر به سيدا فيصلا  
أخافنة بارك الله فيه \* وبلغه كل ما أملا  
لقد جاء تأليفه شافيا \* لداه الخلاف الذي أعضلا  
لذا جاء تاريخه حمدا \* دليل المسافر هادي الملا

١٠٢ ٢٠ ٤١٢ ٧٤ ٧١١

س ١٣١٩

(وكتب حضرة العالم الفاضل الحسين النسيب السيد علي البيلاوي  
نقيب الأشراف بالديار المصرية وأحد أفاضل  
العلماء الأزهرية ماصورته)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الجدلان أوضح سبيل الحق لأهليه وبين للناس ما اختلفوا فيه فسلوكوا منهاج الشريعة  
وتقربوا اليه بنفوس مطيعه والصلاة والسلام على واسطة كل خير لعموم الانام سيدنا محمد  
النبي الامي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام (هذا) وان الشريعة المطهرة الغراء  
والملة الخفيفة البيضاء أقوم الملل بيانا وأقواها بهانا وأرشدنا الى الصراط المستقيم  
وأقربها هداية الى دار النعيم ولما كان الانسان مجبولا بحكم الضرورة على الكذب في هذه الدار  
وذلك يضطره تارة الى الاقامة وتارة الى الاسفار وهو في كلتا حاله مأمور بواجب العبادة لمن  
هداه طريق السعادة وكان السفر كما ورد قطعة من العذاب لما فيه من الشدائد والأتعاب  
خفف الله سبحانه العبادة فيه عن المسافر وأباح له فيه ما لا يجوز للحاضر ولما كانت الاسفار  
لا توجب هذه الرخصة على العموم بل بشرط وقيد معلوم بين الأئمة مسافة السفر الذي تخفف  
فيه العبادة ولكن اختلفوا في تقديرها فقلت الافاده فلهذا لم يدروا أهل هذا العصر متى

يدخلون اذا سافروا باب القصر ومتى يجوز لا حد لهم الا فطار ان دعتهم الحاجة في رمضان الى  
الاسفار لانهم قد قدروا تلك المسافة بالذراع وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والبقاع  
فالهم الله فرع الدوحة الحسينيه وزهرة روض العترة المصطفوية العلامة الفضال المتحلي  
بأجل صفات الكمال السيد أحمد بك الحسيني فجزى نصل الهمة وكشف عن الأمة هذه  
الغمة في هذا المؤلف الفخام المسمى دليل المسافر فوضع الحق في هذا الموضوع على طرف  
التمام وجمع بين المختلف من أقوال الاعلام وبين مسافة القصر للناس بما يعلمون في  
هذه الايام مينا سميت القبلة وأحكام الصلاة والصيام ضاماً الى الشكل الى شكله والفرع  
الى أصله حتى لم يبق ريب في هذه المسائل لعابد فاستحق من أهل ملته جزيل المحامد  
فجزاه الله على هذا الصنع الجميل جميل الجزاء ووفقه لأمثاله انه قدير على ما يشاء

كتبه

على محمد البيلاوي

المالكي

(وكتب حضرة العالم الفاضل الأديب الأريب الشيخ سليمان العبد  
من أفاضل علماء الأزهر وأحد أعضاء لجنة ادارته)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدك يا من أيدت الشريعة المحمدية بأسنه أفلام العلماء الأعلام ونشكرك يا من رفعت  
منار الملة الحنيفية وشميت أركانها بأئمة الدين على مدى الأيام فخصت من بين الملل  
بعدم تطرق الخلال وأنما تحفظ وتسطر وتقرر وتحرر وتجتني ثمارها من رياض الطروس  
وتقبس أنوارها من سماء نفائس النفوس يتناقلها العلماء جيل بعد جيل ويتنافس في  
تحصيلها كل رفيع الهمة جليل تضرب الى تحصيلها كباد الأبل من الاقطار الشاسعة  
ويستضاء عند اقبال ظلام الشبهة بأنوارها الساطعة ويهتدى بنجومها الالامعة ويستقي  
بغيوثها الهامعة فلها القلوب واعية والآذان سامعة وهي خيرى الدنيا والآخرة جامع  
وصلاة وسلاما على رسوله الأعظم الذى هو العروة الوثقى فناعتصم به لا يضل ولا يشقى  
فعلية من صلوات الصلوات وعاطر التحيات ما يليق بعظمة العظيم ويختص به من التحية  
والتكريم وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بنصرة دينه واطهار حقيقته فبأواب الفوز

والرضوان والفضل والامتنان فهم في الدين قدوتنا وفي المعالم أئمتنا بهم اقتدينا  
وبالسعي خلفهم اهتدينا وعلى الأئمة المجتهدين أعلام الدين ومصايح اليقين وارشاد  
المسلمين دونوا الشرائع والاحكام وبينوا الحلال والحرام واستنبطوا الفروع من الأصول  
حتى نيسر لمن جاء بعدهم الوصول ضاعف الله أجورهم وجعل في فرايس الجنان أنسهم  
وسرورهم آمين

(أما بعد) فقد اطلمت على كتاب دليل المسافر فوجدته جليل الفائدة في الباطن والظاهر  
وحين تصفحت منه الصفائف والأوراق لاح لي منه مارق وراق وحلا في الأذواق مما تعقد  
عليه الخناصر ويشد به النطاق من الاحكام الشرعية المنقولة عن الأئمة المجتهدين أئمة الدين  
وهداة المسلمين المتعلقة باتمام المسافر وقصره وجمعه ووصومه وفطره وتحقيق مسافة ذلك  
مع التدقيق وتنسيقه مع غاية التوفيق فقد جمع فيه جمعا مما تشوقت النفوس الزكية الى  
هذا الجمع الشريف وتشوقت لتحقيق تلك المسافة بهذا التحقيق المنيغ ولما رأى حضرة  
مؤلفه « حفظه الله تعالى » الاقوال في قدرها متباينة والنقول مع جلالها وكثرتها  
متضاربة جمع بينها جمعا تطمئن له القلوب الذكية وترتاح له أرواح ذوى الالباب السنية  
فصار جديرا بقول الناظم

فما نظرت عيوني قبل هذا \* كتابا جاء في هذا السياق

فله در مؤلفه الذي طابت منه الأصول والاعراق وصفت منه السجاييا والسمائل والاخلاق  
العلامة الاكمل والمفضل الأمثل الحسيب النسيب السيد أحمد بك الحسيني فجزاه الله  
على ما جمعه وألفه وحققه أحسن جزاء وأكثر من أمثاله في خدمة الشريعة البيضاء ملاح  
بدر التمام وقاح مسك الختام آمين ولقد شفعت نثر كلامي بوصل نظم حسن راجيا الفضل  
من رب المنن فقلت

اذا رمت نجحا فسر وترود \* دليل المسافر واصبر وثابر  
ففي كل فصل يربك فورعا \* وفي كل باب يربك البشائر  
أزال دجى المشكلات وأبدى \* تقارير في طيها الحق ظاهر  
فمنطوقه يزدرى باللا آلى \* ويهـ زأ بالدر والدر فاخر  
ومنسوقه العقد في نظمه \* يضيء بجبال الباد وحاضر  
بأنوار فكر الحسيني تباهى \* فعن أحمد قدر وينا المآثر

وقد رقى طبعا وراق فأرّخ \* كتاب رقبتي دليل المسافر

٤٢٣ ٤١٠ ٧٤ ٤١٢

سنة ١٣١٩

كتبه

بقلمه سليمان العبد

الشافعي بالأزهر

(وقرظته مؤرخه حضرة العالم المحقق الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي في أحد أعضاء  
المجلس العلمي بالمحكمة الشرعية بمصر فقال )

هـ ذاجهـ د المقلّ

أيها السيد الأجلّ

حوى رقة حقا دليل المسافر \* وجاء بلاشك عديم النظائر  
وجاء كتابا يهتدى كل من سرى \* بتخريجه الشافعي لتيسر المغاخر  
وجاء كتابا غـيره لا يبق به \* وفيه غناء عن سوا مناظر  
كتاب حوى بالبسط كل مسافة \* من الفضل عنوان لسبق الاواخر  
حوى قصره العالى المشيد بناؤه \* مذاهب أهل الدين نحو الشعمائر  
بن رام قصر العباداة فى الفلا \* يجد فيه مأوى كافلا غير قاصر  
يجد فيه تمديد المسافة وافيها \* بشرح المعاني جامعا للنوادر  
وفيه من المبنى الأسماء تزدري \* بنظم الآلى رصعت بالجواهر  
وفيه وفيه لا تقف عند غاية \* من المدح يا هـ ذاتكن خير شاكر  
فله من شبيه الحسينى أجد \* رفيع عماد المجدين الاكابر  
هو السيد المفضل ذوالنسب الذى \* علا عنصرا لاشك بين العناصر  
ولما انتهى فى الطبع قلت مؤرخا \* حوى رقة حقا دليل المسافر

٢٤ ١٠٩٧٠٠ ٧٤ ٤١٢

كتبه

بكرى محمد عاشور

الصدي

وقرظته حضرة الاستاذ العالم الفاضل الشيخ محمد أحمد الطوخي الحنفي الازهرى  
مفتش المحاكم الشرعية ومفتى نظارة الحقايبه بقوله حفظه الله

لعمرك ما العلياء الالسا هر وما الفخر الاباسرى فى الدير  
وما المجد الالعلم فى كل حالة به يرتقى الراقى لآعلى المظاهر  
فن قاده التوفيق للعلم فليعش حليف الهنا والسعد غير محاذر  
كأجد ذى العزم الحسينى من غدا بنهيج التيقى والعلم أكمل سائر  
وحسبك برهانا عنايته بما يروق من التحقيق تحقيق قادر  
فهذا كتاب قد أفاد به العلى وحقق ما اشتاقه نفس حائر  
وفصل ما قد أجمته يد الالئى تولوا زمام الفسقه فى كل غابر  
ووفقى بالتدقيق بين كلامهم فأبدى شمس الحق من خلف سائر  
لهنك يانسل الحسين وجدته كتاب سرى فى الناس سرى الزواهر  
بطبع ونشر قد خدمت به الورى وأحرزت ذكرا بين باد وحاضر  
لهذا سان الصدق قال مؤرخا لتحقيقه صنى دليل المسافر

٤١٢      ٧٤      ١٨٠      ٦٥٣

س ١٣١٩ نة

وهذا ما كتبه حضرات السادة الجهابذة من العلماء

الازهرين الآتى ذكر اسمائهم بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

ان أبهى ما تناقست فيه نفائس النفوس وأزهى ما تحلت به صدور عرائس الطروس  
جد من فقه فى دينه من اصطفاه ونبه لتحقيق مباحثه من استخلصه وارضاءه والصلاة  
والسلام على من أوضع لنا طريق الهداية فسرنا فيه آمين من غوائل الغواية وعلى آله  
وأصحابه الذين قاموا على قدم السداد فى تأييد دينه القويم وشروا عن ساعد الجد والاجتهاد  
فى تشييد معالم صراطه المستقيم ﴿أما بعد﴾ فان من أجل العلوم قدرا وأكملها  
طبا ونسرا علم الفقه الذى عليه مدار العباده التى يهتدى المرء بأوج السعاده ولما كانت  
ساعاته متسعة وطرقها متشعبة كان السعى فى تصدير مسافتها وتوفيقها صعبا لآعلى من

التوفيق صاحبه وكان ممن ساعده الحظ فصاحبه التوفيق وكملت لديه معدّات التدقيق  
 والتحقيق الحسين بن النسيب اللوزعي الاربب السيد أحمد بك الحسيني لقباً ونسباً الازهرى  
 نشأه الشافعي مذهباً نابغة تلامذه شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام شيخنا شمس الدين  
 محمد الانبأبي خاتمة المحققين فقد لازمه حفظه الله مدة مديدة وتلقى عنه كتباً عديدة مفيدة  
 حتى حرّله اجازة بجميع مروياته فاتصل سنده بسنده وسند ساداته فقد صادفته العناية  
 الالهية وحفته الرعاية الربانية فأوفى حفظه الله هذه الرسالة التي لم يسبق لها نظير في حل  
 المشكل وتسهيل العسير وانتاج الطيب الكثير مع تحرى النقل الصحيح ولطف الاشارة  
 وسلاسة التصريح ولولم يكن فيها من الفوائد الجمّة والمقاصد المهمة الا أنه «حفظه الله» حقق  
 فيها تقدير الفرسخ والميل في مسافة القصر أتم تحقيق ووفق بين الاقوال المتباينة في ذلك أكمل  
 توفيق لكان في ذلك الكفاية وفوق الكفاية فكيف وقد ضم ذلك أحكام صلاة المسافرين  
 وصومه من حيث الجمع والقصر والقطر وغير ذلك كيمان سميت القبلة جزاءه الله خيراً ونفع  
 به كما نفع بالفضلاء قبله وقد تليت علينا جميعاً هذه الرسالة بمنزل حضرة مؤلفها بمصر القاهرة  
 لازالت بعلماء الملة الحنيفية أهلة عامره وذلك في اليوم السابع عشر من شهر رمضان المعظم  
 سنة ألف وثلاثمائة وتسع عشرة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه  
 الكاملين والتابعين وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين

الفقير اليه تعالى عبد	الفقير اليه تعالى عبد	الفقير اليه تعالى حسن
الوهاب الخضرى	الرحمن فوده	ابن رجب السقا
الشافعي	الحنفي	الشافعي
الفقير اليه تعالى على	الفقير اليه تعالى	الفقير اليه تعالى
رجب الصالحى	محمد فراج	خلف بن على
المالكي	الشافعي	المالكي
الفقير اليه تعالى	الفقير اليه تعالى محمد	الفقير اليه تعالى سالم عطا الله
مصطفى الحكيم	محمد الحلبي	البولاقى الشافعي
الشافعي	الشافعي	بالازهر
الفقير اليه تعالى سعيد		الفقير اليه تعالى محمد حسنين
ابن على الموجي		البولاقى الشافعي
الشافعي		بالازهر

(وكتب أيضا حضرات الأفاضل الأزهريين أصحاب الامضاآت بعد)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرفيع القدر العظيم الجاه وعلى آله وأصحابه المتمسكين بسنته وكتابه فقد دعانا داره العارضة ليلة الرابع والعشرين من رمضان سنة ١٣١٩ هـ حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب السيد أحمد بك الحسيني فأجبت دعوته وهناك تلاعنا رسالته المسماة دليل المسافر فاذا هي رسالة شريفة المبدأ والغاية جدرة بالاقبال والعناية من ذوى الفضل والدرايه وأن يحلوها المحل الأول في حل ما أشكل وكشف ما أعزل اذ رأيناها مشتملة على أربعة أبواب الباب الاول فيما ذكره فقهاء أئمة المذاهب الاربعة الكرام وأئمة اللغة وسراج الأحاديث الفخام في تقدير المييل على ما توه عنهم من الاقوال بالأدلة والبراهين والخلاف في الخطوة والذراع والقدم والاصبع بين أولئك العلماء الراسخين الباب الثاني في تحرير المييل والخطوة والذراع وتحويلها المتر والوقوف على تقديرها بالدليل والتوفيق بين أقوال الفقهاء واللغو بين الاكابر ليتيسر بالوقوف عليهم فهم معانيه المتأمل والناتر الباب الثالث في تحقيق مسافة القصر وتحقيق الخلاف بين علماء الأئمة أولى الشأن والقدر الباب الرابع في اقتداء المقيم والمسافر على ما لهم من الاقوال والنصوص ويتبعه فصل فيما يترخص به المريض والمسافر بفطر رمضان بنوع مخصوص وتحرير كلام الأئمة في الفطر بالواصل من الاذن والعين وذكر ما بينهم من الخلاف وخاصة في سمت القبلة في جميع البلدان وغير ذلك من فرائد الفوائد وبالجملة فهي رسالة تستوجب لحضرة مؤلفها حسن الثناء وتشهد له بعظيم الفضل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فنسأل الله تعالى أن يبلغه الامل ويوفقنا واياها لحسن العمل آمين

الفقيه اليه تعالى على

حسين البولاقى

المالكي

الفقيه اليه تعالى

محمد مدوخ

الشافعي

الفقيه اليه تعالى محمد

البناسبيكي

الشافعي

الفقيه اليه تعالى حسن داود العدوى

المالكي شيخ رواق السادة

الصعايدة بالأزهر

الفقيه اليه تعالى يوسف عبد الله

التقيب المليجي

الشافعي

الفقيه اليه تعالى

محمد محمد عايش

المالكي



الفقيه اليه تعالى محمد الرفاعي المحلاوي الشافعي	الفقيه اليه تعالى علي كبوه العدوي المالكي
الفقيه اليه تعالى علي سليمان البحر اوي المالكي	الفقيه اليه تعالى محمد ابراهيم السماوي المالكي
الفقيه اليه تعالى محمد امام السقا الشافعي بالازهر	الفقيه اليه تعالى قاسم العربي بالازهر
الفقيه اليه تعالى محمد بن خاني الحنفي مفتي الاوقاف	

وقرظته حضرة صديقنا الأديب الأريب العالم الفاضل الشيخ محمد جوده  
أحد أفاضل الكتاب بالحكمة الكبرى الشرعية بمصر  
وأحد علماء دمياط بقوله حفظه الله

عليك السرى في طريق المآثر \* فبالسعي والجهد درك المفانر  
ولاتمش في الأرض من غير علم \* ورافق دليلا يقيمك المخاطر  
فما كل من يرتدى السيف يحمى \* وما كل ياف يرتد البوادر  
ونخير الأدلاء شهرهم رشيد \* أمامك يسعي بنور البصائر  
عجم المزايا الشريف الحسيني \* عظيم السجيايا كريم العناصر  
أبان لنا ما تغيب قدما \* وكم ترك الأولون لآخر  
ودقق في البحث عن خير معنى \* ووفق ما بين تلك الضمائر  
بفكر يفوق الزواهر رضوا \* تغيب نجوم السما وهو حاضر  
أيا أجد انقوم صغت كتابا \* له انهمرت ألسن وفواظر  
فياليت شعري هو المسك يسرى \* أم الروض تبسم فيه الازاهر  
فياحضرة البيك لازلت تهدي \* بصدق الدلالة للحق حائر

فدل وأرشدك العلم آرخ \* خير بهدي دليل المسافر

٤١٢ ٧٤ ٢١ ٨١٢

س ١٣١٩ نة

(وقرظهم مؤرخا حضرة صدقنا الاديب الاريب اللوذعي الالمعي سليمان أفندي عياد  
رئيس قلم الادارة بمديرية الجيزة والمتخرج من الازهر ومدرسة دارالعلوم  
فقال حفظه الله )

من دليل المسافر الرشدي باهر \* فاتبعه وسرلما أنت سائر  
واشد الرحل في اطلاب المعالي \* واحد للعيس آمنة لا يحاذر  
فسبيل العلياء أصح سهلا \* مابه خابط ولا فيسه عائر  
أفن بعد ما الحسيني أنشأ \* سفره المنتقى دليل المسافر  
يتواري عن المدارك علم \* أو يغيب الهدى وتعشو البصائر  
لالعمرى فهو الكتاب الذي قد \* نور المشكلات وهى دياجر  
ضبط الميل في مسافة قصر \* وسواه مع خلط تلك المقادر  
وأبان الأحكام قصرا وجمعا \* ببيان كالشمس أبلج ظاهر  
وبكل الجهات عين للقب \* له تهما والسمت من قبل قاصر  
فله الله أجد نفع لنا \* س جميعا من طاعن ثم حاضر  
وكذا العالم الشهير بعقل \* ليس يرضى بغير أسى المفاجر  
فهو أهل لأن يخص بشكر \* وثناء على أيديه عاطر  
وهو وأولى بأن يهنا بنظهم \* من سليمان صيغ صوغ الجواهر  
بعدهما عين الكتاب وألفا \* هدلايه هدى به كل حائر  
ولذا قال فيسه وهو يؤرخ \* من دليل المسافر الرشدي باهر

٢٠٨ ٥٣٥ ٤١٢ ٧٤ ٩٠

س ١٣١٩ نة

كاتبه

سليمان

عياد

( وكتب حضرة الاستاذ العالم الفاضل الشيخ عبد الرحمن الخضري  
 شيخ السادة العلماء بنغردمياط )

( بسم الله الرحمن الرحيم )

نحمدك اللهم هديت الى دليل المسافر وأزلت غياهب الشك فيه عن كل مكابر حتى برغمت  
 شمس تحقيقه على أفق أفكار المسترشدين وانجحت غواني معاني تدقيقه على منصة اليقين  
 للمستفيدين ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث بالسريرة السمحة الغراء والخنيقية  
 القوية الفحاء وعلى آله وأصحابه الذين وقفوا أميالهم على حفظها وتعليمها وعلى أتباعهم  
 ومن تلاهم ممن وفقوا لجمعها وتنظيمها ( وبعد ) فإني اطلعت على كتاب دليل المسافر  
 فوجدته مؤلفا جادا على المرام اذ تكفل بحمل مشكلة طالما كثرت فيها الكلام بين الأفاضل  
 الأعلام وهي تحقيق مآذ كروه في مسافة القصر من النقول المختلفة فصارت به هذا المؤلف  
 عقودا منتظمة مؤتلفه وأتبع ذلك ببيان ما يحتاج اليه المسافر من الأحكام وتحديد بعض  
 المسافات وسمت القبلة بغاية الاحكام وبالجملة فهو كتاب جليل يشهد بفضل مؤلفه اللوذعي  
 النبيل سلالة آل بيت الرسول والتحلي بعلم العقول والمنقول كيف لا والعلوم منح  
 إليهم ومواهب اختصاصيه لاتتمقيد بأول ولا آخر بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء  
 والله ذو الفضل العظيم

كتبه الفقير عبد الرحمن

الخضري خادم العلم

والعلماء بدمياط

وقرطه حضرة صديقنا الاستاذ الفاضل الشيخ أحمد الجلاوي

مدرس الرياضة بالازهر فقال حفظه الله

رأيت الحسيني في الناس ساد \* بفكر تسامى وفضل ربح  
 أبان خفيا وذليل صعبا \* وأهدى الفقيه هدى ونصح  
 أتى بدليل المسافر سفرا \* أحاط ويا حبذا ما اقترح  
 ومدفق بالطبع أرخته \* دليل المسافر هدى وضع

٧٤ ٤١٢ ١٩ ٨١٤

س ١٣١٩ هـ

أحمد الجلاوي

مدرس رياضة

بالازهر

( وقرطه حضرة العالم الفاضل الاديب الارب الشيخ عبدالرحمن قراءة  
مفتى سوهاج فقال حفظه الله )

وقفت أجيل الطرف وقفه حائر \* فلم يدي الأدليل المسافر  
قصرنا وأتمنا وفي النفس حاجة \* لقصر متم أولاتمام قاصر  
وصمنا وأفطرنا ولم يدر مفطر \* ولا صائم ما بين باد و حاضر  
تشعبت الآراء واختلف الهوى \* وقام بكل ناصر أى ناصر  
وما الحق إلا واحد ان تظاهرت \* أعاديه لم يحفل به هذا التظاهر  
عن الميل مال القوم أعياء كتناهه \* خواطرهم من بعد كذا الخواطر  
وفي مهمة الارشاد قد قصرت خطى \* أدلائهم من ناظر أو مناظر  
وضاقوا ذراعا بالحقيقة وانتهى \* لأولهم فى الرأى رأى الاواخر  
وما زال فيهم قائم الخلف قائل \* ذراع الأناسى أو ذراع الاباعر  
انى أن تجبلى الحق أبلغ ساطعا \* يرد على الاعقاب جيش الدياجر  
فله نفس أسهرت جفن عزمها \* لراحة نفس جفنها غير ساهر  
تصدت لتبيين الخلاف وأرجعت \* بواطنه قسرا لمحض الظواهر  
ونته صنع ابن الحسين وما أتى \* به أجد السامى العلى والمفاخر  
فنعى الفتى والحق أسنى مرامه \* بعيد المرامى فى اقتفاء المائر  
سرى نبيل من ذؤابة هاشم \* نتمته سراق طاهر بعد طاهر  
فصغ فى معاليه وباهر فضله \* جواهر جدد تزدرى بالجواهر  
فما كل محمود المساعى كأجد \* وما كل تأليف دليل المسافر  
كتاب أتى فيه الحسينى للورى \* بتصحيح ما فيه قيام الشبائر  
على لطف معناه ورقة لفظه \* تقر به رآه جميع النواطر  
أتى آخر ابدا الاوائل فضله \* وكم أول أبى الكمال لا آخر

عبدالرحمن

قراءه

( وكتب حضرة الاديب الفاضل الشيخ محمد الشبلنجي من أهل العلم مانصه )

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي بعلمه أحصى كل شيء عددا وبارادته سبحانه وتعالى جعل لكل شيء أمدا  
والصلاة والسلام على من منحه الله من كمال النكاح فوق ما كان يخطر للانسان على بال أفصح  
الناس وأصدقهم كلاما وأعلامهم عند الله منزلة ومقاما سيدنا محمد الرسول الامين وعلى آله  
وصحبه أجمعين ( وبعده ) فلما كان غالب الاحكام الشرعيه لا يخرج عن إمكانات  
التصورات العقلية وان البعض منها قد بنى على معرفة الزمان والمكان بداية ونهايه وتحديد  
طرفيهما أولا وغايه وذلك كصلاة القصر وعليه قد نهج هذا المنهج من سلف وتبعهم على أثرهم  
من خلف لكنهم زادوا في البيان وأوسعوا وأطنبوا في هذا المقام وتوسعوا الا أنهم لم يتطروا  
بعين التحقيق ولم يجتثوا فيه البحث الدقيق لانقول قصورا عن ادراك المعنى المقصود ولا  
عجزا عن الوصول الى فتح هذا الباب المسدود بل نقول ان طريق التقليد ربما كان عليهم أسهل  
وطريق البحث عن الحقائق عليهم طريق مطول أو نقول تقديرا لازمنة والامكنة بالتحديد  
وبيان معالمه ما على الوجه المفيد ليس هو فنا من فنونهم ولا شأنا من شؤونهم فاعتمدوا  
على البيان من أربابهم ما وهم قد أخطوا طريق الصواب وأدخلوهم من باب لم يكن لهم من باب  
لهذا قام من له السعادة وصف ولقب والسيادة أصل ونسب العالم الخبير والفاضل الشهير  
الشريف النبوي حقا بالامين سعادة السيد أحمد بك الحسيني وجمع كتابا بان فيه الخطأ  
والصواب وأظهر من المعاني ما خفي من وراء حجاب معتمد في ذلك على النصوص القوية  
سال كافيته مسلك الفصاحة العربية الأديبه فجاء كتابا لم ينسج على منواله ولم يزن جوهرى  
المعاني على منقاله فهو لا قيم بغيه ومقصد والسائر الحيران دليل ومرشد مفيد لهم والقاصر  
وان كان حضرة مؤلفه قد سماه دليل المسافر وما ضاع بدر تمامه وفاح مسك ختامه أرخته

﴿ فقلت ﴾

متى ينتهى سيرى وأخطى بهاجرى \* ويرتاح قلبي من عناه وخطرى  
وأذكر أياما تقضت بقربه \* وأوقات أنس كان فيها مسامرى  
مضت وانقضت تلك الأمانى بسرعة \* كطائف طيف أولميطه زائر  
حتمنا ظهور العيس نطلب عودة \* وهل يسمح المولى بعودة غابر  
فكم جبت أرنالست أعرف كنهها \* وبت بقه فربين بال ودائر  
وكم فرسخ سرناب سير قوافل \* وميل قطعنا في هجير هواجر  
على أنما القصد نبلغ غاية \* تكون هي القصوى لبلاد وحاضر  
ضللت وضل الركب وهو متابعي \* ولم أدر ما الركب المجد تبسائر  
فبت أراعى النجم كى أهتمدى به \* فلم يبد فى الآفاق نجم لناظرى  
وقائلة ما الحب ما الهجر ما الهوى \* ولأنك من قوم كرام مظاهر

وما وصفهم الا المكارم والتقى \* وما عندهم الا اذخار ما اثر  
 وهم للحسيني عزته وهو اجد \* امام شريف منتقى من عناصر  
 اجد كتابا بالسافرة مدوة \* والعالم النخري صدفة ظافر  
 وجيزا ولكن المعاني غزيرة \* هو اللفظ لكن صوغه من جواهر  
 اضاء لنا في الكون كوكب فضله \* فبان طريق الرشد بين العشائر  
 ونادى منادى المحي هيا لي اتبعوا \* فقد وافق البشرى بكل البشائر  
 وجاء كتاب الصدق ينطق بالهدى \* ويدعو الى الارشاد فوق المنابر  
 لئن كنت سيرانا فاني مؤرخ \* صدوق بن يحيى اتبع دليل المسافر

٤١٢ ٧٤ ٤٧٣ ١٦٠ ٢٠٠

سنة ١٣١٩

محمد الشبلنجي

( وكتب بقرظته نظما ونثرا مؤرخا له الاستاذ الفاضل الشيخ قاسم العرابي  
 أحد طلبية العلم بالازهر )

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

للك الحمد في البداية والنهاية يا من أنعمت على من اصطفيته للدراية والصلاة والسلام على  
 نبيك ورسولك محمد المرشد للطريق القويم وعلى آله وصحبه الخائزين بتشديد الدين كل أجر  
 عظيم (وبعد) فقد اطلعت على هذا المصنف الباهر المسمى دليل المسافر الذي نسجه  
 على منوال التحقيق حضرة العالم الفاضل السيد أحمد بك الحسيني ابن المرحوم السيد أحمد  
 الجليل الراوي عنه مكارم الأخلاق والمجد الأثيل فرأيت مؤلفا جليلا على فضل مؤلفه دليلا  
 اذا ودعه غرر مسائل تسر الخاطر وتروق الناظر كيف لا وقد حرق فيه الخطوة والقدم  
 والاصبع والذراع وأرجع الميل للترحيب أظهر له الحق فكرهه السليم وكثرة الاطلاع ووشاه  
 ببعض فوائده وقلد جيد الدهر منه بالفرائد وحيث انتهت بي يد يع صنعته ووضعته قلت  
 مؤرخا فائق طبعه

دليل مسافر باهي المقاصد \* له في العالمين بدت محامد  
 وهذا بالهداية للبرايا \* كتاب فائق جم الفوائد  
 وفي فقه الأئمة جاء بيدي \* مسائل في محاسن الفوائد  
 به جادت قريحة خير شهم \* له بالفضل قد شهد الأماجد  
 جليل القدر مدوح المزايا \* وبدرة الاومئيل كل وارد  
 ذكي لا يضاهاه ذكي \* لعز عاله طارفه وتالد

به هذا الكتاب زهايتها جا \* بما قد حاز من تلك الشرائد  
 على قصر المسافة مذبناه \* وكان له أساسا خير شائد  
 وبين للذاهب باختلاف \* أفاويلا جيلات المقاصد  
 وسوى بينهما بالحق فيه \* وكان لجمعها أجمعى توادد  
 لكل مسافر قصر وجمع \* به إذا جاء عنهم نص وارد  
 وجائز للقيم به اقتداء \* لما قال الأئمة فهو وعائد  
 وفي رمضان ترخيص بفطر \* له هذا والمريض عنى بكابد  
 وأوضح سميت قبله للمصلى \* بصدق منه للدين التعاضد  
 وأبدى الفرق بين الأذن فيه \* وبين العين والتشريح شاهد  
 لثانية لباطنها انفتاح \* ومنه الخلق يجذب كل صاعد  
 ونص الشافعية قد حكا \* وليس بهما عن التحقيق حائد  
 فهم عدوا صامخ الأذن جوقا \* به الادخال يبطل صوم عامد  
 والسلف الأولى العلماء منهم \* صريح النص تحقيا يساعدا  
 على استحضار عرفي من مصل \* لأركان الصلاة بلامعاذ  
 كذا في العرف قد نصوا عليها \* مقارنة بها اخلاص عابد  
 وأيضا أثبتوا بصريح نص \* مقارنة حقيقته لقاصد  
 وليس لهم بالاستحضار يدعى \* حقيقيا فهم فضلا أما جدد  
 وليكن بعدهم خلف أطالوا \* كلاما في الخلاف لكل رائد  
 فهم قالوا نرى استحضار فيها \* حقيقيا وعول كل واحد  
 على هذا بما راموه منهم \* وأبدوا ما لديهم من شواهد  
 فبالشافعية في الأم نص \* على دعواهم بخلاف وارد  
 و عنهم قد أجاب بحسن ظن \* مؤلفه ومنه الظن جائد  
 فما قالوا أنى تقسيم عقلي \* لهم هذا على المنصوص زائد  
 جزى الله المؤلف كل خير \* بما أبداه من حسن المقاصد  
 ولما فاق طبعها في حلاله \* وليس لحسنه في الخلق جاحد  
 لقد أرخت تاريخي نظام \* بديع كالدرارى والفرائد  
 دليل مسافر في الفضل تبدى \* معانيه الضياء ويمن قاصد

٧٤ ٣٨١ ١٠٣١ ٤١٦ ١٧٦ ٨٤٢ ١٠٦ ١٩٥

سنة ١٩٥٢ ميلادية سنة ١٣١٩ هجرية

قاسم العزبي

بالأزهر

( بقول مصحح الكتاب طه بن محمود )

الى هنا انتهى ما كتبه حضرات الافاضل الاعلام و جادت به قرائح الادباء ارباب الاقلام  
وكل قد أحسن وأجل وأصاب وأطاب ونثلمن كنانته وبذل من خزانته وعرف الفضل  
لأهله فألقى الفرع بأصله « وانما يعرف الفضل من الناس ذروه » ولولا أنهم رأوا هذه  
الرسالة فضلا ولا وضحا ووزناراجحا لم يدحها من مباح بل لم يطمع اليها منهم طامح فانهم  
« حفظهم الله » لم يدعوا التفضيلها ولم يشهدوا بتعديها الا بعد أن تصفحوها وظهر لهم  
مكانتها من التحقيق وتحرير النقول واعتدال المشرب وسلامة المذهب وتأنته ان الرسالة الجديرة  
بما كتبوا ومن اطمع علمها هم كما همنا وما شهدنا الا بما علمنا فجزى الله حضرة السيد مؤلفها  
خيرا لقد أعظم المعونه ورفع عن طلبه العلم المؤنه وركب كل صعب وذلول في تصنيف  
هذا الكتاب الذي نشر فيه لواء التحقيق والتوفيق وأخذ فيه بيد المسافر والمقيم فهما  
الى جادة الطريق وتبرع بهما أنفقته في طبعه ونشره ليتنفع به الغني والفقير ابتغاء المشو به من  
لا يضيع أجر المحسنين

كذلك كان أباه الظاهر ون آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفعنا الله بحجهم في الدنيا  
والآخرة فان مباركهم وعلوهم مهم وما اختصوا به من العلم والفضل والادب ومحاسن الشيم  
أشهر من أن يستدل عليه

وليس يصح في الامكان شيء \* اذا احتاج التماس الى دليل

ولاعجب من حسبي كرمت سبحاياه وعظمت من اياه فان الدر من يحمره يطلب والشي من  
معدنه لا يستغرب والسيد مؤلف الرسالة حفظه الله مع كونه في السنام والذروه من هذا  
النسب الكريم قد تجمل وتكامل بما يغنيه عن التمدح بالنسب من العلم والدين والعقل  
والادب فلسان حاله ينشد قول الاول

كن ابن من شئت واكتسب أدبا \* يغنيك حموده عن النسب

ان الفتى من يقول هاأناذا \* ليس الفتى من يقول كان أبي

وان كان لسان مقاله قد أنشدني لنفسه من شعره

كيف لأرتجى شفاعه جدى \* خير خلق الاله من غير من

وافتحاري في العالمين بأني \* أجد الله حيث كنت الحسيني

وحسبنا دليلا على فضل السيد المؤلف حفظه الله « وما باله يهدم من قدم » أن شيخ الاسلام  
وشيخ الازهر الشريف الشيخ محمد الانبائي رحمه الله اصطفاه وصيما اختاراه متصرفا في  
أمواله وتركته بعد وفاته قائما على وراثته بما يصلحهم ناظرا لوقفه الذي جعله بعده جاريا  
على أهله ووجوه الخيرات فقام حفظه الله بذلك أحسن قيام وأجرى كل

شيء على وجهه الشرعي سدده الله وقواه ووفقنا وإياه

لما يحببه ويرضاه بجاء من هول الانبياء

ختم عليه الصلاة والسلام



## ( فهرست دليل المسافر )

صحيحة

- ٧ الباب الاول فيما ذكره فقهاء المذاهب الاربعة وأئمة اللغة وشراح الحديث في تقدير الميل والخلاف في الخطوة والذراع والقدم والاصبع
- ١٤ الباب الثاني في تحريير الميل والخطوة والذراع وتحويلها الى أمتار والتوفيق بين أقوال الفقهاء واللغويين
- ٢٣ الباب الثالث في تحديد مسافة القصر وتحقيق الخلاف بين السادة الشافعية والسادة الحنفية
- ٢٩ الباب الرابع في القصر والجمع واقتداء المقيم بالمسافر وعكسه
- ٢٩ مطلب شروط القصر
- ٢٩ باب الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا بالسفر
- ٥٠ شروط جمع التقديم
- ٥١ شروط جمع التأخير
- ٥٢ الرخص المختصة بالسفر
- ٥٣ فصل في الجمع بالمطر
- ٥٤ فصل في الترخص بفطر رمضان للمسافر
- ٥٨ مبحث الكلام على الاذن وأنه ليست منفذًا منفحة وان كان يسمى جوفًا
- ٥٩ مطلب الكلام على الاستحاضار الحقيقي في الصلاة
- ٦٧ مبحث الكلام على العين وأنهما منفذتان منفحتان عند علماء التشريع وان لم يعد عند السادة الشافعية منفحتان
- ٦٨ خاتمة في تحريير سميت القبلة
- ٧١ جدول سميت القبلة
- ٨٧ جدول تحديد المسافات التي يعتمد عليها شرط السكة الحديدية بالقطر المصري

( تمت )



(بيان المواضع التي سبق اليها الخطأ وتصويبها واضافة زيادات بمعرفة المؤلف حفظه الله)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	١٦	أوائنا	وائنا
١٦	١٤	ويكون	وأن يكون
١٩	١٤	للزوم	للزم
٢١	١٦	القياس	قياس الدرجة
٢٧	١٤	وعليه يحمل	وعلى غير المعتمد يحمل
٣٠	٢٠	بنقص ستة	بنقص ستة
٣٣	٢١	ان لم	فان لم
٣٧	٣٠	العمران	العمران
٤٦	١٧	لانه الاصل فيها	لانه لا أصل فيهما
٥٠	٥٠	ملزمه ٩	١٠ والنمر من ٧٣ الى ٨٠
٦٧	٣٠	الى هذه	الى معرفة هذه

(تنبية) قد صرحنا فيما نلنا عن علماء مذهبنا عن الامام الرازي والامام البيضاوي ان الثلاثة مراحل عند السادة الخنقية أربع وعشرون فرسخا واثنا عشر فرسخا ان نذكر ان الامام الشاشي في المستظهر والامام الفرزالي في شرح العزيز صرحا بذلك

(تنبية) قد عرّفنا على اعتبار خط الاستواء في حساب الدرجة والدقيقة الارضية وقد اعترض بعض المهندسين على ذلك الاعتبار وقالوا ان مساحة اطوال مبنية على خط نصف النهار دون خط الاستواء وفاتهم ان الاعتبار المذكور انما هو على طريقة علماء الهيئة الفرنسية ولم يلاحظوا ان غيرهم من علماء الهيئة اعتبر خط الاستواء دون خط نصف النهار وهذا ما صرح به مترو وجيمسون في مذكرة المهندسين المطبوعة سنة ١٨٩٤ ميلادية حيث اعتبر الميل دقيقة ارضية من خط الاستواء وأنه ١٨٥٥ مترا وجاء في مذكرة المهندسين تأليف مولوروت واندروجرای من كلية بانجور واندروجرای معاون كهربائي الهند الغربية وبنام اورامساي وذي كمرون من كلية جلاسجو اذ صرحوا بأن محيط الارض مقسم الى ٣٦٠ درجة والدرجة مقسمة الى ٦٠ جزأ والجزء الواحد يبلغ طوله ٦٨٢ قدما وان هذا هو عيار الميال البحري الا في البحرية الانكليزية فان طوله ٥٢٨٠ قدما و٥١ جاء في قاموس شانبرل في شذوطة ميل أنه ألف خطوة وهو الميل الروماني الذي كان مستعملا عند الرومانيين ٥١

وأنا به على علمه ووقفه مثله والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه محمد بن  
الحنفى

أحمد أبو خطوة  
الحنفى

خادم العلم والعلماء و  
الجامع الأزهر  
سليم البشرى  
الملكى

كاتبه الفقير محمد  
طوموم الملكى  
بالأزهر

محمد أحمد الطونى  
الحنفى


شيخ رواق الشرافوه  
محمد النجدي  
الشافعى

كاتبه محمد موسى  
البيجورى الشافعى  
بالأزهر

سليمان العبد الشافعى  
عضو لجنة إدارة  
الأزهر

هرون عبد الرزق  
الملكى بالأزهر


شيخ رواق السادة الحنابلة  
أحمد البسيمونى  
الحنبلى



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل النطلمات والنور ثم خص الذين اصطفى من عباده المتقين بتجارة لن تمور وهدي الذين أنعم عليهم صراطا مستقيما وبين لهم طريق الحق طريقا قويا وزين سماء الدنيا بمصابيح الكواكب فكانت إماما وديلا للمسافر في البحار والسباب وقد آتم النعمة بكل حال الدين وقصر العارفين على عبادته حتى يأتيهم اليقين جعل التكليف بين الرخصة والعزيمة دائره لتكون تجارة الطاعة على طبق أحوال المكلف سائر سجنانه أبدع بياهر حكمته ما صنع ورفع بسلاطانه عظمته ما شرع له تجلج قدرته وتعالته عظمته ليس كده شيء في الارض ولا في السماء حارث في حقيقته فحول الحكماء خلق الانسان من صلصال من جامسنون وأنعم على أوليائه بحور عين كأمثال الأولئ المكنون جزاء بما كانوا يعملون \* وأشهد أن لا اله الا الله خلق الانسان فقدّره تقديرا وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله أرسله بشيرا ونذيرا قد جاءنا بالحق المبين تنزيلا من رب العالمين الذي شرفه العليم الحكيم وقال ولئن لم على خلق عظيم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه المقربين وآل بيته الاقربين صلاة وسلاما متلازمين الى يوم الدين ﴿وبعد﴾ فيقول قصير الباع العبد الضعيف أحمد الحسيني ابن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عبد اللطيف غفر الله له ولوالديه ولا جداده ذنوبهم وستر عليهم في الدارين عيوبهم انه غفور رحيم ستار عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام  
على امام المرسلين  
سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه أئمة الدين  
وغفر الله لنا ولوالدينا  
ولسائرنا وجميع  
المؤمنين آمين  
﴿وبعد﴾ فيقول  
العبد الاثيم راجي  
عفو ربه الكريم  
المتعوذ برب الفلق  
من شر ما خلق ومن  
شر ما خلق اذا وقب  
أحمد بن أحمد  
ابن يوسف الحسيني





BP  
174  
.H58

AUG 29 1973  
DEC 23 1970

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55354637

**BP174 .H58**

Dalil al-musafir fi